الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــم العـــالي و البحـــث العلمـــي

جامعة د.الطاهر مولاي بسعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحـــقـــوق.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:عـلم الاجرام

إجـراءات المحاكـمة أمام محكمـة الجنايـات

الطالبة: مصطفاي خديجة

المشرف: عثماني عبدا لرحمن

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة

د. بودواية نور الدين	**أستاذ محاضر**	**جامعة سعيدة**	**رئيسا**
د.عثماني عبدالرحمن	**أستاذ محاضر**	**جامعة سعيدة**	**مشرفا و مقررا**
د.نابي عبدالقادر	**أستاذ محاضر**	**جامعة سعيدة**	**مناقشا**

السنة الجامعية 2014 / 2015

شكر وتقدير:

أحمد الله الذي أعانني على إتمام البحث ،الذي رافقني اثناء اعداده إلى أستاذي الفاضل :

الدكتور "عثماني عبد الرحمان "الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه وارشادته القيمة ،كما نتقدم بكل

الإحترام و التقدير لكل الاساتذة الذين تتلمذت على أيديهم خلال مشواري الدراسي.

من شكر المولى عز وجل شكر أصحاب الفضل والاعتراف بصنعيتهم ،ومنه أتقدم بخالص الشكر ومنتهى التقدير

و العرفان إلى الأساتذة الأفاضل اللذين تكرموا بمعاينة وفحص هذه المذكرة ،وقبول المشاركة في لجنة الحكم عليها

وتقييمها ومناقشتها ،إثراء لها بعلمهم ومنهجهم الأكاديمي ،فلهم مني أطيب الشكر وأسمى عبارات التقدير .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعد في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

خديـــــــــجة

قائمة مختصرات :

ق إ ج ج :قانون الاجراءات الجزائية.

ق إ م إ ج:قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

ق ع ج:قانون العقوبات الجزائري.

ص: الصفحة.

المقدمة

إن الجريمة تمثل اعتداء على أمن المجتمع وسلامته وتعتبر أكبر تهديد للاستقرار و الحياة العادية لافراده و مؤسساته على حد سواء ،و بذلك فان أثارها السلبية قد تتجاوز الاخلال بمصالح المجتمع الى الاشخاص طبعين او معنويين و تسبب لهم أضرار خاصة ،لذلك توجب التصدي لها من خلال توقيع العقوبة على مرتكبها.

وتصنف الجرائم حسب خطورتها و جسامتها إلى مخالفات و جنح و جنايات حسب ما نصت علية المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري ،و تطبق عليها العقوبات المقرر لكل قسم أو صنف حسب الأحوال.

وإن من أشد الجرائم خطورة ووصفا لتلك التي تكيف انها جنايات ،والتي قرر لها المشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية عقوبات خاصة ،و قبل ذلك إجراءات خاصة،سواء من خلال مرحلة البحث و التحري أو تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة ،او من خلال التحقيق الابتدائي امام قاضي التحقيق الذي يعد وجوبيا في مواد الجنايات طبقا لنص المادة 66من قانون الاجراءات الجزائية .

أو من خلال الجهة المختصة في اصدار حكم او قرار الاحالة و التي حصرها المشرع الجزائري في غرفة الاتهام ،التي تعد الجهة المختصة بالاحالة على محكمة الجنايات بخلاف الجهات القضائية الاخرى ،التى تعد من اخطر و أهم المحاكم التي لها اجراءات و قواعد خاصة تميزها عن غيرها من الجهات الجزائية الاخرى ،بوجود اجراءات تحضرية وتمهيدية قبل بداية المحاكمة.

إجراءات خاصة تتعلق بانعقاد الجلسة وتشكيل محكمة الجنايات و الإختصاصها وكيفية إصدار الحكم الجنائي الذي يتميز بطابع خاص من حيث التسبيب و المداولات و الاحتمال على الاقتناع الشخصي لقضاة المحكمة الذين يعتد تشكليهم على العنصر الشعبي إلى جانب فصل الحكم المدني عن الحكم صادر في الدعوى العمومية والذي لا يحتمل إلا طريقا وحيدا للطعن بالنقض.

ونظرا لكثرة و تعدد ارتكاب الجرائم الموصوفة على أنها الجنايات و تطور اساليب الجناة في ارتكابها و خطورة العقوبات المقررة لها ظلت المحاكمة الجنائية منذ عقود تطرح الاشكالات حقيقية اختلفت بشأنها الآراء الفقهية و القانونية ، و التشريعات الجزائية .

والملاحظ أنه بالرغم مما رستمه العهود الدولية و القوانين الداخلية لاقامة قضاء جنائي يجسد معايير و قواعد عالمية موحدة على امتداد اجراءات الدعوى الجنائية في كافة المراحل ،خاصة التحقيق النهائي و المحاكمة أمام قضاة الموضوع و المحلفين، إلا أننا لا نكاد نجد الاجراءات موحدة على الصعيد الدولي أو الاقليمي .

وفي معرض دراسة موضوع الاجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات تطرح اشكالية عامة تتمحور حول :مراحل الاجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات ؟

تتفرع عنها اشكاليات جزئية تتعلق بما مدى الزامية الاجراءات التحضرية لصحة المحاكمة الجنائية ؟،ولمصلحة لما تقررت هذة الاجراءات التحضرية ؟،وكيف يتحدد اختصاص محكمة الجنايات وتشكيلها الذي يعتمد على عنصر المحلفين ؟، وماهي الاجراءات انعقاد وافتتاح جلساتها و مرافعة أمامها؟، وكيفية صدور احكامها و ما اذا كانت تعتمد التسبيب و الدليل ام الاعتماد على الاقتناع الشخصي للقضاة ؟ وماهي طرق الطعن فيها ؟ وماهي الاجراءات الاستثنائية في حالة تخلف المتهم عن جلسته المحاكمة؟

وإن من بين أهم الأسباب التي أدت الى اختيار موضوع البحث المتعلق بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات تتمثل أساسا في كثرة القضايا و الجرائم الموصوفة على أ نها جنايات في المجتمع الجزائري ، الذي كان يهتز في الماضي على و قع جريمة بسيطة حتى أصبح واقعة اليومي يعايش أبشع وأفضع الجرائم ،وذلك عقب العقدين الماضيين بسبب المأساة التى عاشتها الجزائر ،وبسبب العولمة وانتشار الجريمة المنظمة .

كما أنه من بين الاسباب كذلك محاولة وضع منتوج قانوني علمي وأكادمي بين أيدي الدارسين القانونين و الطلبة الحقوقين ،يتضمن دراسة معمقة حول النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري .

وتهدف الدراسة من خلال هذا البحث الى عرض اجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات وتقييم النظام الذي تقوم عليه ، و ما اذا كانت النصوص المنظمة له في قانون الاجراءات الجزائية فعالة وناجعة ،خاصة فيما تعلق بضرورة استفاء الاجراءات التحضرية السابقة الانعقاد المحاكمة ، و ما تعلق بتشكيل محكمة الجنايات من قضاة محترفين و قضاة شعبيين وعدم تسبيب أحكامها واعتماد قضائها على الاقتناع الشخصي وصدور أحكامها بصفة ابتدائية و نهائية اخلال بمبدأ التقاضي على درجتين ،الذي هو مبدأ جنائي عالمي ثم ارساؤه بموجب العهود و المواثيق الدولية ،هذا بالإضافة الى حصر الطعن على أحكامها في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، التي هي محكمة قانون لا محكمة موضوع .

و بالنظر الى الاشكاليات السابقة تظهر بعض الفرضيات التي يمكن طرحها و تتحدد آساسا في أن المحاكمة أمام محكمة الجنايات يمكن القول انها تتميز بمرحلتين أساسيتين تتعلق الأولى بتللك الاجراءات التحضرية التي تمهد للمحاكمة و تقررت لمصلحة المتهم و حقوق الدفاع ،و تتعلق الثانية باجراءات المرافعة وافتتاح جلسات محكمة الجنايات كم أن اختصاص هده المحكمة يتخذ بموجب قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام وهي تختص بالأفعال الموصوفة جنايات في حدود اختصاصها الاقليمي الخاص بها و تتشكل من قضاة محترفين الى جانب القضاة المحلفين ،ويفترض في أحكامها أنها تصدر بصفة نهائية لا تقبل إلا الطعن بالنقض ،ولاتعتمد على التسبيب وإبراز الدليل إنما على الاقتناع الشخصي لقضاتها .

وحدود دراسة موضوع إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في هذا البحث تقتصر على الإجراءات المتبعة طبقا للتشريع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي

عالج محكمة الجنايات من المواد 248 إلى 327 ،مع الخروج في بعض الأحيان إلى دراسة مقارنة بعض التشريعات الأجنبية قبل الإمكان .

ولقد تم الاعتماد في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي من خلال من خلال تحليل المواد الاجرائية ، ومحاولة التوسع فيها ،ودراسة المبادئ العامة المتعلقة بها ، و الوصول إلى ما اناطها به المشرع ، مع الخروج في بعض الأ حيان إلى المنهج المقارن لما يتعلق الأمر بعرض قاعدة إجرائية طبقا للتشريع الجزائري ونظيرتها عند المشرع الفرنسي أو المصري.

ومن بين الصعوبات التي واجهت البحث قلة المراجع الوطنية في مادة الإجراءات الجزائية خاصة ما تعلق بمحكمة الجنايات وأن جل الكتابات فيها اقتصرت على جمع اجتهادات وقرارات المحكمة العليا بشأنها .

كما أن الموضوع محكمة الجنايات يتضمن كما هائلا من الإجراءات يصعب حصرها والتحكم فيها ،وكل إجراء مهم لايسمح بتجاوزه لأنه يؤيدي حتما إلى فهم مايليه من الإجراءات .

وسيتم التطرق إلى موضوع المحاكمة أمام محكمة الجنايات من خلال الخطة التالية :

المقدمة

الفصل الأول: سيتم التطرق فيه إلى اختصاص محكمة الجنايات وهيكلتها التنظيمية ودورات انعقادها

الفصل الثاني: وسيعالج إجراءات انعقاد جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات

الخاتمة.

الفصل الأول : اختصاص محكمة الجنايات و هيكلتها تنظيمية و دورات انعقادها

تحرص الدولة على سيادة حكم القانون وعدم الاخلال به، والذي يتخذ أشد صورة في الجريمة، وبوقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في معاقبة الجاني لكن تبرير هذا الحق في العقاب لا يعني أنه على اطلاقه دون قيد، بل وجب أن يكون خاضعا لمبدأ ومقتضيات الشرعية الاجرائية باعتبارها مكملة للشرعية الموضوعية ذلك أن طبيعة الجريمة المرتكبة ودرجة خطورتها هي العناصر التي تحدد الجهة القضائية المختصة في النظر والفصل في الدعوى موضوع الجريمة[1].

وإذا تعتبر كل تلك الجرائم الموضوعات الأساسية لهذه المحكمة والتي تحال إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

وسيضم الفصل الأول تحت عنوان اختصاص محكمة الجنايات وهيكلتها تنظيمه ودورات انعقادها ثلاث مباحث: المبحث الأول : اختصاص محكمة الجنايات وحالات تمديده والمبحث الثاني تشكيلة محكمة الجنايات، المبحث الثالث : انعقاد دورات محكمة الجنايات.

[1] انظر:حاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية قانون الإجراءات الجزائية ، بدون طبعة ص 99.

المبحث الأول :اختصاص محكمة الجنايات وحالات تمديده

إن محكمة الجنايات دائرة اختصاص كبرى تشمل على ثلاثة دوائر صغرى، هي دائرة الاختصاص النوعي ودائرة الاختصاص الشخصي، ودائرة الاختصاص الاقليمي.

وحتى تكون مختصة بنظر الدعوى الجزائية ينبغي أن يشمل اختصاصها على جوانب ثلاث تتعلق باختصاصها بالنسبة لشخص المتهم، واختصاصها لنوع الجريمة واختصاصها بالنسبة وقوع هذه الجريمة[1]، لذلك تقرر في نص 248 ق.ا.ج.ج المعدلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فراير 1995 على ان محكمة الجنايات تعتبر الجهة المختصة في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأنها أفعال ارهابية أو تخربية المحالة اليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام.

كما أن المادة 249 من ق.ا.ج.ج[2] قررت أنه لمحكمة الجنايات كامل الاختصاص والولاية في الحكم جزئيا على الأشخاص البالغين، وتختص بالحكم على القاصرين البالغين من العمر ستة عشر (16) كاملة، والذنب يكونون قد ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[3].

وعليه سيتم التطرق لهذا المبحث المتعلق بالاختصاص محكمة الجنايات بإبراز أنواع الاختصاص بدوائر الثلاث، الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي ثم التطرق لمسألة توسيع الاختصاص.

[1] انظر: أمحمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى،سنة2005 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص 46.

[2]انظر: المادة 249 ق.ا.ج.ج " لمحكمة الجنايات البالغين من العمر 16 سنة كاملة، الذنب ارتكبوا فعالا ارهابية او التخريبية ومحالين اليها بقرار نهتائي من غرفة الاتهام.

[3]انظر: مختار سيدهم : " محكمة الجنايات وقرار الاحالة عليها القضائي الغرفة الجنائية، المحكمة العليا الجزائر، دار القصبة للنشر عدد خاص 2004ن ص 84.

المطلب الأول: اختصاص محكمة الجنايات.

يقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثلاث معايير والمتمثلة في المتهم مرتكب الجريمة هو الاختصاص الشخصي، نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، مكان الوقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي[1].

الفرع الأول : الإختصاص النوعي بمحكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل بالأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية او تخريبية المحال اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وكذلك فإنها تختص مبدئيا بالجرائم ذات الوصف الجنائي المحال اليها بقرار من غرفة الاتهام[2].

نستنتج انه يجب توافر شرطين في الاختصاص النوعي:

1- أن تكون الجريمة ذات وصف جنايات او الجنح أو المخالفات المرتبطة بالجناية.

2- أن يكون الشخص قد أحيل اليها بموجب قرار الاحالة صادر من غرفة الاتهام كما ليس لمحكمة الجنايات النظر في الاتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام كما ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها.

وكذلك تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني طبقا لأحكام المادة 3 ق.ا.ج التي نصت يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

كما تختص أيضا في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 ق.ا.ج التي نصت أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشراك المحلفين في الدعوى المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وقد استقر قرار المحكمة العليا اغفال في الدعوى العمومية بغير خرقا للقانون في قراره الصادر بتاريخ

[1] أنظر : عبد العزيز سعد، أصول الاجراءات محكمة الجنايات، ديوان المطبوعات للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 15.

[2] انظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة.، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 20.

2004/12/29 ملف رقم ر.331608 قضية –ع م ع- ضد المجلة القضائية العدد 1 سنة 2006 قرار ملحق[1].

وقد خلصت المحكمة العليا إلى مبدأ أن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية وإدانة المتهم ومعاقبته يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 ق.ا.ج[2] بجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

مع الاشارة إلى أن توجد بعض الجرائم لا تختص بها محكمة الجنايات المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالنظام العسكري بحيث تختص بها المحاكم العسكرية حسب نص المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 التي تنص أنه تختص المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث فيحال عليها كل فاعل أو شريك في الجريمة سواء كان عسكري أو لا ومنه فإنه كل الجرائم المنصوص عليها في المواد 245 إلى 334 قانون 71-28 تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

الفرع الثاني : الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي ترتكبها الأشخاص بالغين سن الرشد المقدر بـ 18 سنة حسب نص المادة 442 ق.ا.ج وتكمل العبرة في تجديد سن الرشد ببلوغ المتهم سن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة وليس تقديمه إلى المحكمة[3].

كذلك تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات المرتكبة من الحدث البالغ من العمر 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعال ارهابية أو تخريبية والمحالين اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[4].

أما بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة فيمكن قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها ومحل اقامة الحدث أو والديه أو وصيه او محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث او المكان الذي أودع به

[1] نظر : نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا نحو الاجراءات محكمة الجنايات بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 06.

[2] انظر : عبد الرحمن خلفي : محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، 2012، ص 225.

[3] أنظر : عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوقن جامعة الجزائر، 2008، 2009، ص 50.

[4] انظر عمر خورين مرجع سابق، ص 51.

الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[1] طبقا لأحكام المادة 451 ق.ا.ج إلا أن المشكل المطروح عندما تقوم غرفة الاتهام بإحالة حدث على محكمة الجنايات فما هو حكم محكمة الجنايات خاصة بوجود المادة 249 ق.ا.ج الفقرة 1 لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين مقارنة بالمقارنة مع المادة 251 ق.ا.ج التي تنص على أنه ليس محكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها من اهم القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات التي عالجت هذه المسائل القانونية الصادرة بتاريخ 1997/05/27 ملف رقم 251929 قضية بين –ن ع- ضد –م.م.ن- والذي قضت ان احالة متهم حدث على محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنايات خلق انسداد في سير الدعوى تعين على المحكمة العليا الفصل فيها ونقض القرار مع الاحالة بتسبيب ومخالفة قاعدة جوهرية قرار ملحق رقم 02[2].

إلا أن المبدأ القانوني ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها ومنه فعلى المحكمة العليا ان تفصل في الدعوى المعروضة عليها إلا أنها صاحبة الولاية العامة إلا أن حكمها يمكن ان يطعن في النقض طبقا لمادة 500 ق.ا.ج على أساس وجه الطعن المتمثل في عدم الاختصاص[3].

وقد نص القانون على حالات عدم الاختصاص محكمة الجنايات لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقا لنص المادة 158 من الدستور الجزائري على أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية من الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة الجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ويحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الاجراءات المطبقة عليها[4].

عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الدبلوماسيين السياسيين الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الجزائر ومن ذلك من أجل الجرائم التي يرتكبونها أثناء اقامتهم في الجزائر.

[1] أنظر : نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 20.

[2] أنظر: أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 71.

[3] انظر : ظاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 60.

[4] أنظر: سائح شقوفة، قانون الاجراءات الجزائية نصا وتعليا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، بدون طبعة، ص 56.

فرع الثالث : الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات

إن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبطة باختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى نفس الجهة القضائية إلى المجلس القضائي ومنه كما سبق ذكره ان محكمة الجنايات لا تكون مختصة الا بالنظر في الجنايات المحال اليها بموجب قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 250 ق.ا.ج وليس لها ان تقدم عدم اختصاصها بشأن ما أحيل اليها من غرفة الاتهام ولو كانت الاحالة تشمل على خطأ في وصف الجريمة ولذلك فإن الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز دائرة الاختصاص فرع الاقليمي[1] لذلك المجلس بالرجوع إلى المادة 252 ق.ا.ج أنه تنعقد محكمة الجنايات حسبها بمقرر المجلس القضائي غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد إلى دائرة الاختصاص المجلس[2].

المطلب الثاني : حالات تمديد الإختصاص

المبدأ العام أن محكمة الجنايات تختص بالجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس التابعة له الواردة في قرار الاحالة الصادرة عن غرفة الاتهام[3] إلا أن هذه القاعدة وردت عليها الاستثناءات محددة قانونا التي تمدد اختصاص محكمة الجنايات إلى جرائم وقعت خارج دائرة الاختصاص والجرائم التي ارتكبت في الخارج[4].

الفرع الأول : تحديد الإختصاص بسبب الارتباط

تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الحالات التالية المنصوص عليها في المدة 188 ق.ا.ج ومن الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة كالآتي :

1- إذا ارتكب الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2- اذا ارتكب من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير اجرامي سابق بينهم.

3- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو أتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن العقاب.

---

[1] أنظر : مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، امؤسسة الوطنية، بدون طبعة، ص 70.

[2] أنظر : محمد زكي أبو عامر سلمان عبد المنعم ، أصول الاجراءات الجزائية دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2001، ص 672، 673.

[3] انظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 18.

[4] أنظر:علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في امحاكمة رقم الايداع القانوني، 458، 2006، ص 103، 104.،

4- أو عندما تكون الأشياء المنزوعة او المختلسة أو المتحصل عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها. وتبرير الامتداد هو الصلة الارتباط بين هذه الجرائم وعدم إمكانية التجزئة بينهما وإصدار عدة أحكام بشأنها.

وبذلك فإن محكمة اجنايات مختصة بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها ولو رفعت في دوائر خارج اختصاص مجالس قضائية مختلفة وذلك لتفادي وقوع احكام متناقضة عن وقائع مرتبطة[1].

وقد ذكر الأستاذ الجيلالي بغدادي أن الارتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها البعض دون ان تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى ولقد نص المشرع على أربعة حالات تكن هذه الجرائم مرتبطة في هذه الحالات أن ترتكب هذه الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين لذلك اعتبر مطابق للقانون حكم المحكمة العسكرية الفاصل في الجرائم المرتبطة ارتكبها المتهمين مكانة الجناية الرئيسية تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية طبقا لأحكام المادة 25 من القانون العسكري.

الفرع الثاني : تمديد الإختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج

طبقا لنص المادة 582 ق.ا.ج أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية ومعاقب عليها والتي ارتكبها جزائري خارج الوطن يجوز معاقبته والحكم فيها في الجزائر إذا أعاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عنه نهائيا في خارج[2] أو انه قضى عقوبة الادانة وأسقطت بالتقادم أو حصل على العفو عندها ويرى الأستاذ الجيلاني بغدادي أن ارتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائريين لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعة محاكمة الجاني متى ارتكبها وتبين أنه لم يحاكم من أجلها او قضى العقوبة المحكوم بها عليه[3] أو أنها تقادمت او حصل العقوبة عنها ومنه يجب توافر الشروط وهم ومنه التحديد الجهة القضائية أي المحكمة الجنايات المتخصصة بالرجوع إلى الاحكام المادة 587 ق.ا.ج التي نصت على أنه تجري المتابعة بناءا على طلب النيابة العامة لمحل اقامة المتهم أو مكان آخر محل اقامة معروف أو مكان القاء القبض عليه.

[1] انظر : بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، 2004، ص 33.

[2] أنظر : أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، اجزء الثاني ، ص 361، 364.

[3] انظر: الاستاذ الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى، 2002، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الأول، ص 60.

الفرع الثالث : تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام

يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات والجنح والمخالفات سواء لدواعي الأمن العام او لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن أمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة وهذا اختصاص محكمة الجنايات لتوسيع يشمل الفصل في الجنايات لم ترتكب في نطاق اختصاصها المحلي الأصلي ولم تكن قد احيلت اليها بموجب قرر الإحالة[1] طبقا لنص المادة 548 ق.ا.ج يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح او المخالفات لداعي الأمن العمومي لحسن سير مرفق القضاء وأيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية من نفس الدرجة وللنائب العام المحكمة العليا وحدة الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكرة بشأن طلبات الاحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وإما العريضة بطلب الاحالة بسبب قيام شبهة مشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا[2].

أومن النيابة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع او من المتهم أو المدعي المدني وتبلغ العريضة حسب المادة 550 ق.ا.ج المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكرة في جميع حالات الاحالة وليس لتقديم العريضة أثر موقف ما لم تأمر بغير ذلك المحكمة العليا[3].

الفرع الرابع : تمديد الاختصاص طبقا لقاعدة قاضي الأصل (الدعوى) هو قاضي الفرع (الدفع) :

لقد نصت المادة 290 فقرة 02 يجوز لمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم ايذاع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشراك المحلفين بث فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة إلا أنه يجوز ضم الدفع للموضوع وبالرجوع إلى أحكام المادة 291 فإن محكمة الجنايات تبث في جميع المسائل العارضة بدون اشراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم وكما يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها[4] إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع وتبعا لذلك إن محكمة الجنايات لا ينحصر في الجنايات محالة اليها بالقرار من غرفة الاتهام ولا على الحالات المحددة في المادة 458-582 ق.ا.ج ولكن لمبدأ أيضا للفصل في الطلبات

[1] أنظر : بشر بلعيد ، القواعد الاجراءات أمام المحاكم والمجالس دار البعث ، الجزائر ، 2000، ص 50.

[2] أنظر : بشر بلعيد، المرجع نفسه.

[3] أنظر: عبد الفتاح الصبغي، أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة ، ص 40.

[4] انظر : ظاهري حسين الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 54.

العارضة التي تثار أمامه في شكل دفوع تتعلق بالمنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية أو التقادم سبق الفصل في الموضوع الدعوى نفسه أو انعدام الأمن أو التصريح بالمتابعة مما يستلزم توقيف الفصل في الدعوى وهذا ما تؤكده المادة 330 ق.ا.ج تختص المحكمة المطروحة امامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك ويجب ابداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة ولا تكون جائزة إلا إذا كانت مستندة إلى وقائع وأسانيد تلح أساسا لما يدعيه المتهم وإذا كان من الدفع جائز منحت المحكمة مهلة يتعين فيها على المتهم رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في المدة المحددة صرف النظر عن دفع ما إذا كان الدفع غير جائز استمرت المرافعات طبقا لمادة 331 ق.ا.ج كمثل عن ذلك الدفع بانعدام الجنسية لشخص المتهم بالخيانة العظمى طبقا للمادة 61 قانون عقوبات حيث فالجنسية في مثل هذا الرفع على وجوب توقف محكمة الجنايات عن متابعة اجراءات المحاكمة إى أن تفصل في هذا الرفع الجهة القضائية المختصة وهي الجهة المدنية تطبيقا لنص المادة 37 ق.اجراءات استثنائية عن قاضي الأصل . قاضي الفرع وبنص الخاص وبالرجوع إى المادة 330 ق.ا.ج أن المحكمة العليا المعروضة عليها الدعوى العمومية تختص في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على ذلك ومنه فإن جميع المسائل العارضة القديمة التي لا يراد فيها نص خاص يسند الاختصاص الفصل فيها إلى الجهة القضائية الأخرى فتكون الاختصاص لمحكمة الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع وإن اختصاص محكمة الجنايات في المواد الجزائية يعتبر من نظام العام وأن مخالفته يترتب عنه البطلان فإن هناك قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/03/27 في قضية رقم 6903 المشرع أعطاها كامل الولاية الفصل في المقال الجنائية المعرضة عليه[1].

[1] أنظر : نبيل صقر، المرجع السابق ، ص59.

المبحث الثاني : تشكيل محكمة الجنايات

محكمة الجنايات ذات طابع شعبي، تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لأنها تتشكل من نوعين القضاة وهم قضاة مهنيين إضافة إلى مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة ويعرفون المحلفين[1].

ولهذا فهي ذات طابع شعبي أحكامها لا تقبل لتسبيب ولا الطعن فيها بالاستئناف بما يقدره المشرع فيها من تشكيلها على النحو المذكور سلفا وما يحيطها به من ضمانات إجرائية يكفل حسن سير وسلامة قضائها. ويقوم النائب العام أو مساعده بمهام النيابة العامة[2] ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب[3] فتشكيل محكمة الجنايات يقوم على 4 عناصر وإلا كان الحكم وجميع ما سبقه من إجراءات باطلا بطلانا مطلقا، وهي العناصر التي نص عليها المشرع في نص المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية[4] وهي ما سوف نتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : القضاة

القضاة نوعان، قضاة مهنيون، وقضاة عاديون يعرفون بالمحلفين وهذا ما ذكر المشرع في نص المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الأول : القضاة المعينون

باعتبار القضاة أهم عناصر في تشكيلة محكمة الجنايات، فكان أمل ما ذكره المشرع في المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية، والقضاة هنا ثلاث رئيس ومساعدين.

فمحكمة الجنايات تتكون من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي ومن قاضيين آخرين بالمجلس القضائي كمساعدين له، حيث يكون الرئيس برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومساعديه برتبة مستشار بالمجلس على الأقل وكلهم معينون بقرار

---

[1] أنظر : حسين بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002، ص 60.

[2] أنظر: المادة 256-257 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] انظر :المادة 258 الصادر بالأمررقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]انظر: المادة 258 ق.ا.ج " تشكل محكمة الجنايات من قاض يكمن برتبة رئيس غرفة المجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشارين بالمجلس على الأقل من محلفين اثنين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجل القضائي. كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا اضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائه الأصليين".

من رئيس المجلس القضائي في كل دورة تنعقد، ويتم تعيين قضاة احتياطيين في القضايا التي تستغرق فيها المرافعة وقتا طويلا.

والرئيس قد يكون رئيس غرفة أو رئيس المجلس القضائي في دائرة تحكم فيها محكمة الجنايات،حيث يتم تعيينه تبعا لانعقاد محكمة الجنايات، أربع مرات في السنة ومرور كل ثلاثة أشهر ولرئيس المجلس أن يترأس محكمة الجنايات في كل مرة يرى فيها أن الأمر يتطلب ذلك، لكن هذا الأمر نادر جدا[1].

وإذا وجد مانع للرئيس المعين انعقاد الدورة وإفتتاحها، فإن استبداله بغيره ويكون بقرار من رئيس المجلس، وإذا حدث ذلك أثناء انعقاد الدورة فإنه يستبدل آليا بالمساعد الأعلى الدرجة[2] وتكتمل التشكيلة بمساعدين مرسمين ومعينين بنفس الطريقة، كما يمكن تعيين مساعدين إضافيين لحضور المرافعات دون الاشتراك في المداولات وهم يكملون المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها المعينين الأصليين إذا اقتضت ذلك مدة الدورة وأهمية القضايا المعروضة فيها.

حيث يختار المساعدون من ضمن المستشاري المجلس ويتم تعيينهم بنفس الطرق والأشكال ولنفس المدة التي يعين بها القضاة الأصليون وفي حالة وجود مانع قبل افتتاح الدورة فإن استبدالهم بغيرهم بعد حصول على قرار من رئيس المجلس، وهذا ما نص عليه المادة 259 من قانون الاجراءات الجزائية[3].

كما لا يمكن للرئيس والمساعدين الجمع بين مهمتين أو وظيفتين قضائيتين، أي أنه لا يجوز للقاضي الذي شارك في نظر القضية بوصفه قاضيا لتحقيق أو عضو الغرفة الاتهام أن يفصل فيها بمحكمة الجنايات وهذا ما جاءت به المادة 260 قانون الاجراءات الجزائية.

فيكون القاضي متجردا تماما من أي فكرة سابقة عن الدعوى، ولا يكون عقدته إلا بما يدور أمامه في المرافعات، وتقتضي المادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحالات معينة أوجبه فيها أن يتنحى بنفسه تلقائيا عن النظر في القضية، بل وأعطى هذا الحق لكل طرف في الدعوى طلب رد القاضي عن نظر في الدعوى وذلك بتوافر أسباب معينة منصوص عليها تشريعيا ومحددة بموجب المادة 554 من قانون الاجراءات الجزائية وهي كالآتي:

أولا : إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجة أو بين أحد الخصوم في الدعوى او أقاربه حتى درجة ابن العم ، الشقيقين وابن الخال شقيق.

[1] أنظر : أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق، ، ص 333.

[2] أنظر : أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه ،ص334.

[3] أنظر : أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص335.

ثانيا : إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجة أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظر او قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة قيد.

ثالثا : إذا كان القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم بالأخص إذ ماكان دائنا او مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظر له أو مستخدما او معتادا مؤاكله او معاشرة المتهم او المسؤول من الحقوق المدنية، او المدعي المدني، أو كان أحد منهم الوارث المنتظر له.

رابعا : إذا كان القاضي أو زوجه قريبا وصهرا إلى الدرجة المعنية أنفا للوصي او الناظر او القيم او المساعد القضائي لأحد الخصوم او لمن يتولون إدارة او مباشرة أعمال شركة تكون طرف في الدعوى.

خامسا : إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاضي أركان محكما او محاميا فيها وأدلى بأقواله كشاهد على الوقائع في الدعوى.

سادسا : إذا وجدت دعوى بين القاضي او زوجه أو أقاربهما أو أصاهرهما على عموم النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو لزوجه او أقاربه أو أصهاره على العموم نفسه.

سابعا : إذا كان للقاضي او لزوجه دعوى امام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا لنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم .

ثامنا : إذا كان بين القاضي او زوجه وبين أحد الخصوم من مظاهر الكافية الخطورة، ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

الفرع الثاني : القضاة المحلفون

المحلفون هم العنصر الثاني غير المحترف الذي تتشكل منه محكمة الجنايات ولا يتعدى عددهم المواطنان طبقا للنص المادة 261 قانون الاجراءات الجزائية[1] أي ان هيئة محكمة الجنايات تضم مساعدين محلفين يختاران بطريقة القرعة عن الجدول الخاص بهم من طرف رئيس محكمة الجنايات لكل قبل هذا الاختيار يقوم رجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات بإصدار حكم بإجراء قرعة واحد أو أكثر من المحلفين الاضافيين لحضور المرافعات والمحلفون الاضافيون يعينون ليغطوا النقص في المحكمة في حالة وجود مانع لأحد المحلفين الأصليين من الأعضاء، ويكون الاستبدال للمحلفين حسب ترتيب المحلفين الاضافيين في القرعة وذلك ما نص عليه المادة 259 قانون الاجراءات الجزائية.

[1] أنظر المواد 259، 261 و 262 الصادر بقانون 82-03 المؤرخ في 1982/02/13 والمادة 263 من قانون الاجراءات الجزائية.

إن نظام المحلفين وجهت له عدة انتقادات بسبب نقص تكوينهم القانوني والقضائي فلا يستوعبون بسبب هذا النقص متابعة الخاصة في القضايا الجزائية الصعبة المعقدة، هذا ويمكن للمحلفين التأثر بوسائل الاعلام نتيجة تكوينهم المهني والاجتماعي[1]، وغالبا ما ينخدعون بمهارة الدفاع الذي يؤدي في كثير من الأحوال إلى تأثيره دون اساس من الوقائع والقانون ويتسامح المحلفون في كثير من الجرائم الانسانية والعاطفية ويستندون في جرائم الاعتداء على الملكية، كما أن نظام المحلفين يتناقض مع مبادئ المدرسة الوضعية ويدور هذا التعارض حول أنه يجب أن يكون القاضي الجزائي متخصص ليتمكن من البحث في شخصية المتهم وظروفه ليحدد العقوبة المناسبة وغالبا ما يكون دور المحلفين دورا سلبيا مساهمتهم ترتب تأخيرا في الفصل في الدعوى[2].

وامتدح رأي آخر نظام المحلفين باعتباره يهتم بالمتابعة القضائية ويقوم بمراقبة قضاء التحقيق الذي تظهر عيوبه عند النظر في الدعوى العمومية بالجلسة ويبحثون كثيرا في تقرير الإدانة[3] ، كما أنه أن المحلفين لا يبحثون عن المسؤولية الجنائية من الناحية القانونية فقط بل يأخذون بالدوافع لارتكاب الجريمة وهو ما يضفي الرحمة على قضائهم بالموازاة مع الخبرة القانونية والقضائية للقضاة المهنيين فالمحلفون يتقدمون بخبرتهم العلمية من الحياة الاجتماعية معبرين عن الضمير الشعبي[4].

شروط المحلف :

1- شرط اللباقة:

1- أن يكون المحلف المختار من ذوي الجنسية الجزائرية، وذلك لأن عمل المحلف يشكل عملا من أعمال القضاء. والعمل القضائي يتعلق بالسيادة لا يسمح بممارسة غير الجزائريين.

2- أن يكون المحلف قد بلغ ثلاثين سنة من عمره على الأقل عند تاريخ اجراء عملية القرعة لإعداد الجدول المحلفين للسنة القضائية الحالية او المستقبلية.

3- أن يكون من الذين يعرفون القراءة والكتابة باللغة التي تستعملها المحكمة لا تقرير الادانة والعقوبة في محكمة الجنايات تكون كتابيا بالتصويت السري باستعمال أدام نعم او لا ومن لا يعرف كتابة هذه العبارة لا يصلح أن يكون مساعدا محلفا ولا لأن يمارس العمل القضائي في محكمة الجنايات.

---

[1] أنظر: طه زكي صافي الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيعن بدون طبعة، 2003، ص 341.

[2] أنظر : أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، اجزء الثاني ، ص 335.

[3] أنظر : أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، اجزء الثاني ، ص 333

[4] أنظر : أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، اجزء الثاني ، ص 337.

4- أن يكون أيضا ممن يتمتعون بالحقوق المدنية والوطنية والعائلية بحيث لم تكن قد صدر حكم بمنعه من ممارسة هذه الحقوق أو يقضي بإسقاط سلطته الأبوية عن اولاده. تبعا لأدانته والحكم عليه بجريمة من جرائم قانون العقوبات.
5- أن لا يكون في حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 263/262 من قانون الاجراءات الجزائية الآتي بيانها ادناه.

شروط عدم انتفاء وفقدان الأهلية:

لقد أشارت المادة 262 من قانون الاجراءات الجزائية إلى مجموعة الأشخاص نصت على أنه لا يجوز لهم أن يكونوا من المساعدين المحلفين وأنهم لا يكونون أهلا لممارسة وظيفة او مهمة مساعدين محلفين أمام محكمة الجنايات وهؤلاء الأشخاص هم:
1- الشخص المحكوم عليه بجنحة الحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
2- الشخص المحكوم عليه لجنحة بالحبس أقل من شهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
3- الشخص الذي يكون في حالة اتهام أو محكوم عليه غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنه أمر بالإبداع أو الامر بالقبض.
4- موظفو الدولة وأعوانها، وموظفو الولايات والبلديات المعزولين من وظائفهم.
5- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار بمنعهم من مباشرة العمل.
6- المفلسون الذي لم يرد اليهم اعتبارهم.
7- المحجور عليهم، والمعين عليهم قسم قضائي والمودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

حيث أن كل واحد من هؤلاء الأشخاص المذكورين يعتبر فاقدا الأهلية العضوية في محكمة الجنايات كمساعد محلف.
إذا حصل أن غضت محكمة الجنايات الطرف عن أي واحد منهم ودخل في تشكيلة هيئة الحكم فإن أي حكم يصدر بحضوره يكون معيبا وقابلا للنقض بسبب مخالفته للقانون[1].

شرط عدم التعارض:

[1] أنظر : سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، طبعة 1988، باتنة، الجزائر، ص 70.

نظم المشرع الجزائري في المادة 263 من قانون الاجراءات الجزائية نوعين من التعارض، تعارض نسبي وآخر مطلق.

أ- التعارض النسبي:

نص المشرع في المادة 263 من قانون الاجراءات الجزائية على طوائف يتعارض تكوينها ونظام المحلفين بصفة مطلقة، وهذا التعارض المطلق يكون بالنسبة لعضو الحكومة ونواب البرلمان، والأمين العام للحكومة او لإحدى الوزارات والمدراء للمصالح بإحدى الوزارات، ورجل القضاء في السلك القضائي، والوالي والأمين العام للولاية ورئيس الدائرة، وموظفوا مصالح الشرطة ورجال الجيش العاملون في البر أو البحر أو الجو حال انشغالهم بالخدمة، والموظفون او المندوبون العاملون في خدمة الجمارك أو الضرائب ومصلحة السجون أو مياه او غابات الدولة[1].

ويقوم التعارض المطلق بالنسبة لهذه الطوائف لعدة أسباب ومن هذه الأسباب لتفادي تأثير وظيفة بعض هؤلاء الأشخاص على باقي أعضاء المحكمة او تعطيل الجهات التي يعملون بها بسبب عملهم كمحلفين وذلك لضمان سير أعمالهم أو أن بعض هؤلاء ينتمون إلى وظائف من شانها فرض أوامر على الموظفين توجب الامتثال بها وتطبيقها[2] وهذا يخلق تدخل السلطة التنفيذية في وظيفة القضاء وسلطته المستقلة وبتالي يتنافى هذا مع وظيفة المحلف فالمشرع اورد هذه الطوائف على سبيل الحصر[3].

الأصل أن يتقدم المتقاضي امام المحكمة لمباشرة خصامه أو طرح نزاعه دون أي حسابات أو تهيئات تجاه الجهة التي ستفصل في قضيته، وما يقال عن الخصوم يقال عن القاضي من أجل ضمان حياده هو والجهة المعروض عليها النزاع، فإذا افترضنا انه بإمكان الخصم ان يخلق شيئا من الريبة أو الحذر أو حتى سوء النية، فإن هذا الافتراض لا يمكن التفكير فيه اتجاه القاضي، لأنه قاضي، غير أن ظرفا ما قد تحيط بالقضية أو أطرافها أو القاضي المعروض امامه النزاع فيؤدي ذلك إلى الريبة وهو ما يؤدي بالضرورة إلى السعي في نتيجة القاضي عن نظر تلك الدعوى[4]، وبما ان المحلفون قضاة يجب عليهم الامتثال إلى واحدهم دون التأثر بأ نوع من القرابة او أي رابطة تربطهم بالخصوم او مصالح شخصية، ولذلك أورد المشرع في المادة 263 من قانون الاجراءات الجزائية وفي فقرتها الأخيرة أسبابا من شأنها ان تثير شبهة مؤثرة فطبقا لهذه المادة لا يجوز أن يعين محلف في قضية سبق له القيام فيها بالعمل من أعمال الضبط القضائي او

[1] أنظر : عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زرالدة، 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية بوزارة العدل ، بدون طبعة، ص 20.

[2] أنظر : عبد القادر بن شور، مرجع سابق، ص 21.

[3] أنظر : أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 338.

[4] أنظر : الأستاذ سائح سنقوفة، قانون الاجراءات الجزائية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى ، ص 172.

إجراء من اجراءات التحقيق بها، أو أدى فيها شهادة أرقام بعمل مترجم، أو مبلغ او خبير أو شاك أو مدعي مدني وكذلك لا يجوز أن يكون المحلف قريبا او صهرا او زوج الأحد الخصوم أو المحامين او وكلاء الخصوم حتى درجتهم الرابعة، وهذا ما نص عليه المادة 201 من قانون الاجراءات الجزائية.

وأخيرا وعند انعقاد محكمة الجنايات إذا وجد بين المحلفين من لم يستوفي شروط اللباقة والأهلية وعدم أتعارض أمر رئيس المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف المخصص لهم وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تخلف شرط من الشروط السالفة الذكر بالنسبة لأحد المحلفين يرتب بطلان القرار الذي شارك فيه وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام ولا يلزم لتقريره أن يمس بمصلحة أحد الخصوم لأنه يتصل بمحاكمة جزائية[1].

ثانيا : اجراءات اختيار محلفي الحكم

اختيار المحلفين يمر بثلاث مراحل:

1- اعداد قائمة المحلفين : (الكشف السنوي) :

إعداد الكشف السنوي يكون من اختصاص لجنة محددة بمرسوم ينعقد بدعوة موجهة إليها من رئيسها قبل موعد اجتماعها بـ 15 يوم على الأقل[2].

وتقوم هذه اللجنة بإعداد كشف للمحلفين الجزائيين، وهذا الإعداد يجب أن يتم في دائرة الاختصاص كل محكمة جنايات في الثلاث أشهر الأخيرة كل سنة كما ان الكشف الذي تحضر اللجنة يحوي او يتضمن على تعيين محلف من كل 05 آلاف مواطن على أن لا يقل العدد الاجمالي للمحلفين عن مائة محلف وأن لا يتجاوز المدنيين.

وتضيف اللجنة في هذا الكشف أربعين محلف اضافيا تختارهم هي تعسفا من بين مواطنين المدنين التي تقع بها محكمة الجنايات، حتى تتمكن من استدعائهم إذا دعت الحاجة إليهم عند تشكيل محلفي الحكم، ويتم ايداع الكشف لدى قلم كتابة المحكمة.

2- جدول محلفي الدورة:

يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام بالسحب بطريق القرعة من الكشف السنوي لأسماء ثمانية عشر من المساعدين المحلفين الذين يتكون منهم جدول المحلفين لتلك الدورة وبالإضافة إلى أسماء الثمانية عشر من المحلفين الذي قام رئيس المجلس القضائي بسحبها، يسحب أسماء عشرة من المحلفين الاضافيين من ذات الكشف الخاص بهم، وهذا لسد النقص عند الحدوث طارئ لأحد المحلفين الأصليين، وبالتالي يقوم رئيس المجلس القضائي من جديد بسحب أسماء

[1] أنظر : أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 339.

[2] أنظر : المادة 264 الصادر بأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 من قانون الاجراءات الجزائية.

المحلفين عن طريق القرعة في جلسة علنية من بين محلفي المدينة المقيدة أسماؤهم بكشف المحلفين الاضافيين[1].

أما بشأن تبليغ القائمة إلى المحلفين فقد كان النائب العام يقوم بتبليغها إلى كل محلف بواسطة رجال الدرك بالنسبة إلى المقيمين خارج مدينة مقر المجلس وبواسطة رجال الشرطة القضائية إلى المقيمين داخل المدينة لكن اليوم هناك بعض النواب العامين يقوم بنقلها إلى محلفين[2] بتكليف أحد كتاب الضبط بالنيابة العامة ليقوم بإرسال القائمة إلى المعني عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول ومقابل وصل استلام.

3- استكمال تشكيلة المحلفين:

في كل قضية يقوم الرئيس بإجراء قرعة للمحلفين المستدعين للجلوس بجانب القضاة ضمن تشكيلة المحكمة، ويكون ذلك من المحلفين الموجودة أسماءهم بجدول محلفي الدورة ويجوز للمتهم او محاميه رد ثلاث المحلفين في استخراج أسمائهم من صندوق القرعة، ومن بعده النيابة العامة التي يمكنها رد اثنين من المحلفين دون ابداء أسباب أما إذا تعدد المضمون فيمكنهم مباشرة الرد المجتمعين وإذا لم يتفقوا فيتيح لهم ولكل واحد منهم الرد فرادا على شرط أن لا يتعدى عدد المحلفين الذين تم ردهم ما هو مقرر لمتهم واحد.

ثالثا : جزاء المحلفين المتغيبين

بمجرد افتتاح الجلسة يقوم رئيس الجلسة تكليف كاتب الضبط بأن يقوم بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشف المعد لهذه الدورة بقصد اجراء قرعة لمحلفي الجلسة وإذا تبين ان هناك من المحلفين تخلف او غاب عن الجلسة ولم يجب على المناداة عليه دون عذر شرعي مقبول فإنه يجوز لرئيس المحكمة والقضاة أن يتداولوا في أمر عناية، وعندما يتحققوا من أنه بلغ بتاريخ ومكان انعقاد الجلسة تبليغا صحيحا ولم يحضر ولم يقدم أي عذر مقبول يحكمون عليه بغرامة مالية تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة. وان الحكم الذي يصدر ضد المحلف بهذه الشروط يجب أن يكون مسببا وواضح الأسباب وانه لا يقبل الطعن بطريق النقض إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع. لكن إذا تبين أن من المحلفين الحاضرين من لم يستوفي الشروط المذكورة في المادة 261 او من يكون في حالة عدم الأهلية او التعارض المنصوص عليها في المادتين 262-263 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يجوز للرئيس وأعضاء المحكمة القضاة أن يامروا بشطب اسمه من قائمة المحلفين لهذه الدورة وفي جميع الأحوال فإنه يجوز للمحلف الذي تغيب عن احدى جلسات الدورة الحالية وحكم عليه بغرامة مالية أن يحضر إلى الجلسة التالية ويقدم عذره وسبب غيابه بطلب من المحكمة أن

[1] أنظر : عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 23.

[2] أنظر : عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه، ص25

تحكم بإلغاء عقوبة الغرامة المحكومة بها عليه وللمحكمة دون اشراك المحلفين ان تقبل طلبه وأن تقضي بإلغاء ذلك الحكم إذا اقتنعت بتبريرات هذا المحلف و برفضه في حالة ما إذا لم يقتنع.

الفرع الثالث : استخلاف القضاء او المحلفين

ورد في نص امادة 259 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز لرجال القضاء المدعوين تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات أن يصدروا وقبل اجراء القرعة الاختيارية للمحلفين من الجدول الخاص بهم حكما يقضي بتعيين واحد او اكثر من رجال القضاء بصفة مساعد اضافيا. كما يمكنهم ان يقرروا اجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الاحتياطيين لحضور جلسات المرافعات[1] وذلك بعنصر أن يكملوا هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين وهذا بموجب أمر مسبب يصدر رئيس المحكمة ويكون استبدال المحلفين او استخلافهم حسب ترتيب المحلفين الاضافيين في محضر القرعة أما إذا ظهر أن هناك مانع أو استحالة في قيام أحد قضاة بمهامه فلرئيس المجلس القضائي أن يستبدله بغيره، سواء ظهر المانع أو استحالة في قيام أحد القضاة بمهامه فلرئيس المجلس القضائي أن يستبدله بغيره سواء ظهر المانع او لاستحالة قبل افتتاح جلسات الدورة او بعده، وذلك بموجب أمر اضافي مسبب تلحق نسخة منه بملف الدعوى وتبلغ أخرى إلى النائب العام[2] للإطلاع وتسلم ثالثة إلى المتهم أو محاميه مقابل وصل استلام يوقعه مع كاتب الضبط الذي قام بتسليمه إليه دون الاخلال بما ورد في نص المادة 259 معدلة.

وخلاصة ما تقدم هو أنه ينبغي للرئيس والقضاة أعضاء محكمة الجنايات المعينين بأمر من رئيس المجلس القضائي أن يحتاطوا لكل ما يمكن ان تحدث أو يطرأ لقضاة ومحلفي الجلسة فيقومون بتعيين مساعد فاض بموجب حكم بسيط يصدرونه قبل الشروع في إجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين كما ينبغي لهم أيضا اجراء قرعة لواحدة أو أكثر من المحلفين الاضافيين وتكون مهمة كل من القاضي والمحلف المعينين بهذه الطريقة هو حضور الجلسة من أولها إلى آخرها والعناية بكل ما يجري فيها حتى إذا حصل مانع لقاضي او محلف منعه من متابعة المشاركة في الجلسة فإنه يمكن استدعاء أحدهما لعضوية المحكمة خلفا للقاضي او المحلف الذي سينسحب أثناء الجلسة بسبب ما حدث له او ما أصابه ويعوض بقاضي أو محلف آخر حسب الأحوال، وذلك حرصا على ربح الوقت وحسن سير الجلسة دون توقف.

[1] أنظر : نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 29.

[2] أنظر : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الثاني : ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة

محكمة الجنايات تقوم دون مثيلاتها من المحاكم الأخرى على الأربع عناصر لا غنى لأحدها على الأخرى، فلا تكتمل تشكيلتها إلا بوجود عنصرين آخرين، وهما ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة.

الفرع الأول : ممثل النيابة العامة

النيابة العامة هي الهيئة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء حيث تعتبر النيابة العامة هيئة القضائية لتكونها من قضاة يحكمهم في أدائهم لوظائفهم قانون التنظيم القضائي، كما يتمتع أعضاء هاته الهيئة بنفس الضمانات التي يتمتع بها القضاة الحكم[1].

أما بالنسبة للأعمال التي تقوم بها النيابة العامة فهي تتنوع بين أعمال قضائية وأخرى غير قضائية، فأما الأعمال القضائية فتتجسد فيما تقوم به من تحقيق الجرائم والبحث في أدلة إثباتها أو نفيها ، أما الأعمال غير القضائية فتكون في أعمالها الادارية العادية او الخاصة كنقل أو تنظيم الملفات القضائية وترتيبها من حيث الأولوية وحفظ القضايا وهي لا تعدوا ان تكون أعمال ادارية خاضعة لكل أنواع الرقابة، اضافة إلى القيام بمهمة تنفيذ الأحكام القضائية[2].

وبالرغم من الأعمال غير القضائية المتعددة التي تقوم بها النيابة العامة فإن طبيعتها القضائية لا تتغير وكذلك بالنسبة لوظيفتها القضائية الأصلية التي حددها القانون وخصها بها والمجسدة في رفع الدعوى العمومية[3] ومباشرتها وهو ما يهدف إلى تقرير من الدولة في العقاب عبر المطالبة بالحق العام للجماعة المكونة للدولة والمتمثلة في الشعب الذي يملك هو الحق السيادي المفوض للنيابة العامة.

وباعتبار النيابة العامة عنصر في تشكيلة محكمة الجنايات يمثلها النائب العام فإن دور النيابة العامة هو توجيه الاتهام ومباشرته ممثلة بهذا العمل المجتمع فتصبح صفة ممثل النيابة العامة بهذا الدور خصما في الدعوى أي كأي مدعي في خصومة عادية لكنها تتمتع بامتياز تمثيل المجتمع، بهذا منح لها المشرع الحق في تقديم جميع الطلبات التي تراها

[1] انظر: جان فولت، النيابة العامة، ترجمة : نصر هايل ، 2006، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 11، 17.

[3] أنظر : علي شملال ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 20.

مناسبة حتى لو كانت في صالح المتهم إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة لكن ينفى قبولها طلباتها او رفضها من الاختصاص المحكمة وحدها[1].

كما ان العمل الذي يقوم به النائب العام أو مساعدوه يتضح من خلال ممارستهم لمهامهم امام غرفة الاتهام، لأنه بمجرد الافصاح بالقرار الصادر من غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يتغير مكان مباشر النيابة لدورها امام محكمة الجنايات.

والنيابة العامة ملزمة بتقديم القضية إلى المحاكمة مهيأ للفصل فيها في أقرب دورة، كما تقوم النيابة العامة بتبليغ المتهمين بقائمة المحلفين في مدة يومين على الأقل قبل افتتاح الدورة مع قائمة الشهود في أجل ثلاث أيام ونظرا للدور الذي تقوم به النيابة العامة فقد منحها المشرع امتيازات لا يتمتع بها باقي الخصوم.

الفرع الثاني : كاتب الجلسة

لقد أشارت المادة 257 قانون الاجراءات الجزائية إلى أن يعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط وهذا يعني أن وجود كاتب الضبط ضمن هيئة محكمة الجنايات لكونه عنصرا أساسيا وجوهريا لتشكيل المحكمة من جهة ولمساعدة القضاة في تنظيم سير الاجراءات وضبط لجلسات ن وتنظيم أوراق ملف الدعوى من جهة أخرى بالإضافة إلى تدوين ما يجري في الجلسة من اجراءات وما يقدم إلى المحكمة من دفوع وطلبات ولذلك يتعين أن يذكر اسمه إلى جانب أسماء وقضاة الحكم والنيابة في مقدمة كل الحكم الفاصل في الدعوى العامة والحكم الفاصل في الدعوى المدنية وإلا كان الحكم معيبا وناقصا.

ولكن إذا كان توقيع كاتب الضبط على حكم محكمة الجنايات إلى جانب توقيع رئيس المحكمة أمرا واجبا فإن توقيعه على ورقة الأسئلة غير مطلوب.

كما يقوم كاتب الضبط بتدوين كل اجراءات المحاكمة[2]، وكل ما يجري أثناء الجلسة من مرافعات مع تقييد أسماء الخصوم والقضاة، والمدافعين عن المتهمين، وشهادة الشهود، وأقوال الخصوم، مع ذكرنا تاريخ الجلسة ومنطوق الحكم وغيرها وكاتب الضبط هو شرط أساسي في صحة تشكيلة محكمة الجنايات[3].

ولكن إذا كان وجود كاتب الضبط ضروريا في تشكيل هيئة المحكمة وأن عمله بها عمل أساسي ولاسيما فيما يتعلق بإثبات سير الجلسة في تدون اجراءات المحاكمة بالإضافة إلى تلاوة قرار الاحالة وتحضير محضر المرافعات[4]، فإننا كثيرا ما نلاحظ أن هذا الكاتب

[1] انظر : عبد القادر بن شور، ، المرجع السابق، ص 48.

[2] أنظر : رميس بهنام، الموسوعة الجنائية، القسم الثاني، ص 734.

[3] يلاحظ مما سبق ذكره أن دور أمين الضبط في محكمة الجنايات دور فعال فهو إلى جانب التشكيل في هيئة المحكمة يعتبر العضو الذي يسير كافة مجريات الملف لتمتد إلى ما بعد النطق في الحكم في القضية الجنائية.

[4] أنظر : عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 30.

كاتب مستجد لا يعرف جيدا مهامه وصلاحياته كموثق لما يجري بالجلسة وكشاهد على صحة او عدم صحة وتمام او نقص الاجراءات. ونلاحظ أحيانا أنه يكون منشغلا بأمور أخرى لا علاقة لها بسير الجلسة والمرافعات ولا يدون أي شيء ذي قيمة قانونية مما يمكن ان يرجع اليه عند الحاجة إلا إذا تلقى اشارة الأمر أو اشارة الرضاء من رئيس الجلسة، وخاصة فيما يتعلق بالدفوع والمذكرات الختامية وبطلبات الاشهاد التي يقدمها المحامون، عادة مما يتطلب تكوين كتاب الضبط كمحاكم الجنايات تكوينا خاصا لضمان حن سير المرافعات ولضمان حسن تدوين الاجراءات والدفوع والطلبات أثناء سير الجلسات[1].

المبحث الثالث : انعقاد جلسات محكمة الجنايات

محكمة الجنايات لا تنعقد بصفة دائمة، بل في دورات تكون الواحدة منها كل ثلاث أشهر، ويجوز لرئيس المجلس تقرير انعقاد دورة اضافية او اكثر إذا دعا الأمر إلى ذلك وهذا لأهمية القضايا المعروضة[2].

وحسب ما ورد في المادة 255 من قانون الاجراءات الجزائية، بطلب من النائب العام يقوم رئيس المجلس بأمر منه بافتتاح الدورة، وقبل انعقاد محكمة الجنايات وافتتاح دورتها لا بد لها من اجراءات تحضيرية.

المطلب الأول : الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

لضمان سير عادي وفعال لدورات محكمة الجنايات وكذا الفصل بسرعة في القضايا المطروحة أمامها، ارتأى المشرع النص على بعض الاجراءات التحضيرية التي يجب القيام بها قبل افتتاح الدورة.

الفرع الأول : تبليغ المحلفين المعنيين

يبلغ المحلفون المعنيون بنسخة من جدول الدورة المختصة لكل واحد منهم من طرف النائب العام على أن يكون هذا التبليغ في اجل 08 أيام على الأقل قبل افتتاح الدورة مع ذكر هذا اليوم في التبليغ وتنبيه المحلف من الحضور تحت طائلة العقوبة[3].

[1] أنظر : محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ص 24 وما بعدها .مشار إليه لدى الدكتور علي شملال، المرجع السابق، ص 24، 25.

[2] انظر : مختار سيدهم، ، المرجع السابق، ص 87.

[3] أنظر : أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 342.

وعند انعقاد محكمة الجنايات في الأجل المحدد لافتتاح الدورة يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين الذين قيدت أسماؤهم في جدول الدورة، ويقوم الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بالحكم على كل محلف تغيب دون أعذار مشروعة، وكذلك المحلف الذي انسحب قبل انتهاء مهمته بغرامة ما بين 100دج إلى 500دج وهذا حسب نص المادة 280 من قانون الاجراءات الجزائية وكذلك يتم شطب أسماء المحلفين الذين توفوا، وعند نقص عدد المحلفين وهي حالة طارئة بالنسبة للمحكمة عين 18 محلف يستكمل العدد من باقي أسماء المحلفين الآخرين ويجب أن يتضمن التبليغ تاريخ إرساله، وتنبيه الحضور وفي اليوم والساعة المحددين وذلك إما للمحلف مباشرة أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي تابع له.

الفرع الثاني : تبليغ المتهم بقرار الاحالة

لقد نصت المادة 268 من قانون الاجراءات الجزائية على أن يبلغ قرار الاحالة إلى المتهم المحبوس شخصيا بواسطة مدير السجن ويترك له نسخة منه، فإن لم يكن المتهم محبوسا فإن التبليغ سيكون طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومعنى ذلك أن قرار إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات للفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه يجب ان يبلغ اليه بواسطة إدارة السجن إذا كان محبوسا احتياطيا او محتجزا على ذمة المحاكمة. وقد جرت العادة على أن يقوم بهذا الاجراء كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية تحت اشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة العقابية[1]. ويتم نقل أوراق ملف الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة المعنية بواسطة النائب العام او أحد مساعديه، والمتهم يتم نقله إلى المحكمة بواسطة قوة العمومية حتى يتم استجوابه في أقرب وقت على أن يتم هذا الاجراء في ميعاد 08 أيام قبل افتتاح الدورة من قبل رئيس المحكمة أو أحد مساعديه الموظفين وقبل افتتاح المرافعة بيومين، ويبلغ المتهم بكشف الشهود الخاص بالنيابة العامة وشهود المدعي المدني وقائمة المحلفين محلفي الدورة[2]. ويتضمن تاريخ التبليغ والإشارة إلى أن الموظف المبلغ قد سلم نسخة من قرار الاحالة للمتهم زيادة على توقيع كل من المبلغ والمبلغ له[3]. ولا يكفي أن يبلغ قرار الاحالة إلى محامي وحده. أما إذا لم يكن المتهم محبوسا بالمؤسسة العقابية فإن تبليغ قرار الاحالة اليه يتطلب اتباع الاجراءات التبليغ العادية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية والمحال عليها بنص

[1] أنظر : عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 37.

[2] انظر : رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 751.

[3] أنظر : عبده جميل غصوب :الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الاولى،2011،المؤسسةالجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، ص 332.

المادة 439 من قانون الاجراءات الجزائية. وذلك لكي يتمكن المتهم من الاطلاع على هذا القرار وإعداد دفوعه أو الطعن فيه إذا رأى أنه معيب أو به أخطاء في الوقائع وفي القانون. وإذا لم يبلغ إلى المتهم فمن حقه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات على أساس أنه يشكل خرقا لقاعدة جوهرية[1].

وعليه فإن كانت المادة 268 من قانون الاجراءات الجزائية توجب تبليغ قرار الاحالة إلى المتهم وترك له نسخة منه بواسطة مدير المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا. أو وفقا لأحكام المواد من 339 إلى 341 منه إذا لم يكن محبوسا فإن عدم التبليغ هذا يمكن أن يثار ويحتج به أمام محكمة الجنايات كواحد من الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات تطبيقا لما ورد النص عليه في نص المادة 290 من قانون الاجراءات الجزائية، ولكنه لا يجوز للمتهم ولا محاميه أن يجعل من ذلك وجها من أوجه الطعن بالنقض إذا لم يثبت بموجب اشهاد او بموجب بيان في محضر المرافعات أنه سبق له أن أثاره وتمسك به أمام محكمة الجنايات قبل البدء ي المرافعات. وهذا هو ما قررته المحكمة العليا قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/09 بشأن القضية رقم 23496 غير منشور.

الفرع الثالث : اتصال المتهم بمحاميه

لقد نصت المادة 272 من قانون الاجراءات الجزائية على أن للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الاجراءات. ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

ونفهم من هذا النص أنه نص جاء ليؤكد أهم حق من الحقوق المتهم وهو حق الدفاع عن نفسه[2]. وليمنحه حرية الاتصال بمحاميه داخل المؤسسة العقابية لمساعدته في اعداد دفوعه دون عراقيل باعتبار ن اتصال المتهم بمحاميه حق دستوري من النظام العام كما جاء كذلك ليؤكد حق محامي المتهم في الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات التي يشملها ملف الدعوى. وليوجب على محكمة الجنايات وضع هذا الملف تحت تصرف محامي المتهم خلال أجل معقول لا يجوز أن يكون أقل من خمسة أيام قبل يوم جلسة المرافعة[3]. وأن المكان المناسب الذي يمكن ان يوضع فيه ملف القضية تحت تصرف المحامي خلال

[1] انظر :جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي ،المرجع السابق ، ص 135.

[2] أنظر : بن وارث م : المرجع السابق، ص 56، 57.

[3] أنظر : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 41.

هذه المهلة هو عادة مكتب كتابة الضبط لمحكمة الجنايات وأحيانا يمكن الاطلاع عليه في مكتب رئيس الجلسة وهذا ينبغي القول أن السماع للمحامي ينقل الملف كله من مكان وجوده إلى مكان آخر خارج مقر المحكمة سواء يقصد الاطلاع على أوراقه، او يقصد نسخها هو تصرف غريب لا يتلاءم وحسن سير العدالة. ومن المحتمل أن يعرض الملف إلى التمزيق أو فقدان بعض الوثائق الهامة التي تتعلق بأدلة الاثبات أو اخفائها عمدا لتغير مجرى الحقيقة.

الفرع الرابع : تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين وقائمة الخبراء

من أهم وسائل الاثبات أمام محكمة الجنايات شهادات الشهود الذين يشهدون بما رأو وسمعوا أو بما علموا[1]. سواء لصالح النيابة العامة أو لصالح المتهم او لصالح الضحية مما يتعلق بإثبات او نفي الوقائع الجرمية وإسنادها أو نفي إسنادها إلى المتهم.

وعليه فإن كان لدى النيابة العامة عدد من الشهود ترغب في أن تستشهد بهم قصد تدعيم اتهامها وتقوية حججها[2]. أو كان الضحية المدعي مدنيا أمام محكمة الجنايات للمطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة عدد مماثل من الشهود يرغب في تقديمهم إلى امحكمة لسماعهم بقصد اثبات أن ما أصابه من ضرر ناتج عن الوقائع الجرمية التي قام بها المتهم. فإنه يجب على كل واحد منهما أن يقدم إلى المتهم قائمة تتضمن أسماء وألقاب وعناوين الشهود الذين يريد أن يشهدوا لصالحه وذلك من خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام كاملة قبل يوم افتتاح جلسة المرافعات. وإذا تعدد المتهمون وجب تقديم قائمة شهود النيابة وقائمة شهود الضحية إلى كل واحد من المتهمين.

لذلك إذا كان إجراء تبليغ قائمة الشهود يغير من الاجراءات التحضيرية التي يجب مراعاتها قبل افتتاح جلسة المرافعات بثلاث أيام على أكثر[3] وفقا لما ورد عليه النص المادة 273 من قانون الاجراءات الجزائية فإن عدم احترام هذه الاجراءات وعدم مراعاة تطبيق هذا النص القانوني يسمح للمتهم ومحاميه أن يثير أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة اجراءات المرافعات في الموضوع تحت طائلة عدم القبول.

وكيف ما كان الحال فإن عدم تقديم المتهم او محاميه دفعا ببطلان هذا الاجراء أو عدم مراعاته وفقا لأحكام المادة 290 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه لا يقبل منه أنه يثيره لأول مرة أمام المحكمة العليا ويجعل منه وجها من أوجه الطعن بالنقض. وهذا ما قررته

---

[1] انظر: نزيه نعيم شملال ، دعاوى الشهود وإفادتهم (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، الطبعة الأولى، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 11، 12.

[2] انظر : نجمي جمال ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 289.

[3] انظر : محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح قانون المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 477.

المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1985/05/07 في القضية رقم 37690 غير منشور.

وبالمقابل يمكن القول أنه إذا كان للمتهم شهود يرغب في تقديمهم إلى المحكمة بقصد سماعهم من أجل اثبات براءته. او بقصد أن يشهدوا بما يمكن أن يخفف عنه العقاب او يعفيه منه فإن عليه أن يبلغ إلى النائب العام وإلى المدعي المدني إن وجد قائمة بأسماء شهوده. وذلك قبل الشروع في جلسة المرافعات بثلاث أيام. وتكون مصاريف استدعاء الشهود إلى الجلسة محكمة الجنايات على عاتق من سيشهدون لصالحه إن كان متهما أو مدعيا مدنيا. وعلى عاتق الخزينة العامة إذا كان الشهود سيشهدون إلى جانب النيابة العامة[1] ثم يتحملها في النهاية من خسر الدعوى. وهذا هو معنى ما نصت عليه المادتان 273-274 من قانون الاجراءات الجزائية حين نصت الأولى على أن تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا قبل افتتاح المرافعات بثلاث أيام على الأقل وحيث نصت الثانية على أن يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني كشف بأسماء شهوده قبل افتتاح المرافعات بثلاث أيام على الأقل أيضا. اما بشأن تبليغ قائمة المحلفين الذين سيساهمون في تشكيلة هيئة الحكم بمحكمة الجنايات[2] فإن المادة 275 من قانون الاجراءات الجزائية قد نص على ان تبليغ للمتهم قائمة المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات[3]. وهو ما يتطلب من النيابة العامة وجوب تبليغ والتنفيذ. او بواسطة إدارة السجن أو بأية طريقة قانونية أخرى[4]. ويجوز للمتهم أو محاميه أن يثير دفعا بعدم التبليغ أمام نفس المحكمة قبل مناقشة الموضوع. كن إذا كانت المادة 275 توجه على النائب العام تبليغ قائمة المحلفين المعنيين للدورة المحددة إلى المتهم خلال يومين على الأقل قبل يوم افتتاح الأجل المحدد بمنحه حق إثارته والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجناية.

غير أنه إذا لم يثبت أن المتهم قد سبق وأثاره واحتج به أمام محكمة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 290 من ق.ا.ج.ج فإنه حقه في الدفع بعدم تبليغه قائمة المحامين سيسقط حتما، ولا يجوز له ولا لمحاميه أن يثير ذلك أمام المحكمة العليا

---

[1] انظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول ، انجاز باشتراك ، الطبعة الثانية، دار العلم للجمع، بيروت ، ص 130-131.

[2] انظر: العربي شحط عبد القادر ، ، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي 2006، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 144.

[3] انظر:جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 137.

[4] انظر:علي جروة، المرجع السابق ، ص 35.

لأول مرة ولا أن يجعل منه وجها من أوجه الطعن بالنقض، مادام لم يثبت أنه أثاره وتمسك به أمام محكمة الجنايات يوجب اشهاد قبل الشروع في المرافعات وهذا هو ما أكد قرار المحكمة العليا بتاريخ 1983/01/04 في القضية رقم 30093 غير منشور.

أما مصاريف المحلفين فتتحملها مبدئيا مصالح الخزينة العامة وفقا للقانون، وفي النهاية يمكن أن يحكم بها على المتهم في إطار المصاريف القضائية إذا كان قد وقعت إدانته بالجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه.

المطلب الثاني : الدورات العادية والاستثنائية لمحكمة الجنايات

تنعقد محكمة الجنايات أربع مرات في السنة وذلك في دورات انعقاد عادية كل ثلاثة أشهر، كما يمكن ان تنعقد في دورات استثنائية إن اقتضى الأمر ذلك، وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 253 من قانون الاجراءات الجزائية :" تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة اضافية او أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة".

من تحليل النصوص المشار اليها اعلاه يتبين لنا أنها تشمل على ثلاث اجراءات أساسية يتعلق الأول منها بانعقاد الدورات العادية والإضافية لمحكمة الجنايات ويتعلق الثاني بتحديد تاريخ افتتاح الدورة، ويتعلق الثالث بضبط جدول قضايا تلك الدورة.

الفرع الأول : الدورات العادية لمحكمة الجنايات

محكمة الجنايات إذن هي ليست محكمة دائمة، بل ها مواعيد انعقاد لفتح دورات مرافعاتها وهذا ما حددته نص المادة 253 من قانون الاجاءات الجزائية، أي أن محكمة الجنايات تنعقد كل وخلال ثلاث أشهر ويكون ذلك بقرار من رئيس المجلس القضائي المختص يتضمن تحديد تاريخ معين لافتتاح الدورة المطلوب افتتاحها بعد ان يكون قد استلم طلبا كتابيا من النائب العام لدى نفس المجلس القضائي يقترح فيها يوما معينا ليكون تاريخ افتتاح الدورة بحيث يكون مناسبا لقضاة الحكم وقضاة النيابة التي ستوكل اليهم مهمة تسير الدورة. وإذا صادف أن اتفق اقتراح انائب العام مع رغبة رئيس المجلس فذلك هو المطلوب وإلا فمن الممكن ان يقترح رئيس المجلس تاريخا آخر يتداول بشأنه مع النائب العام بحيث لا يؤثر على سير جلسات المجلس العادية. ثم يقوم بإصدار امر مناسب لافتتاح الدورة، يرسل نسخة منه إلى النائب العام وأخرى إلى منظمة المحامين المحلية للإطلاع. وأخرى إلى إدارة المؤسسة العقابية لنفس الغرض وبقصد اعداد رزنامة أو

جدولا لنقل المتهمين المحبوسين حسب جلسات المحكمة وما نص عليه المشرع بشأن أدوار لانعقاد لهذه المحاكم يعد قواعد تنظيمية فلا يترتب على مخالفتها بطلان ما.
وتعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي. غير أنه لها ان تنعقد في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس القضائي وفي حدود ولايته الاقليمية[1].

الفرع الثاني : الدورات الاستثنائية لمحكمة الجنايات

محكمة الجنايات لا تنعقد بصفة دائمة، وإنما في دورات محددة كل ثلاث أشهر، ولكن يمكن لها أن تنعقد في دورات اضافية بالموازاة مع الدورة العادية[2]، حيث نظر لعدد وأهمية القضايا الداخلة في اختصاص محكمة الجنايات يجوز لرئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح من النائب العام تمرير دورة اضافية او أكثر إذا كان عدد وأهمية القضايا يستوجب السرعة في عرضها على المحكمة والفصل فيها في أقرب وقت ممكن، ومهما يكن فإن تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية كانت أو استثنائية تكون حتما بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس بناءا على طلب من النائب العام. اما جدول الدورة فيضبطه رئيس المحكمة الجنايات بالتنسيق مع النائب العام وذلك قد خول قانون رئيس محكمة الجنايات للقيام بإجراء التكميلي بشأن قضية مدرجة في الجدول الدورة كما أيضا خول له القيام بإجراء ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها.

أولا : القيام بإجراء تكميلي:

لقد نصت امادة 267 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 82-03 على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى ان التحقيق غير واف أو كشف بعد صدور الحالة عناصر جديدة تتعلق بوقائع الجريمة سواء من حيث أدلة اثباتها او منة حيث اسنادها إلى المتهم فإن له أن يأمر باتخاذ أي إجراء من اجراءات التحقيق[3]. ويجوز له أن يفوض أي قاضي من قضاة محكمة الجنايات المعنيين معه لإجراء ذلك. ونطبق في هذا الصدد القواعد الخاصة بالتحقيق الابتدائي.
نستخلص أن القانون قد منح رئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي بشأن أية قضية مدرجة بجدول الدورة متى تبين له أن اجراءات التحقيق السابقة غير كافية[4] لإمكانية الفصل في الدعوى فصلا عادلا. او كشف ان هناك عناصر جديدة ظهرت

[1] انظر : المادتين 254 و 255 من قانون الاجراءات الجزائية.
[2] أنظر : اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق ، ص 162.
[3] انظر : عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 157.
[4] انظر: أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، الجزء الثاني ، ص 390.

بعد صدور قرار الاحالة ولم تكن معروفة فيه. وأنه يجب التحقيق بشأنها بغرض الوصول إلى الحقيقة ولذلك إذا رأى رئيس المحكمة ضرورة اصدار أمر بإجراء تحقيق تكميليي فإنه عليه أن يقوم بتنفيذ بنفسه أو أن يفوض للقيام به أحد أعضاء محكمة الجنايات المعينين. يجوز لكل واحد منهما أثناء القيام بمهام التحقيق تنفيذا لهذا الأمر أن يطبق قواعد الاجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي[1] ولاسيما ما يتعلق بتعيين الخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة. ويجوز لمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الاجراء بموجب حكم تحضيري تقوم بتنفيذه أو تكلف أحد أعضائها للقيام به.

ثانيا : ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها:

إذا كان الاجراءات العادية تتطلب أن يصدر عن غرفة الاتهام قرار حالة واحدة عن جناية واحدة او عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد. أو ضد متهمين أصليين وشركاء فإنه قد يحصل أن تنشأ حالة غير عادية فيصدر عن غرفة الاتهام أكثر من قرار احالة واحد ضد متهمين شركاء في جناية واحدة أو أن تصدر قرار إحالة متعددة عن جنايات مختلفة ضد متهم واحد.

ومن أجل اختصار الاجراءات وتحقيق حكم عادل منحت المادة 277 ق.ا.ج إلى رئيس محكمة الجنايات سلطة اصدار أمر بضمها إلى بعضها والفصل فيها في جلسة واحدة بحكم واحد وكأنها قضية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النائب العام أو من المتهم هذا إذا كانت القضية موضوع حديثنا جاهزة للفصل فيها خلال الدورة الحالية، أما إذا رأى رئيس المحكمة أن قضية ما غير جاهزة وغير مهيأة للفصل فيها بالحالة التي هي عليها لأي سبب من الأسباب فإنه يجوز له سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النائب العام أن يصدر أمر بتأجيلها[2] إلى أقرب دورة تالية.

وفي هذا معنى نص المادة 277 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه إذا أصدرت عدة قرارات احالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر بضمها جميعا سواء من تلقاء نفسه او بناءا على طلب النيابة العامة وكذلك الشأن إذا أصدرت عدة قرارات احالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه كما نصت المادة 278 ق.ا.ج يجوز لرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير جاهزة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة يجدولها إلى دورة أخرى لاحقة أو إلى آخر الدورة نفسها.

[1] انظر :علي جزرة، المرجع السابق ، ص 181.

[2] انظر : جلال ثروت ، المرجع السبق ، ص 626.

المطلب الثالث : آليات الطعن في صحة الاجراءات التحضيرية بمحكمة الجنايات

من خلال نص المادة 290 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أنه إذا تمسك المتهمون أو المحامون بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب يتعين عليهم اداع مذكرة واحدة ووحيدة قبل الشروع في المناقشة الموضوع. وإذا كان الدفع غير مقبول. ومن تحليل نص هذه المادة يمكن أن نستخلص أن الاجراءات التحضيرية المشار إليها سابقا يجوز ان تكون محل إغفال.

أو جهل أو نسيان من رئيس المحكمة أو من النيابة العامة خاصة فيما يتعلق بتبليغ قرار الاحالة وقائمة المحلفين وقائمة الشهود وفيما يتعلق باستجواب المتهم وتكليف محامي للدفاع عنه أثناء جلسة المرافعات. لهذا سنحاول أن نتحدث باختصار عن مؤيدات اغفال أو اهمال أي واحد او أكثر من هذه الاجراءات التحضيرية وعن مدى حق كل المتهم ومحاميه في التمسك بالمنازعة بشأن هذا الاهمال.

الفرع الأول :إغفال القيام بالاجراء المطلوب

إذا كانت النصوص السابقة قد نصت على وجوب القيام باجراءات تحضيرية وكانت هذه الاجراءات مما يتعلق بحقوق المتهم في اعداد دفوعه مثل تبليغه قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام في الوقت القانوني المناسب[1]. وتبليغه قائمة المحلفين وقائمة الشهود ومثل استجوابه قبل جلسة المرافعات وتعيين محامي للدفاع عنه فإن اغفال اهمال القيام ببعض هذه الاجراءات يؤثر في سير المحاكمة وفي اصدار حكم ويمنح المتهم ومحاميه حق اثارة هذا الإغفال والدفع بعدم صحة الاجراءات التحضيرية كتابيا. وقبل الشروع في مناقشة الموضوع.

الفرع الثاني : شروط قبول الدفع بعدم صحة الاجراءات وفصل فيها

إذا أراد المتهم او محاميه أن يمارس حقه في الطعن بعدم صحة اجراء من الاجراءات وجب عليه لكي يضمن قبول دفعه أن يقدم طلبه بشأن هذا الطعن مباشرة عند افتتاح الجلسة. وقبل البدء في مناقشة موضوع الدعوى محل المتابعة. أما إذا تخلف عن تقديم هذا الدفع وأخذ يناقش الموضوع، وبعد مناقشة الموضوع قرر أن يقدم طلبا او

[1] أنظر : عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 46.

مذكرة بعد صحة أحد او بعض الاجراءات التحضيرية[1] فإن طلبه ذلك يكون غير مقبول اطلاقا لأنه لم يكن قد احترم شرط تقديم المذكرة قبل مناقشة الموضوع.
عندما يشعر المتهم أو محاميه بأن هناك اجراء من الاجراءات التحضيرية قد رفع خرقه او تجاوزه سهوا أو جهلا واختار أن يدفع بعدم صحة هذه الاجراءات أو تلك.
وقد قدم مذكرة في شأن ذلك قبل الشروع في مناقشة في الموضوع فإنه يجب على المحكمة عندما تتأكد من إمكانية قبول الدفع أن تفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة ولكن دون اشراك المحلفين لا في المناقشة ولا في اتخاذ القرار.
غير أنه لا يجوز للمحكمة أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع وتفصل بعد ذلك في الدفع وفي الموضوع معا في وقت واحد بحكم واحد مادام هذا الدفع يتعلق بالطعن في صحة اجراء الاجراءات التحضيرية ومثل ذلك فيها يتعلق بالاختصاص أو بالتقادم أو سبق الفصل في الجناية نفسها أو يتعلق بانتفاء وجه الدعوى حيث أنه في مثل هذه الحالات وما شابهها من الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى لا يجوز للمحكمة أن تضم الدفع إلى الموضوع بل يجب عليه أن تفصل بحكم خاص وسبب أولا في مسألة الاختصاص أو التقادم او انتفاء وجه الدعوى أو سبق الفصل في الموضوع دون اشراك المحلفين. قبل أن تتحول إلى مناقشة الموضوع[2] ذلك لأن اثبات القضية وبغية المحكمة عن متابعة اجرءات الفصل في الموضوع.

الفرع الثالث : آثار الطعن في صحة الاجراءات

إذا أثار المتهم أو محاميه دفعا يتعلق بالمنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية السالف ذكرها وقدمه إلى المحكمة ضمن مذكرة كتابية واحدة ووحيدة، قبل الشروع في المرافعات فإنه يجب على المحكمة أن تناقشه دون اشراك المحلفين ويجيب عليه إما بالرفض أو القبول. ولا يجوز ضمه إلى الموضوع وعليه فإذا كان الدفع سليما وقبلته المحكمة أصبح لزما عليها إذا ظل المتهم او محاميه متمسكا به أن تقرر تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة يمكن قبلها تصحيح الاجراء محل المنازعة ثم الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة يمكن قبلها تصحيح الاجراء محل المنازعة ثم العودة إلى متابعة اجراءات المحاكمة بقصد الفصل في الموضوع. اما إذا كان الدفع غير سليم كأن تكون قد قدم إلى المحكمة بعد الدخول في المرافعات وبعد الشروع في مناقشة الموضوع الأصلي، أو كان الدفع ذاته لا يتعلق بأي اجراء من الاجراءات التحضيرية

[1] انظر: عيد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 59.
[2] انظر: نبيل صقر ، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الاجراءات ، 2013، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، ص 706.

وقررت عدم قبول فإنه يمكنها اصدار حكم مسبب لذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ثم نشرع مباشرة في متابعة اجراءات المحاكمة بشأن الموضوع الأصلي.

وهذا ويمكن أن نلاحظ هنا أن الاجراءات التحضيرية هي اجراءات جوهرية وأساسية لا بد من مراعاتها والاهتمام بها وان إغفالها سهوا او عمدا او اجهادا سيؤثر على مصداقية الحكم. خاصة إذا أثبت المتهم أو محاميه اشهاد بهذا الإغفال وبعدم التنازل عنه او تصحيحه، ومن هنا يمكن أن نستنتج ان تمسك بالمنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية يشكل مسألة أولية عارضة يجب إثارتها قبل الشروع في نظر موضوع الدعوى.

ويتوقف الفصل في الدعوى الأصلية عى الفصل فيها مسبقا وتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها قبل الفصل في الموضوع في إطار قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع. وفي إطار توسيع اختصاصها الأصلي إلى خارج الإطار أو المجال المنصوص عليه في نص المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعلى الرغم من أن الفقرة الأولى من المادة 290 من قانون الاجراءات الجزائية لم يشر إلى أي دور للنيابة العامة مثل ما هو الحال بالنسبة للفقرة الثانية والمادة 291 بعدها إلا أننا نعتقد أنه وإن لم يكن للنيابة العامة دور واضح وصريح فيما يتعلق بتبليغ قرار الاحالة واستجواب المتهم داخل المؤسسة العقابية وتعين محامي فإنها ستكون هي المعنية بالنسبة إلى تبليغ قائمة الشهود والخبراء وقائمة المحلفين، لذلك فإن دورها هنا عند المنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية[1] سيكون دورا أساسيا خاصة فيما يتعلق بإثبات صحة أو عدم صحة مراعاة الاجراءات التحضيرية لأن عبئ الإثبات هنا سيكون على عاتقها لأنها هي المعنية بتبليغ قائمة شهودها وتبليغ قائمة المحلفين، وقائمة الخبراء. لذلك يتعين استطلاع رأيها قبل اتخاذ أي قرار من القرارات المتعلقة بالدفع المثار من المتهم أو محاميه ضد عدم صحة أي إجراء من اجراءات تبليغ قائمة المحلفين او قائمة الخبراء او قائمة شهود النيابة العامة في الوقت المناسب وخلال الآجال المحدد او المهلة المعينة في القانون[2]

[1] أنظر : عبد العزيز سعد : المرجع السابق، ص 47.

[2] أنظر: عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه، ص 48.

مقدمة:

إن محكمة الجنايات[1] تعرف عند القانونيين والممارسين في الميدان القضائي على أنها محكمة اجراءات بالنظر لطريقة التحضير في الميدان القضائي فبعد أن يصدر قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام[2] يقضي بإحالة أطراف الدعوى على محكمة الجنايات، بعد أن تستوفي الاجراءات التحضيرية الخاصة بها، بعد أن اتضح مما سبق عرض مسألة الاختصاص بأنواعه الثلاثة بمحكمة الجنايات وتشكيلتها وكيفية الاعداد لانعقادها، فإن الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية لها – ان وجدت- صارت جاهزة لنظرها في جلسة المحاكمة او بما يصطلح عليه جزائيا وقضائيا جلسة التحقيق النهائي وانعقاد المحاكمة والحديث عن انعقاد جلسة المحاكمة والتحقيق النهائي سنتناول الفصل الثاني اجراءات انعقاد جلسة المحاكمة بمحكمة الجنايات من افتتاح الجلسة إلى النطق بالحكم، من خلال المبحث الأول الذي سنتعرض لإجراءات المرافعات أمام محكمة الجنايات، ثم المبحث الثاني الذي سيعرض إقفال الباب المرافعات، والمبحث الثالث اجراءات المداولة أمام محكمة الجنايات.

[1] انظر:أحمد بن شبور ، المرجع السابق، ص 49.

[2] انظر: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 459.

الفصل الثاني: إجراءات انعقاد جلسة أمام محكمة الجنايات

المبحث الأول : إجراءات المرافعة أمام محكمة الجنايات

سيتم تناول اجراءات المرافعة أمام محكمة الجنايات في أربعة مطالب يتطرق المطلب الأول إلى مفهوم ومبادئ المرافعات المطلب الثاني يعالج حقوق وواجبات أعضاء محكمة الجنايات، المطلب الثالث يتناول اجراءات افتتاح المرافعات والمطلب الرابع يعالج نظام المرافعات أمام محكمة الجنايات.

المطلب الأول : مفهوم ومبادئ المرافعات:

ان اجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم الجزائية أيا كان نوعها أو درجتها يحكمها قواعد عامة يجب مراعاتها، ويترتب على عدم احترامها البطلان وسببا من أسباب الطعن ذلك أن الغاية من هذه القواعد حماية الصالح العام والحفاظ على حقوق الخصوم لاسيما المتهم ليتمكنوا من الاطمئنان إلى صحة الحكم الصادر عن المحكمة[1].

الفرع الأول : مفهوم المرافعات

المرافعات يقصد بها بشكل عام مناقشة الدعوى أمام المحكمة، وهي جميع اجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة في معرض التحقيق النهائي أو الجلسة، وما يصاحبها من مناقشات ابتداءا من افتتاح الجلسة مرورا بسماع الأطراف الدعوى وتقصي الدليل إلى مرافعات الدفاع وتنتهي بانتقال الى باب المرافعات ووضع القضية في المداولة تمهيدا للنطق بالحكم الفاصل في الدعوى[2].

ونبدأ المرافعات أمام محكمة الجنايات بعد افتتاح الجلسة والمناداة على أطراف الدعوى بمراجعة قائمة المحلفين والمناداة عليهم ثم اختيار المحلفين اللذان يجلسان للحكم إلى جانب القضاة المحترفين، ويتم اختبارهم عن طريق القرعة ، ويجوز للمتهم رد ثلاث منهم وللنيابة رد اثنين ومن ابداء سبب الرد ويقوم المحلفين بأداء اليمين القانونية، وبذلك تكون المحكمة قد تشكلت تشكيلا قانونيا وأصبحت مهيأة لبدء اجراءات المحاكمة وانطلاق المرافعات أمامها، كما سيأتي بيان كل اجراء من هذه الاجراءات بالتفصيل كتلاوة قرار الاحالة واستجواب المتهم وسماع المدعي المدني والشهود والخبراء، واستعراض الدليل ومواجهة أطراف الدعوى والمرافعات أمام محكمة الجنايات تقوم على مبادئ وقواعد أوجبها القانون لا تستقيم المحاكمة إلا بمراعاتها واعتمادها، ومخالفتها يترتب عليه البطلان المطلق ويكون سببا من أسباب الطعن بالنقض.

---

[1] انظر: حسن ربيع ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى ، 200-2001 ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 670.

[2] انظر :علي جروة، المرجع السابق، ص 136.

الفرع الثاني: مبادئ المرافعات

إن الأصول والمبادئ المتبعة أمام المحاكم الجزائية عموما بما فيها محكمة الجنايات مستوحاة من النظام الاتهامي[1]. عكس مرحلة التحقيق الابتدائي[2]. وتقوم المرافعات أمام محكمة الجنايات على ستة مبادئ أساسية هي العلانية والاستمرارية والشفهية الوجاهية وتدوين الجلسة ومبدأ الحياد.

أولا : مبدأ علنية المرافعات

أجمعت التشريعات الحديثة على قاعدة ومبدأ جلسة المحاكمة والتحقيق النهائي ولا يقصد بالعلنية ان تكون المحاكمة في حضور الخصوم وأطراف الدعوى لأن ذلك امرا بديهيا حتى في الجلسات السرية، وإنما المقصود بعلنية الجلسة أن تجري المرافعات أمام قضاء الحكم في جلسة عمومية جهرا بحضورها الجمهور الذين يمكنهم متابعة أطوار المحاكمة من البداية إلى النهاية دون مانع ولا عارض وبما لا يخل بسير الجلسة وضبطها من طرف رئيس المحكمة وتكون بذلك قاعة الجلسات مفتوحة أمام من يشاء حضور المحاكمة وتقرير مبدأ العلنية وتعزيزه بجعل الرأي العام يمارس نوعا من الرقابة على اجراءات المحاكمة بما يدعم الثقة في القضاء وبالاطمئنان إلى العدالة، وفي ذلك ضمانة[3] للمتهم والقاضي في نفس الوقت. بحيث توفر للمتهم حرية وآنسة أوسع للدفاع عن نفسه وتفرض على القاضي الحياد والتجرد لأن الجمهور يلعب دور الرقيب على التقييد بالإجراءات والحكم الصادر في الدعوى بناءا عليها[4].

ونصت المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية على مبدأ علانية المرافعات أمام محكمة الجنايات[5].

---

[1] النظام الاتهامي أحد الأنظمة العامة للأصول الجزائية والعقابية التي بنيت عليها أساسية العقابية منذ القدم في محاولة إلى سن قواعد تبرير تدخل السلطة في خلافات الأفراد ليتوجهوا إليها طلبا لعدالة ومفاده أن يدعى المجني عليه ضد الجاني مباشرة أمام جهة الحكم طلبا لتوقيع العقوبة عليه ثم جاء على أنقاضه النظام التحقيقي أو التنقيبي ثم التوصل إلى المزج بينهما في أساسيات العقابية والجزائية الحديثة في ما اصطلح عليه بالنظام المختلط وأخذت به معظم التشريعات.

[2] انظر: العاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى 1993، دار المنشورات الحقوقية، ص 603.

[3] انظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 383.

[4] انظر: عبد الحكيم فوده، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، 1992 منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 76.

[5] المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية ، فقرة 01 :" ... المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام او الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن

ومبدأ العلنية هو الأصل في الجلسة والمرافعات ، غير أنه يجوز وبصفة استثنائية ان تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أن تكون المرافعات سرية إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة بحيث يكون في مسألة العلنية خطر على النظام العام والآداب العامة وذلك ما خوله نص المادة 285 السالفة الذكر لمحكمة الجنايات لها كامل السلطة التقديرية في تقدير معنى الخطر على النظام العام والآداب العامة، وغالبا ما تكون سرية المرافعات في القضايا الأخلاقية التي تخدش حياء الجمهور والمحكمة معا أو في قضايا الأحداث. غير أنه في جميع الأحوال سواء في علنية المرافعات وهو المبدأ العام او في سرية الجلسة، فإن الحكم الفاصل في الدعوى يجب أن يصدر في جلسة علنية وإلا كان باطلا وذلك ما أقرته المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية السالفة الذكر.

ثانيا: مبدأ استمرارية المرافعات

لقد نصت المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على أنه : "... لا يجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى ان تنتهي القضية بحكم المحكمة ولكن يجوز مع ذلك ايقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة او المتهم".

والغاية من تقرير مبدأ استمرارية المرافعات أمام محكمة الجنايات هي ضمان حسن سير العدالة واتصال الاجراءات وترابطها من لحظة افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم بصورة منتظمة[1]، بما يجعل القضاة والمحلفين يصلون إلى تكوين فكرة عن النزاع المعروض عليهم وتكوين قناعة حول ملابسات الدعوى وتحقيقا لمبدأ الوجاهية والاعتماد على الأدلة المقدمة أمامه في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها طبقا لنص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[2]. كما ان المحكمة من تقرير مبدأ الاستمرارية هو إعطاء ضمانة بعد تدخل عوامل خارجية قد تؤثر في الحكم كحدوث اتصالات وتدخلات قد تؤثر على حياد ونزاهة القاضي[3].

مبدأ شفاهية المرافعات:

للرئيس ان يحضر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية..".

[1] انظر: علي جروه، المرجع السابق، ص 140.

[2] انظر:المادة 212 ق.ا.ج.ج : " يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن سنسب قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[3] انظر : أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 381.

إن الأصل في المواد الجزائية ان القاضي يكون اقتناعه من التحقيق النهائي الحاصل بجلسة المرافعات، وإما التحقيقات الأولية فهي مكملة لاقتناعه[1]، وذلك ما تضمنته المادة 212 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية وتعني شفوية المرافعات أن الاجراءات المتبعة في جلسة المحاكمة يجب أن تتم تحت سمع وبصر هيئة محكمة الجنايات، سواء استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني او سماع الشهود والخبراء أو مرافعات الدفاع والنيابة العامة وتقديم الطلبات والد فوع وإلا ما نص المشرع على وجوب كتابته بنص خاص.

وشفوية المرافعات مبدأ جوهري فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتجاهله وتتبنى اقتناعها على أطراف ومستندات الضبطية القضائية، وقاضي التحقيق، بل عليا أن تطرح كل دليل للمناقشة وتتولى بنفسها التحقيق [2].

وقد ذهبت المحكمة إلى مبدأ شفوية المرافعات من خلال قراراتها ، وقد أعلنت بموجب قرار صادر بتاريخ 16 فبراير 1968 عن الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 49143 الصادر بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 04 سنة 1993 صحة 221 على أنه : وتطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي سماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة [3].

رابعا : مبدأ الوجاهية في المرافعات.

يقصد بمبدأ الوجاهية خلال المرافعات أمام محكمة الجنيات ، حضور الخصوم وأطراف الدعوى لإجراءات المحاكمة وخصوم الدعوى الجنائية أصلا هما النيابة العامة ممثلة للمجتمع والمتهم ، ويضاف إليهم المدعى بالحق المدني والمسؤول المدني حسب طبيعة قضايا والنيابة العامة ، يجب أن تحضر جميع المحاكمات الجنائية وحضور ممثل عنها ضروري لصحة تشكيل المحكمة باعتبارها المدعى بالحق العام وبدعم حضورها بكون تشكيل المحكمة باطلا .

وأما خصوم الدعوى كالمتهم والمدعي بالحق المدني فإن حضورهم ضروري يجب استدعاؤهم للجلسة المنعقدة باليوم والساعة المحددة لها عن طريق تكليف رسمي صحيح فإذا تغيبوا أو لم يتمكنوا من حضور جلسات المرافعات ، جاز للمحكمة أن تقضي في

[1] انظر :جلال ثروت.المشار .إليها سلمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 576.

[2]انظر:الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 462.

[3]انظر: جيلا لي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الطبيعة الاولى ، 2000 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الجزء الثاني ، (د – ط) ص 340.

غيبتهم تحت ما يعرف بإجراءات التخلف بالنسبة للمتهم بجناية ، وذلك ما سيخصص له في هذا افصل .

ومبدأ الوجاهية يمكن أن يرد عليه إنشاء بإبعاد المتهم عن المرافعات والذي صدر منه إخلال واضحا وتشويشا على عمل المحكمة ، وينسب هذا الإجراء على باقي أطراف الدعوى ما عدى النيابة العامة التي تعتبر خصما وفي نفس الوقت عنصر من عناصر التشكيل في محكمة الجنايات.

خامسا: مبدأ تدوين المرافعات.

أوجب المشرع تدوين [1] المرافعات الجنائية في محضر يقوم به كاتب الضبط الذي يعتبر من عناصر تشكيلة محكمة الجنايات ولا يجوز لها أن تعقد جلساتها بدونه ، وذلك بتدوين جميع إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها ، ويذكر فيه تاريخ الجلسة وساعة افتتاحها وفيها إذا كانت سرية أو علنية ، كما يشمل على أسماء القضاة والمحلفين وعضو النيابة العامة وأسماء الخصوم وشهادات الشهود ومرافعات الخصوم ودفاعهم وطلباتهم ودفوعهم وما تعرضت له المحكمة من المسائل العارضة والفرعية[2] والهدف من تدوين المرافعات هو ليتسنى لجهات الطعن العليا[3] مراقبة مدى احترام محكمة الجنايات للإجراءات والقواعد الجوهرية التي تحكم المحاكمة.

ويعتبر محضر الجلسة أو المرافعات حجة ويعترض صحة ما ورد فيه إلا أن يطعن فيه بالتزوير من طرف أحد الأطراف الدعوى وذلك ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا في القرار رقم 213058 المؤرخ في 1999/06/29 الذي تضمن في حيثياته أن كون محضر المرافعات مهيأ مسبقا على شكل مطبوعة في أجزاء منه لا يعرضه للبطلان مادامت المعلومات المذكورة به غير مطعون بتزوير.

سادسا: مبدأ حياد القاضي

إن مسألة حياد القاضي عند نظره الدعوى والجلوس للحكم فيها شغلت أغلب التشريعات الجنائية، وسعت جاهدة لتكريسها على اعتبار أنها إحدى الأسس والدعائم التي تقوم عليها العدالة والقضاء بما يعطي مراقبة لهذا الجهاز الحساس واطمئنان الخصوم في اللجوء إليه والرضا بما يتمحص عنه من احكام وقرارات[4] ولقد نص المشرع الجزائري في نص

---

[1] انظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 386.

[2] انظر : عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 299.

[3] انظر : بن شاوش كمال، الدليل القانوني لليمين للقسم ، المبادئ المفروض احترامها طوال الحياة المهنية للقاضي 2010، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 10-13.

[4] الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تصدر بصفة نهائية لا تحتمل إلا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مهلة 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على أن القاضي لا يبني اقتناعه وقراره إلا بناء على الادلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا وأمامه ومؤدى ذلك أنه لا يقضي إلا بما تم سماعه ومعاينته من خلال المرافعات دون ان تكون له قناعة سابقة حول الملف أو خلفيات او معلومات شخصية[1].

ومكانة القاضي باعتباره حكما بين أطراف الدعوى والساعي إلى حسن تطبيق القانون تفرض عليه حسن السيرة[2] وعدم الانزعاج أثناء القضاء بين الخصوم أو إهانتهم أو الحط من كرامتهم حتى يطمئنوا ولعدالته وعليه أن لا يمارس ضغطا أو إكراها على المتهم خاصة لحمله على الاعتراف أو تهديده بعواقب انكاره للوقائع المنسوبة إلية لأن ذلك يؤثر على طريقة دفاعيه وقد رأت محكمة النقض الفرنسية ان القاضي اذا أظهرت عليه علامات الغضب والفضاضة اتجاه المتهم لحمله عى الاعتراف عد ذلك اكراها ماديا يؤثر على حرية الدفاع يؤدي إلى بطلان الحكم وعلى اعتبار أن مهمة القاضي تحقيق العدالة وجب عليه أن يكون متجردا وفي منأى عن التأثر بالعواطف أو المصالح الشخصية، وإن حصل منه ذلك انعدم حياده المطلوب بين الخصوم، والذي يعني أنه عند نظره في نزاع معين لا يميل إلى هذا الطرف او ذلك وعليه تطبيق قواعد القانون بأمانة وإخلاص[3].

وقد عبر أرسطو عن حياد القاضي بقوله :" عندما يحدث خلاف بين الناس فإنهم يلجئون إلى القاضي والذهاب إلى القاضي هو ذهاب إلى العدالة، لأن القاضي يريد أن يكون – إذا جاز التعبير – تجسيدا للعدالة وفي شخص القاضي يبحث الانسان عن شخص ثالث غير متحيز يسميه البعض حكماء هو رجل العدل الذي يمسك الميزان بين الطرفين[4]، ويتوسع مبدأ حاد القاضي ليشمل قواعد اجرائية هامة تتعلق بعدم جواز جلوس القاضي للحكم في الدعوى التي سبق له وان نظرها كقاضي تحقيق أو عضو بغرفة الاتهام، وذلك ما نصت عليه المادة 260 من ق.ا.ج.ج بقولها:" لا يجوز للقاضي الذي نظر في القضية بوضعه قاضيا لتحقيق أو عضو بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

ومبادئ المرافعات في الاجراءات الجزائية تتعدد كذلك بالإضافة إلى ما تم التطرق له فمحكمة الجنايات ينتسب عليها المبدأ العام المطبق على المحاكم الجزائية المتعلق بوجوب تقيد المحكمة بحدود الدعوى بحيث لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير وارد في قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 250 ق.ا.ج.ج وبالموازاة مع ذلك

[1] انظر: علي جروة، المرجع السابق ص 146.

[2] انظر :عبد القادر بن شور ، المرجع السابق، ص 57 وما يليها.

[3] انظر:عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 104.

[4] انظر : سمير عبد الله تتاغو، النظرية العامة للقانون 1974 ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ص 150، 151 .مشار إليها لدى الدكتور عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 105.

للمحكمة الحق في اعطاء الوصف القانوني الصحيح للتهمة المحالة عليها وذلك لا يعد تناقضا مع مبدأ سالف الذكر أو خروجا عنه وهو ما نصت عليه المادة 251 من قانون الاجراءات الجزائية[1] التي أوجبت على محكمة الجنايات الفصل في النزاع من وإن رأت أنه لا يشكل جناية.

المطلب الثاني: واجبات وحقوق أعضاء محكمة الجنايات وأطراف الدعوى أثناء الجلسة

إن الهدف من المحاكمة في جلسة التحقيق النهائي هو اصدار حكم عادل يكون عنوانا للحقيقة والعدالة، والتطبيق السليم للقانون والإجراءات والتي من شأن احترامها الوصول إلى قضاء متزن وشفاف.

وإن تحقيق حسن سير العدالة لا يكون إلا بناءا على احترام حقوق أعضاء محكمة الجنايات وأطراف الدعوى وذلك بالوقوف على واجبات كل طرف والتي تعتبر في حد ذاتها حقوقا لغيره من الأطراف الأخرى.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى حقوق واجبات أعضاء المحكمة وأطراف الدعوى.

الفرع الأول: حقوق وواجبات رئيس محكمة الجنايات

إن رئيس محكمة الجنايات يعد أهم عنصر في تشكيلتها نظرا لمهمته الرئيسية المتمثلة في إدارة الجلسة وتسييرها من لحظة افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم الصادر عن المحكمة، فمنوط به أن يسهر على حسن سير الجلسة وضبط الأمن والنظام خلال جلسة المرافعات ونص على هذه المهمة نص المادة 286[2] التي خولت له اتخاذ أي إجراء يراه مناسب لإظهار الحقيقة.

وله السلطة وحده في توجيه الأسئلة التي يراها مناسبة لأطراف الدعوى واستجواب المتهم وسماع الشهود والخبراء، وله سلطة تنظيم وتوجيه الأسئلة الصادرة عن القضاة والمحلفين والأطراف في مواجهة بعضهم البعض باستثناء ممثل الادعاء العام الذي له حق توجيه الأسئلة مباشرة دون مرورها برئيس الجلسة لكن بعد اخذ إذنه.

وفي المقابل الحقوق الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجلسة فإن عليه واجبات يجب مراعاتها والتقييد بها ، ولعل أهمها أن يمارس سلطته التقديرية الممنوحة له في إطار القانون لإظهار الحقيقة دون سواها، متجردا من عواطفه وميولا ته الشخصية، كما يجب

[1] انظر: المادة 251 ق.ا.ج " وليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".

[2] انظر: المادة 286 ق.ا.ج : " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطا بالرئيس وله سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيأة المحكمة واتخاذ أي اجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة".

على رئيس الجلسة التزام مبدأ الحياد واحترام حقوق الدفاع والابتعاد عن الانفعال والغضب وإصدار ما من شأنه أن يكون تهديدا أو ضغط لحمل أي طرف على الاعتراف أو الإقرار خاصة إذا كان هذا الطرف هو المتهم، مما يمثل خرقا لحقوق الدفاع التي تعد سببا من أسباب بطلان الحكم وتعريضه للطعن ناهيك عن المساءلة التأديبية وحتى العقابية وإن كان الخرق متعمدا وجسيما[1].

الفرع الثاني: حقوق وواجبات القضاة والمحلفين

تشكل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات إلى جانب رئيس المحكمة من قاضيين محترفين معنيان بموجب أمر من رئيس المجلس ومحلفين اثنين يقم اختيارهم بواسطة القرعة من طرف رئيس الجلسة من قائمة المحلفين، وبذلك تكتمل التشكيلة الخماسية للمحكمة متضمنة قاضيين من قضاة الشعب وبما أن لهؤلاء القضاة دور بارزا في المحاكمة وجلسات المرافعات على اعتبارهم أنهم مطالبون بتكوين اقتناعهم الشخصي، ومتابعة أطوار المحاكمة[2]، ولهم صوت تداولي بما أن أحكام محكمة الجنايات تصدر بغالبية الأصوات بنعم أو لا، فإنهم يتمتعون بحقوق وملزمون بواجبات عليهم احترامها.

وقد نصت المادة 287 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم اظهر رأيهم ويحق للقضاة والمحلفين لدى محكمة الجنايات أن يدونوا ما يرونه مناسبا من معلومات وتصريحات صدرت أثناء الجلسة في مذكرات خاصة سواء ما صدر عن المتهم او النيابة العامة او المدعي المدني أو الشهود والخبراء للاستعانة بها سواء في توجيه الأسئلة أو المداولات السرية بعد اقفال باب المرافعات، كما أنه للقضاة والمحلفين توجيه الأسئلة لأطراف الدعوى لكن عن طريق الرئيس الذي يسمع السؤال ثم يعيد طرحه على المتهم او الشاهد أو الخبير طبقا لنص المادة 287 سالفة الذكر[3].

وبالموازاة مع حقوق القضاة والمحلفين بمحكمة الجنايات فإن القانون يفرض عليهم واجبات يؤدونها بمناسبة مهامهم للجلوس على منصة القضاء والحكم لعل أهمها واجب الانتباه والمتابعة لسير أطوار المرافعات والاهتمام بكل ما يدور في الجلسة لكي لا تفوتهم ملابسات ومعطيات الملف، بما يجعلهم غير قادرين على استقراء الدليل وتكوين الاقتناع

[1] انظر :علي جرورة ، المرجع السابق، ص 199-201.

[2] انظر: أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، الجزء الثاني، 397.

[3] انظر: المادة 287 ق.ا.ج : " يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم اظهار رأيهم".

الشخصي[1]، الذي جعله المشرع أهم مبدأ من مبادئ قضاء محكمة الجنايات التي لها طابع متميز نظرا لخطورة الوقائع التي تعالجها والأحكام التي قد تصدرها ومن واجبات القضاة والمحلفين حفظ سر المداولات أثناء نظر الدعوى وحتى بعدها فلا يجوز لهم افشاء سر المداولات وكيفية التصويت والتداول وإلا فإنهم يكونون قد خالفوا نص اليمين المؤدى من القاضي المحترف عند بداية مشواره المهني بما يعرف بأداء اليمين القاضي وقسم المحلف المنصوص عليه في المادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية عند اختيار محلفا في القضية بواسطة القرعة وذلك ما قد يعرضهم لعقوبات كما أن نص المادة 287 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أوجبت على أعضاء المحكمة عدم جواز اظهار رأيهم الشخصي في مسألة ما تم مناقشاتها في معرض المرافعات وإظهار الرأي قد يكون بالنطق أو الإشارة أو عن طريق سؤال وهنا تبقى رقابة رئيس المحكمة بما له سلطة تقديرية قادرة على ضبط ذلك.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات المتهم ومحاميه

إن المتهم هو العنصر الأساسي والمهم في الدعوى الجنائية، وقد عرفه الفقه الجنائي بأنه " كل شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود شبهات أو دلائل تشير إلى نسبة الجريمة اليه باعتباره فاعلا أصليا او شريكا فيها أو محرضا عليها ويتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته عنها والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة[2] ويتمتع المتهم أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري بحقوق هامة تتمثل أساسا في الحق في الطعن في الاجراءات التحضيرية بمحكمة الجنايات، وذلك بتقديم مذكرات مكتوبة قبل البدء في المرافعات وتستطلع رأي النيابة العامة في هذه الدفوع وتفصل فيها دون اشتراك المحلفين وذلك ما نصت عليه المادة 290 من قانون الاجراءات الجزائية.

وللمتهم ودفاعه الحق في توجيه الأسئلة إلى باقي المتهمين معه في القضية أو إلى الشهود وجرت العادة أن يتولى محامي المتهم توجيه الاسئلة التي تمر عبر رئيس الجلسة وقد نصت المادة 288 من قانون الاجراءات الجزائية على أن للمتهم ومحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين[3] معه والشهود والملاحظ نصت المادة 288 سكتت عن حق

[1] جعل المشرع الجزائري مسألة الاقتناع الشخصي أهم مبادئ المحاكمة الجنائية، وأعفى قضاة محكمة الجنايات من تسبيب الأحكام وإظهار الدليل المستند عليه في الادانة أو البراءة، وخول ذلك للاقتناع الشخصي للقضاة المتكونين من المرافعات، وقد نص ذلك في المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية إذ جعله يتضمن كل نطاق واجباتهم.

[2] انظر : علي شملال ، المرجع السابق، ص 30.

[3] انظر:عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 98.

توجيه المتهم او محاميه الأسئلة إلى الضحية أو المدعي المدني بما يوحي أنه قد لا يجوز ذلك لكن القاعدة العامة أنه لم يحضره النص فهو مباح والواقع العلمي أثبت أن محامي المتهم دوما ما يتوجه في كل قضية أمام محكمة الجنايات بكم هائل من الأسئلة للمدعي المدني بغية البحث عن الحقيقة.

كما لدفاع المتهم تقديم مذكرات تتعلق بطرح أسئلة اضافية تهدف إلى اعادة تكييف الواقعة إلى جناية أخف أو جنحة او مذكرات تتضمن سبق الفصل او التقادم أو العفو العام إلى غير ذلك من الدفوع والطلبات.

ومن بين أهم الحقوق كذلك حق المتهم في الكلمة الأخيرة والتي يمكن أن يأخذها دفاعه نيابة عنه وذلك ما نصت عليه المادة 304[1] قانون الاجراءات الجزائية. وله الحق في طلب الشاهد من كاتب الضبط إذا رأى أن اجراء من الاجراءات تم إغفاله أو تجاوزه بما يؤثر على حقوق الدفاع.

ويترتب على المتهم واجبات اهمها الانضباط بالجلسة وعدم الاخلال بنظامها وأمنها وإبداء احترام إلى هيئة محكمة الجنايات من رئيس الجلسة والقضاة والمحلفين وخصومه في الدعوى كممثل النيابة العامة والطرف المدني وعدم تهديد الشهود او التأثير عليهم ولا تدخل ضمن واجبات المتهم قول الحقيقة وإن كانت الغاية من المحاكمة تحقيق ذلك إذ لا يجبر المتهم على قول غير الذي أدلى به ولو كان من قبيل الكذب بمعرفة هيئة المحكمة، التي ليس لها أن تعاقبه على عدم قول الحقيقة لأن ذلك من مفهوم الفقه الجنائي ومبادئه من وسائل الدفاع التي للمحكمة الكلمة الأخيرة والفصل بشأنها[2].

المطلب الثالث : اجراءات افتتاح المرافعات أمام محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات لها طابع خاص وإجراءات خاصة فبعد أن تم دراسة مفهوم المرافعات ومبادئها، التي تعتمد على مبدأ العلنية كقاعدة عامة إلا ما استثني من ذلك وكان يؤثر على الآداب العامة والأمن بتقدير من رئيس المحكمة بما له من سلطة تقديرية واسعة ومبدأ الاستمرارية الذي يهدف إلى تعزيز مكانة القضاة وارتباطهم بملابسات الملف لى مبدأ شفاهية المرافعات وقاعدة حياد القاضي التي تدعم حقوق الدفاع ونزاهة القضاء بعد معالجة واجبات وحقوق أعضاء المحكمة وأطراف الدعوى الجنائية بما يكفل احترام الاجراءات وحقوق الدفاع فإننا نصل إلى مرحلة تكتمل فيها كافة الاجراءات وتتوافر فيها

[1] انظر: المادة 304 ق.ا.ج.ج " متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني او محاميه وتبدي النيابة العامة طلباتها ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما".

[2] انظر: نجمي جمال، المرجع السابق ، ص 129.

جميع شروط لافتتاح جلسة المحاكمة من طرف رئيس محكمة الجنايات أو ما يعرف من الناحية الاجرائية بافتتاح المرافعات[1].

الفرع الأول: ضبط وإدارة جلسة محكمة الجنايات

إن رئيس محكمة الجنايات هو العنصر الأساسي في تشكيلة المحكمة، وقد أناطه المشرع بمسؤولية إدارة الجلسة وتسييرها والحفاظ على نظامها وضبطها[2] بما يمكن من تسيير الاجراءات والمرافعات بشكل منتسب يتحقق معه الهدف في اقامة العدالة وإصدار حكم قانوني عادل.

وقد نصت المادة 386 من ق.ا.ج.ج[3] على هذه المهمة والمسؤولية الملقاة على عاتقيه والتي بموجبها يكون وحده الناطق الرسمي باسم المحكمة والمخاطب لأطراف الدعوى الجنائية، ويتولى الاشراف الكامل على نظام الجلسة وأمنها متخذا كافة التدابير التي من شانها أن تقرر السير الحسن للمرافعات.

وفي حالة وقوع اخلال بنظام الجلسة فإن له كامل السلطة لاتخاذ ما يراه مناسبا لإعادة التوازن حتى ولو تطلب الأمر اخراج الأشخاص الذين صدر منهم التشويش على المحكمة أو غلق أبواب قاعة المحاكمة مؤقتا، ذلك أن قاعة الجلسات يجب أن تكون مفتوحة الأبواب أمام الجمهور، تحقيقا لمبدأ علانية المرافعات سالفة الذكر[4].

ولرئيس محكمة الجنايات بمناسبة سلطة الضبط وإدارة الجلسة كامل الحرية في اتخاذ ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، ومن ذلك اعادة سماع من تم سماعه، والمواجهة بين أطراف الدعوى والشهود واستدعاء الخبراء والفنيين حتى ولو لم يتم سماعهم في اجراءات التحقيق الأصلي ويتم سماعهم لأول مرة.

وهذه السلطة التي تضمنته الفقرة الثانية من المادة 286 المذكورة آنفا عبر عنها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة الموالية بالسلطة التقديرية لرئيس المحكمة والمقصود بها القدرة على التدبير والتقدير في استبعاد المعلومات والتوضيحات وتوجيه الاجراءات[5].

---

[1] انظر: عبد القادر بن شور ، المرجع السابق، ص 71.

[2] انظر أ:حمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، الجزء الثاني، ص 393.

[3] انظر:المادة 286 ق.ا.ج.ج معد له بموجب الأمر رقم 95-10 : ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطا بالرئيس، وله سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة اتخاذ أي اجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ...".

[4] انظر: علي جروة ، المرجع السابق، ص 156-157.

[5] انظر:عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام – الجزاء الجنائي) ن طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ص 492-495.

وقد عبر المشرع المصري عن السلطة التقديرية بمصطلح السلطة الانتسابية لرئيس محكمة الجنايات بموجب المادة 276 من قانون الأصول الجزائية المصري التي خولت بموجبها اتخاذ جميع التدابير التي يراها مؤدية إلى اكتشاف حقيقة[1]. وتمتاز السلطة التقديرية أو الانتسابية بالطابع الشخصي إذ أنها تختص به ولا ينازعه أو يشاركه فيها أحد باعتبارها موكلة إليه بموجب نص اجرائي خاص وأنها تقديرية تخضع لضميره ومدى قوة فهمه وبصيرته للقانون والإجراءات[2].

الفرع الثاني : مراجعة قائمة محلفي الدورة الجنائية

تفتح جلسة المحاكمة والتحقيق النهائي أمام محكمة الجنايات من طرف رئيسها باسم الشعب الجزائري وينادى على المتهم للتأكد من حضوره ومن وجود محامي يساعده في الدفاع ثم يأمر مباشرة كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين الأصليين الاحتياطيين المقيدين في القائمة أو الكشف المعد لتلك الدورة الجنائية عموما، ويجب الاشارة إلى أن لوجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يعد بمثابة الاجراءات الضرورية التي يقرها القانون والتي من دونها لا تتشكل محكمة الجنايات تشكيلا صحيحا ويمثل جلوسهم في هيئة الحكم المعيار الذي يكرس الطابع الديمقراطي والشعبي لأحكامها[3].

وقد نصت المادة 280 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على أنه يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين[4] المقيدين في الكشوف العدة لقائمة المحلفين سواء الأصليين و الاحتياطيين والنصاب القانوني لقائمة المحلفين الأصليين يجب أن يبلغ ثمانية عشر محلفا، فإذا نقص هذا العدد توجب على محكمة الجنايات اتمامه بالمحلفين الاضافيين ليحلوا محلهم بحسب الترتيب المتواجد بالقائمة الإضافية وذلك ما نصت عليه المادة 281 من قانون الاجراءات الجزائية[5]. وفي حالة ما إذا ظهر لمحكمة الجنايات أن أحد المحلفين تخلف عن الحضور بالرغم من تبليغه بتاريخ الجلسة ومكان انعقادها دون عذر مقبول فإنه يجوز لرئيس المحكمة بالتشاور مع القاضيين المساعدين وبعد استطلاع رأي النيابة العامة أن يحكم عليه بغرامة مالية تتراوح ما بين مائة (100) إلى خمسمائة (500)دج.

[1] انظر :عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 655.

[2] انظر: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 477.

[3] انظر: فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، الطبعة الأولى، 2009، منشورات الألفية الثالثة، ص 18.

[4] انظر:عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 659.

[5]انظر: عبد القادر بن شور ، المرجع السابق، ص 71.

وتصدر محكمة الجنايات – المشكلة- في بدايتها من الرئيس والقضاة المحترفين أعضاء المحكمة في كل الاجراءات السالفة الذكر المتعلقة بمعاقبة المحلف المتغيب أو اتمام القائمة الأصلية للمحلفين حكما مسببا بعد استطلاع رأي النيابة العامة في تشكل ابداء والتماسها وذلك ما تضمنته المادة 282 من ق.ا.ج على أن لا يكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الصادر في موضوع الوقائع محل المتابعة[1].

وتعتبر هذه الاجراءات من المسائل الجوهرية التي يترتب على الاخلال بها بطلان الحكم وتعرضه لنقض وذلك ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة في الملف رقم 241433 في قضية (ن.ع) ضد (ع.ح) ومن معه الصادر بشأنها القرار المؤرخ في 2000/04125[2].

الفرع الثالث : اجراءات حضور المتهم وأطراف الخصومة الجنائية

لقد نصت المادتان 292 و 293 من قانون الاجراءات الجزائية على حضور المتهم أمام محكمة الجنايات، الذي يجب أن يكون مرفقا بمحام للدفاع عنه تحت طائلة البطلان وخرق قاعدة جوهرية في الاجراءات تتعلق بوجوب تمثيل المتهم بدفاع في مواد الجنايات ويحضر المتهم أمام محكمة الجنايات غير مكبل بالأغلال مطلقا من كل قيد تحت حراسة لازمة لتأمين انضباطية وعدم هروبه من الجلسة، فإذا لم يحضر أو امتنع عن الحضور رغم التكليف الصحيح وبدون مبرر مشروع جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره قسرا بواسطة القوة العمومية وسوقه من مجلسه إن كان محبوس أو الأمر بانطلاق المرافعات في غيبته واعتبارها حضورية في مواجهته[3].

وتبدأ المرافعات بالتحقق من هوية المتهم الكاملة ثم يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على الأطراف المدنية، والشهود اللذين يتقدمون أمام المحكمة بصفة انفرادية للتحقق من هوياتهم ثم يأمرهم بالانسحاب إلى قاعة الشهود المخصصة ولا يخرجون منها إلا باستدعائهم لغرض الادلاء بشهادتهم.

ويجوز لمحكمة الجنايات أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة استحضار أي شاهد تخلف عن طريق القوة العمومية، إذا ثبت استدعاؤه بشكل صحيح وامتنع عن الحضور كما يجوز لها أن تأمر بتأجيل القضية إلى آخر دورة لاحقة إذا كان حضور الشهود ضروريا لإظهار الحقيقة وتنوير المحكمة[4].

---

[1] انظر: مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 93.

[2] انظر:الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص 372-375.

[3] انظر: فؤاد حجري، المرجع السابق، ص 31.

[4] انظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 70.

الفرع الرابع : اجراءات سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات

تستمع محكمة الجنايات بعد تلاوة قرار الاحالة إلى أطراف الدعوى الجنائية مبتدئة بإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه واستجوابه من طرف رئيس المحكمة وسماع وجهة نظره حول الوقائع المسندة اليه، ثم سماع الشهود وآخذا إفادتهم وسماع الضحية أو المدعي المدني واستطلاع رأي الخبراء والفنيين إن وجدوا في الملف بحسب طبيعته وملابساته[1].

اولا : استجواب المتهم

ان استجواب المتهم يعتر اجراءا هاما من اجراءات التحقيق النهائي والمرافعات الهدف منه مواجهة بالتهم والوقائع المنسوبة اليه لإبداء رأيه بشأنها، إما بالاعتراف أو الانكار مبدئيا ماله من أوجه الدفاع فيكون بذلك إما دليل اثبات ضده في حالة الاقرار بالتهمة أو دليل نفي لصالحه في حالة الانكار[2].

ويبدأ استجواب المتهم بسؤاله عن هويته الكاملة ثم توجيه له التهمة وعرض ملخص وجيز عن الوقائع المتابع بها من طرف رئيس محكمة الجنايات، ويتلقى أقواله بحضور محاميه تطبيقا لمبدأ وجوب الدفاع أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة 292 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ويأخذ المشرع المصري بذات المبدأ إذ نص الدستور 1971 في المادة 67 فقرة 02 على أن يكون لكل متهم بجناية محامي يدا فع عنه[3].

ويتولى الرئيس طرح الأسئلة على المتهم عن الجريمة وأسبابها ووسائل ارتكابها تاركا له حرية سرد الوقائع والنقاش التلقائي ضمانا لحرية الدفاع ويجوز لرئيس محكمة الجنايات توجيهه نحو نقاط محددة قد تساهم في إظهار الحقيقة عن طريق طرح أسئلة مباشرة تستوجب اجابات مقتضية ومباشرة ، غير أنه لا يصوغ له اكراهه بأية وسيلة كانت لانتزاع اعتراف أو ادلاء تصريحات غير إرادية أو تعنيفية باللفظ أو الإشارة وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية بطلان حكم وصف فيه القاضي المتهم بالكاذب والماكر واعتبرت ذلك من باب انفعال القاضي[4].

وبعد استجواب رئيس المحكمة للمتهم وتلقي أقواله يجوز لأعضاء المحكمة من قضاة ومحلفين توجيه أسئلة له عن طريق الرئيس وكذلك الشأن بالنسبة للمدعي المدني ومحاميه الذي له حق طرح أسئلة على المتهم لتوضيح وقائع لم تتضح من خلال المناقشات.

---

[1] انظر :أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 255.

[2] انظر : عبد الحكيم فودة ، مح، ص 126-127.

[3] انظر: حسن ربيع، المرجع السابق، ص 697.

[4] انظر: علي جروة ، المرجع السابق، ص 167.

أما ممثل النيابة العامة فيحظى بامتياز سؤال المتهم مباشرة دون المرور على رئيس المحكمة، لكن باحترام ووفقا للقانون دون تجاوز لصلاحياته، كما يمكن لدفاع المتهم نفسه أن يطرح الأسئلة على موكله، لتأكيد بعض الوقائع أو ايضاحها والتدقيق فيها وعادة ما تكون في صالح المتهم.

وفي جميع الاحوال فإن لرئيس محكمة الجنايات تبعا لسلطته التقديرية أن يرفض توجيه سؤال من الأطراف سالفة الذكر إلى المتهم، إن رآه من دون جدوى أو سبقت الاجابة عنه.

كما يمكن للمتهم عدم الاجابة عن الأسئلة إذا رأى ذلك من دون ابداء أسبابه وذلك تطبيقا لمبدأ حق المتهم في الصمت ولا يعد امتناعه عن الاجابة دليلا ضده[1].

وإذا ما انتهت مناقشة المتهم عادة لمكانه المخصص لحجز ويقوم بالمناداة على الضحية أو الطرف المدني لشرح دعواه.

ثانيا: سماع المدعي المدني

طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية فإن كل شخص يدعي أنه أصابه ضرر من جناية أو جنحة او مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، وذلك ما أقره كذلك نص المادة 239 من ذات القانون التي نصت في فقرتها الثانية على أنه يمكن له أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له، والادعاء المدني يمكن أن يحصل أمام قاضي التحقيق أو أمام كاتب الضبط قبل الجلسة أو أثناء الجلسة نفسها ، أين يتأسس طرفا مدنيا، حتى يتسنى له طلب التعويضات بحسب نص المادة 240 من قانون الاجراءات الجزائية، وفي حالة الادعاء مدنيا أثناء الجلسة فإنه يتعين ابداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها أو التماسها في الموضوع وإلا كان غير مقبول.

وقد جرت العادة أن تستمع محكمة الجنايات إلى المدعي المدني أو الضحية بعد استجواب المتهم طالبة منه شرح دعواه وكيفية تعرضه للوقائع الجريمة المرتكبة من طرف المتهم ويتم سؤاله من طرف أعضاء المحكمة أو النيابة بالكيفية المعلنة سابقا فيما تعلق بالمتهم.

وهناك من يرى أن سماع المدعي المدني قبل الشهود وضمن مناقشة الدعوى العمومية التي طرفاها المتهم والنيابة يشكل نوعا من الخلل إذ كان يجب أن يتم سماعه في معرض التطرق للدعوى المدنية بعد الانتهاء من الدعوى العمومية لكن هذا التعليل في غير محله اذ سماع المدعي المدني بالوقائع الجريمة وكيفية حدوثها لا يتعلق بطلبه التعويضات إذ سماع المدعي المدني بالوقائع الجريمة وكيفية حدوثها لا يتعلق بطلبه التعويضات التي تؤخر إلى ما بعد الفصل في الدعوى العمومية هو الاجتهاد الصائب من محكمة الجنايات

[1] انظر:عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 164.

في معرض البحث عن الادلة. ويتماشى مع اجراءات مرافعات الدفاع التي تبدأ بالمدعي المدني ومحاميه ثم النيابة العامة ثم دفاع المتهم طبقا لنص المادة 304 قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا: سماع الشهود

الشهادة في اصطلاح الفقه هي اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغير ولو بلا دعوى[1].

والشاهد هو كل شخص دعي رسميا للإدلاء بشهادته أمام المحكمة التي تخضع للقواعد المقررة لمادة الاثبات بشهادة المنصوص عليها في المادة 212 ق.ا.ج.ج ويقوم الرئيس بأخذ افادة الشاهد بعد استطلاع هويته وطرح الأسئلة عليه المتعلقة بالتهمة محل المتابعة ضد المتهم ويتم أخذ الشهود فرادي ويسأل الشاهد عن علاقته بأطراف الدعوى يؤدي اليمين القانونية بأن لا يقول إلا الحق[2].

ويجوز لأعضاء المحكمة بعد أخذ رئيس المحكمة شهادته أن يوجهوا للشاهد أسئلة عن طريق الرئيس كذلك بالنسبة للمتهم ومحاميه والمدعي المدني ودفاعه، وأما ممثل النيابة العامة فيسأل الشاهد مباشرة أثناء عرض الشاهد لشهادته وتحت رقابة رئيس المحكمة لا يجوز لأي طرف التأشير أو التشويش او محاولة الضغط عليه[3].

ولرئيس محكمة الجنايات واسع السلطة التقديرية في تمحيص شهادة الشاهد والآخذ بها أو طرحها او عدم سماعها، أو أخذها على سبيل الاستدلال ذلك أنها تعد وسيلة من وسائل الاثبات خضع لتقدير المحكمة وهي غير ملزمة لها، كما يمكن المواجهة بين المتهم والشهود او الشهود أنفسهم.

إذا تغيب الشاهد جاز للمحكمة ان تأمر بضبطه وإحضاره عن طريق القوة العمومية وإذا اقتضى الحال ذلك كما يتعين عليها أن تحكم على الشاهد المتخلف عن أداء شهادته او رفض أدائها بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار جزائري أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين جزاء لعدم مساعدته في إظهار الحقيقة وإقامة العدالة، وذلك ما نص عليه المادة 299 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

رابعا: سماع الخبراء

[1] انظر: نزيه نعيم شملالا : المرجع السابق ، بيروت،ص 53

[2] الفقرة الثانية من المادة 93 من ق.ا..ج.ج " يؤدي كل شاهد يده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية : أقسم بالله العظيم أن اتكلم بغير حقد ولا خوف وان أقول كل الحق ولا شيء غير الحق وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.

[3] انظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 74.

الخبرة هي ذلك الاجراء أو التحقيق الذي يباشره ذوي الدراية الفنية للكشف عن دليل معين وتحقيق أمر فني بالاستعانة بالمواد العلمية، وبذلك فهي قاصرة على المختصين علميا وفنيا وهي وسيلة من وسائل التحقيق والبحث عن طريقة فنية وعلمية.
ولما كانت الخبرة بهذه المكانة أجاز المشرع لجهات التحقيق الاستعانة بالخبراء ومن بينها جهات الحكم التي خولها حق سماع الخبراء سواء بطلب من الخصوم او من تلقاء نفسها، وسماع الخبراء أمام محكمة الجنايات يكون في غالب الأحيان لتقديم ايضاحات بالجلسة عن التقارير المعدة من طرفهم، أو لتفسير ظاهرة او مسألة علمية استعصى على المحكمة او الأطراف فهمها بما يؤثر على مناقشتها[1].
ويتم سماع الخبير أمام محكمة الجنايات بعد أدائه اليمين القانونية أو بدونها حسب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الذي يطرح عليه أسئلة محددة حول وقائع علمية تقنية حسب طبيعة الملف فقد تكون طبية أو محاسبية...الخ[2].
ويجوز لأعضاء المحكمة والنيابة العامة والخصوم توجيه أسئلة للتعبير ومناقشة طبقا للأوضاع المقررة لسؤال الشهود ويتشابه الخبير والشاهد في أن كلا منهما يقرر ما شاهده والتفاصيل التي لاحظها، ويختلفان في كون أن الشاهد يدلي بما يعلمه عن طريق المعاينة أو السماع، بينما الخبير يبدي رأيه في مسألة فنية لا يعرفها شخصيا، وأن الشاهد يمكن أن يكون رأيه دليلا حاسما بينما الخبير في فرأيه توضيحي يخضع لسلطة تقديرية للقاضي في اخذ او طرحه جانبا[3].

المطلب الرابع: نظام المرافعات أمام محكمة الجنايات

إن المقصود بنظام المرافعات أمام محكمة الجنايات هو تلك المرافعات التي يضطلع بها المدعي المدني بواسطة دفاعه او محاميه مرافعة النائب العام ممثلا للادعاء باسم المجتمع ثم يأتي الدور أخيرا على محامي المتهم لمناقشة الوقائع وأدلة الاثبات المقدمة من الطرف المدني والنيابة العامة لتعزيز الاتهام.
والملاحظ المشرع الجزائري استعمل مصطلح المرافعات على طلاقة بحصر جميع اجراءات المحاكمة من افتتاح الجلسة وتوجيه الاتهام وسماع أطراف الدعوى والشهود والخبراء ومناقشة وعرض الأدلة إلى مرافعات الدفاع والمحاميين وكان الاجدر به أن

[1] انظر: عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 192.
[2] المرجع نفسه ، ص 193.
[3] انظر: جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية (انجاز-اشتراك) الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، الجزء الأول، ص 223.

يستعمل مصطلح المرافعات لتدخلات المحامين والدفاع ومرافعة النيابة العامة في الموضوع التي تنتهي بالالتماسات.

الفرع الأول: مرافعة المدعي المدني

المدعي المدني هو كل شخص يدعي أنه أصابه ضرر شخصي من جريمة وكان أهلا للتقاضي أمام المحاكم[1]، فإن قبلت محكمة الجنايات تأسيس الضحية أو المدعي طرفا مدنيا توجب عليها إعطاءه الكلمة لشرح دعواه وتقديم أدلته التي يقدمها بدوره مساندة لدور النيابة في اقامة الدليل إذ أن القاعدة العامة في المواد الجزائية أن عبئ الاثبات في تحقيق الجرائم يقع على النيابة اولا والطرف المدني ثانيا[2] وغالبا ما تسند مهمة مرافعة المدعي المدني لمداخلة دفاعه أو محاميه الذي يكون وغير مقيد بقواعد محددة إلا ما تعلق منها بالتنفيذ بموضوع الدعوى ووقائعها التي أدت إلى الحصول الضرر ليديه وعرض الأدلة ومناقشتها بما يؤكد التهمة على المتهم من دون تجريح أو قدح في شخصيتيه أو توجيه له ما يخدش كرامته وآدميته ولو عظم الجرم وكان شنيعا في وصفه.

وعلى المدي المدني أو محاميه أن يظهر العلاقة السببية بين وقائع الجريمة ونتيجتها وهي الضرر اللاحق به ، وذلك ما يقتضيه نص المادة 03 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة[3].

ويخص المدعي المدني الدعوى المدنية فقط الذي له الحق في مباشرتها وإبداء الطلبات بشأنها بتقدير التعويض المعادل لجبر الضرر اللاحق به ، ولا يجوز له طبقا للقانون أن يتعدى إلى الدعوى العمومية وإبداء الطلبات بشأنها والتي تبقى من اختصاص النيابة العامة لوحدها وتبدي بشأنها الالتماسات الرامية إلى تسليط العقاب باسم المجتمع وإن كانت النيابة حليفة للضحية لأن دعواه المدنية تسير تبعا للدعوى الجزائية التي أقامتها.

وبعد أن ينتهي المدعي المدني او محاميه من عرض الوقائع وعرض الأدلة المقدمة وإسناد الضرر إلى أفعال المتهم فإنه يلتمس ارجاء طلباته المدنية الرامية إلى تقدير التعويض إلى ما بعد المداولات والنطق في الدعوى العمومية وبالإدانة لأنه في حالة القضاء بالبراءة على المتهم فإن محكمة تقتضي بعدم قبول الدعوى المدنية تبعا لذلك.

---

[1] انظر جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية الطبعة الأولى 2005، مكتبة العلم لجميع، بيروت الجزء الثالث، ص 609.

[2] انظر: جيلا لي بغدادي المرجع السابق، ص 17.

[3] انظر:علي جروه، المرجع السابق، ص 190.

الفرع الثاني: مرافعة النيابة العامة

لقد نصت المادة 304 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه بعد سماع المدعي المدني أو محاميه تبدي النيابة العامة طلباتها، وتكون في شكل مرافعة شفوية علنية تقدم فيها ممثل الحق العام والمجتمع عرضا لوقائع الجريمة وأركانها وأسبابها، وتأثيرها على المجتمع الذي يعتبر وصيا عليه وعلى حقوقه في العقاب حتى في الجرائم التي ينعدم فيها الضحية أو المدعي المدني.

ولما كان الأصل في تحقيق الجرائم أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وهو مبدأ جزائي كرسه الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأصبح مبدأ انساني في المادة 11 منه التي نصت على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته [1] ، والمادة 45 من الدستور 1996 التي تثبت هذا المبدأ[2] ، فإنه كان لازما على النيابة اعامة إظهار وجهة الاتهام وتشريح وسائل الاثبات التي من شأنها ابراز عناصر الجريمة ووقائعها مستشهدة بالنصوص القانونية التي تنظمها، ومهما يكن فإن المحكمة ستعطي الكلمة لممثل النيابة العامة بعد استجواب المتهم وبعد سماع أقوال الشهود وستتيح له فرصة المرافعة شأن الدعوى العامة من حيث توافر أركانها العامة المادية والمعنوية والقانونية.

الفرع الثالث : مرافعة المتهم ومحاميه

تناولت المادة 304 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية مسألة مرافعة المتهم ومحاميه وجعلتها بعد مرافعة المدعي المدني والنيابة وذلك حتى يتسنى له الرد على حجيتهم ودفوعهم بما يخدم حق الدفاع لأن المتهم في معرض كافة الاجراءات الجنائية يعتبر في أخطر مركز لمواجهة احتمال العقاب والإدانة. والمقصود بمرافعة المتهم ومحاميه ليس معنى المرافعة تقتصر على الدفاع وإنما هي منوطة بالمتهم وهو الأصل، ثم تطورت إلى أن أصبحت تلقى على عاتق المحامي لما له من التكوين القانوني والدراية الإجراءات والاستعانة بمحامي الدفاع عن المتهم وجوبي في مواد الجنايات، ويتناول محامي المتهم الكلمة بكل حرية للتعبير عن موقف موكله وإبراز وجه دفاعيه ودحض وسائل اثبات النيابة العامة وادعاءات المدني ومن مقتضيات حق الدفاع أن رئيس

[1] انظر: نجمي جمال، المرجع السابق، ص 60.

[2] انظر: المادة 45 الدستور: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

محكمة الجنايات عليه أن يمكن الدفاع من مناقشة كل ما تم عرضه ونقاشه أثناء المرافعات والحق في تقييدها والرد على دفوع وطلبات الخصوم وحتى ابداء رأيه بخصوص الاجراءات التي اتبعتها المحكمة نفسها إن كانت تمثل نوعا من خرق حقوق الدفاع أو المساس بها[1].

غير أن ما ينبغي الاشارة إليه هنا هو أن هناك من المحامين ولاسيما المستجدين من لا يستوعب حقائق الدعوى ومحتويات الملف فيأخذ يتحدث دون انتظام ويدافع دون تركيز ويدخل ويخرج عن الموضوع دون نظام مما يجعل رئيس الجلسة يتدخل لتنبيه المحامي بالتزام الموضوعية وحسن الدفاع. وهناك بالمقابل من رؤساء الجلسات من تكون لديهم أفكار سابقة واقتناعات جاهزة بإثبات الواقعة وإسنادها إلى المتهم فيطلب من المحامي أن يوجز كلامه ويختصر مرافعاته تحت غطاء الالتزام بالموضوعية وعدم ضياع الوقت مما يؤدي أحيانا إلى شجار حفي بين المحكمة والدفاع وقد يؤثر سلبا على المتهم.

ولكن إذا كانت المادة 304 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة فالقانون رقم 90-24 قد نصت على أنه متى انتهت اجراءات التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة العامة طلباتها. ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع. ويسمح للنيابة العامة وللمدعي المدني بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما فإن هناك بعض رؤساء جلسات محكمة الجنايات من لا يعمل بهذا النص الجديد ويتمسك بحق الكلمة لواحد منها فقط

المتهم ومحاميه:

وإذا مارسها أحدهما حرم منها الآخر تسعفا وبأسلوب بشكل خرق لإجراء جوهري ومخالفته معتمدة لنص القانون.

المبحث الثاني : اجراءات اقفال باب المرافعات أمام محكمة الجنايات

تشمل مرحلة المرافعات أمام محكمة الجنايات على مراحل رئيسية وبارزة في معرض التدرج والتقدم في الاجراءات فبعد انعقاد محكمة الجنايات وجلوسها للقضاء والتحقيق النهائي تبدأ مرحلة افتتاح الجلسة بإحضار المتهم والمناداة على محلفي الدورة واختيار المحلفين الخاصين بالحكم عن طريق القرعة وأداء اليمين لهما، وتلاوة قرار الإحالة، ثم تأتي مرحلة المناقشات بسماع أطراف الدعوى والشهود والخبراء واستعراض الدليل وتوجيه ألأسئلة تعقبها مرحلة مرافعة محامي الطرف المدني ثم ممثل النيابة العامة، ثم أخيرا محامي المتهم الذي له ولموكله الحق في الكلمة الأخيرة[2].

[1] انظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 78.

[2] انظر: حامد الشريف في المرافعة أمام محكمة الجنائية دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2003، ص 132.

وتتميز مرحلة اقفال باب المرافعة بأحكام اجراءات من شأنها أن تغلق باب النقاش وعرض أوجه الدفاع[1]، وذلك سيتم تناوله في المطلب الأول وقد تتعلق هذه الأسئلة بظروف من شأنها الشديد من وصف الوقائع او التخفيف منها، أو قد تنطوي على أعذار قانونية وذلك ما سيتم معالجته في المطلب الثاني.

المطلب الأول : اجراءات تحضير الفصل في الدعوى

إن ما يقصد هنا بمرحلة ما بعد اغلاق باب المرافعات هو تلك الاجراءات التي تقوم بها المحكمة تحضيرا للفصل في الدعوى وإصدار الحكم المناسب قبل الانتقال إلى غرفة المداولة وهو أيضا تلك الاجراءات التي تنجزها المحكمة أثناء فترة المداولة وتتعلق بإعادة مناقشة الوقائع ومناقشة مدى معرفة النصوص المطبقة بشأنها تمهيدا للفصل فيها وإصدار الحكم الملائم لها[2].

الفرع الأول : اغلاق باب المرافعات وتلاوة الأسئلة

إن أول اهم عمل تقوم المحكمة بعد الانتهاء من سماع مرافعات أطراف الدعوى وبعد الفصل في المسائل العارضة عند الاقتضاء وسماع المتهم في كلمة أخيرة تعلن عن اقفال باب المرافعة والمقصود بإقفال باب المرافعات إنهاء النقاشات بشأن الدعوى وغلق باب الخوض في الوقائع واستعراض الدليل ووسائل الاثبات والنفي من جديد ويتم ذلك عن طريق الاعلان الرسمي من رئيس المحكمة الجنايات بأن القضية استوفت حقها من النقاش والتحقيق وحان وقت غلق المرافعات ويكمن الاعلان بصفة يطلع عليها الخصوم وأطراف الدعوى لما يترتب على ذلك من سد لباب تقديم أي دفوع أو طلبات في الموضوع[3].

ورأت محكمة النقض القانونية أن اقفال المرافعات يضع حد السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات وسلطته في اتخاذ القرارات التدبيرية وبناء عليه لا يجوز فتح باب المرافعات من جديد إلا بقرار المحكمة بعد المداولة دون مشاركة المحامي[4] ومن ثم الاعلان عن غلق باب المرافعات أعقبها تلاوة الأسئلة الموضوعية مقدما من طرف رئيس المحكمة بصفة علانية وفي الجلسة.

[1] انظر أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، الجزء الثاني، ص 400.

[2] انظر: عبد العزيز سعد، المرجع، السابق، ص 64.

[3] انظر: طه زكي صافي، المرجع السابق، ص 341.

[4] انظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 65.

وشرع مباشرة في تلاوة الأسئلة التي سبق واعدها رئيس المحكمة بمفرده أو بالتعاون مع المساعدين القضاة. فيقرأ الأسئلة المتعلقة بالإدانة بحيث يكون قد وضع سؤالا لكل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة. وإذا كان هناك ظرف مشدد يزيد في حجم العقوبة أو غير من الأعذار المخففة ويجب أن يوضع لكل واحد منهما سؤال مستقل ومتميز عن الأسئلة المتعلقة بالوقائع[1]. اما سؤال المتعلق بظروف التخفيف فلا ينبغي طرحه أو تلاوته بالجلسة وإنما يجب تلاوة ومناقشة في غرفة المداولة بعد التصويت الايجابي على الإدانة وعند مناقشة العقوبة وإذا تقدم المتهم او محاميه بسؤال يتعلق بتغيير الوصف لم تكن المحكمة قد طرحته او تقدم بسؤال يتعلق بعذر من الأعذار فإنه يتعين على رئيس المحكمة عرضه على ممثل النيابة العامة لإعطاء رأيها فيه ثم صياغته صياغة قانونية عند الاتفاق على قبوله وتلاوته في الجلسة نفسها مضاف إلى الاسئلة الأخرى قبل الانتقال إلى غرفة المداولات.

الفرع الثاني: الأمر بإخراج المتهم والانتقال إلى غرفة المداولة

بعد ان يفرغ رئيس المحكمة من تلاوة نص المادة 307 التي يتطلب القانون أن تكتب بحروف كبيرة واضحة وأن تغلق في أظهر مكان في غرفة المداولة باعتبارها تشكل دستور القضاة والمحلفين وسندهم الأساسي خلال فترة اصدار الحكم وبعد ذلك كله يقوم الرئيس وفقا للأحكام المادة 308 من قانون الاجراءات الجزائية بأن يأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويستدعي رئيس الحراس المكلفين بالأمن بإعادة المتهم إلى المكان المخصص للمتهمين قرب قاعة الجلسات وحراسة كل المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ولا يسمح لأحد بالدخول اليها لأي سبب من الاسباب إلا بإذن من الرئيس وعد ذلك مباشرة يعلن الرئيس عن توقيف الجلسة وانتقال أعضاء المحكمة القضاة والمحلفين إلى غرفة المداولات مصحوبين بملف وأوراق الدعوى ووسائل الاثبات عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: الظروف والأعذار القانونية

نص المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أن رئيس محكمة الجنايات يضع سؤالا عن كل ظرف مشددا وعند الاقتضاء وكل عذر رفع التمسك به يكون محل سؤال مستقل، ونصت المادة 306 ف/1[2] على أنه لا يجوز لمحكمة

[1] انظر:علي جروه، المرجع السابق، ص 203.

[2]انظر: المادة 306 ف/2 من ق.ا..ج.ج " فإذا خلص من المرافعات أو رافعه تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنته حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال او عدة أسئلة احتياطية".

الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الاحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح والدفاع وبمفهوم المخالفة من المادة 306 يتضح أن لمحكمة الجنايات استخلاص الظروف المسندة الغير واردة في قرار الإحالة شرط مناقشتها من قبل النيابة والدفاع[1].

ومن فحوى المادتين السابقتين يتضح أن قضاة محكمة الجنايات ومحلفيها عليهم أثناء نظرهم للدعوى مراعاة الظروف والأعذار القانونية التي من شأنها أن تشدد او تخفف من العقوبة.

الفرع الأول: الظروف المشددة

الظروف المشددة هي عناصر تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، وتؤثر على جسامتها او مقدار العقوبة المقررة لها بحيث لا يمكن الحديث عن الظروف المشددة من وجود جريمة فعلا وتامة الأركان.

اما الركن فهو ماكان الزما لوجود الجريمة أصلا فإذا تخلف انعدمت الجريمة[2] وقد حددت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/04/18 بشأن ملف الطعن رقم 36646 المنشور في المجلة القضائية العدد 02 في الصفحة 242 على أنه يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها. ينما يعد ظرفا مشددا العنصر يضاف غلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها.

ويتمثل سؤال الظروف المخففة في أنه عند انتهاء المحكمة من الاجابة والتصويت على كافة الأسئلة ألموضوعية وتثبت من خلالها إدانة المتهم يصبح من واجب الرئيس أن يطرح السؤال المتعلق بظروف التخفيف على المناقشة والتصويت ودائما عن طريق الاقتراع ألسري ودائما بعبارة (نعم) او (لا) ودائما تعد لصالح المتهم الأوراق البيضاء او التي تقرر أغلبية أعضاء المحكمة بطلانها. وإذا حصل أن استفاد المتهم من ظروف التخفيف فإنه يجب على المحكمة ان تحكم بالعقوبة المقررة في المادة 53 من قانون العقوبات[3].

---

[1] انظر:عبد العزيز سعد، دور غرفة الاتهام كجهة قضائية لتحقيق والرقابة وعلاقتها بمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الجزائر، ص 33، 34.

[2] انظر: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة –نظرية الجزاء الجنائي)،الطبعة الثانية ،2013،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، ص 450.

[3] م 53 ق.ع :" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة لشخص طبيعي الذي يقضى بإدانته وتقررت افادته بظرف مخفف لذلك.

الفرع الثاني: الأعذار القانونية والأعذار المخففة

تعرف الأعذار بصفة عامة وقف لنص المادة 52 من قانون ألعقوبات بأنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر. يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت من نوع الأعذار ألمعينة وإنا تخفيف العقوبة إذا كانت من نوع الأعذار المخففة[1].

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية على أن كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك بيه يجب أن يكون محل لسؤال مستقل مميز وعليه فإذا رأى المتهم او محاميه أن من حقه أن يثير عذرا معفيا او مخففا فإنه يتعين عليه قبل ذلك أن يتأكد من توفر شرطين أساسيين هما شرط وجود عذر قانوني من الأعذار المذكورة في المواد السالفة ذكرها. وشرط أن يعلن ويصرح عن رغبته في أنه ينوي أن يتمسك بهذا العذر المعفي او المخفف. وبعدها يتعين عليه أن يعرض هذا العذر في شكل سؤال خاص ومتميز عن الأسئلة التي يصنعها رئيس المحكمة الذي يجب عليه هو بدوره أن يضمه إلى الأسئلة الأخرى. ويوجهه في نفس الجلسة مع الأسئلة المستخرجة من قرار الاحالة الصادرة عن غرفة الاتهام. ولكنه لا يجوز مناقشة في غرفة المداولات[2] من القضاة والمحلفين إلا بعد أن يكونوا قد أجابوا بنعم عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة. وإذا ثبت إدانة المتهم بالجريمة المنوبة اليه جناية كانت أو جنحة واستفادت من العذر المقدم منه او من محاميه فإن الحكم الذي سيصدره ضده سيكون بإدانته بالجناية أو الجنحة المنسوبة اليه وبإعفائه من العقوبة المقررة لها إذا كان العذر ثابت من الأعذار المعقبة.

أما ما يتعلق بخصائص الأعذار المخففة فإنها مثل الأعذار المعفية مذكورة في القانون على سبيل الحصر. وإن كان من نتائج توفرها أنها تحقق من مقدار العقوبة المقررة قانونا دون أن تلغيها فأنها لا تخفف من قيمة التعويض عن الضرر الذي يكون قد تسبب فيه للغير المدعي مدنيا· كما لا يمكن أن ينتج عن التخفيف تغير الوصف الجرمي للوقائع. فإذا كانت جناية وإن كانت جنحة مرتبطة بها ومحالة معها بقرار غرفة الاتهام وتبقى كذلك. او حسب ظروف وملابسات الجريمة ودوافعها.

[1] انظر: نبيل صقر قضاء المرجع ألسابق ص 431.

[2] انظر:عبد السلام الهاشمي، المرجع ألسابق ص 200.

المبحث الثالث : إجراءات المداولة والحكم أمام محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات وبعد أن تنتهي من مرحلة المرافعات ونظر الدعوى أين تسمع فيها شهود الاثبات والنفي وتقديم الوثائق والأدلة وإبداء الطلبات والد فوع والمرافعات تغلق باب المناقشة وتقوم بعدها بوضع الأسئلة وتلاواتها ثم تنسحب لقاعة المداولات مصحوبة بأوراق الدعوى لنظر والفصل النهائي بحكم قضائي يصدر بصفة نهائية وعلانية[1]، دون حضور النيابة او أي من أطراف الخصومة.

المطلب الأول : أحكام المداولات امام محكمة الجنايات

بعد أن تنتهي اجراءات المحاكمة والتحقيقات وتطمئن المحكمة غلى استكمال عقدتيها في الدعوى الجنائية المحالة عليها فإن عليها ان تعلن ختام المرافعات وبداية مرحلة المداولات التي تعتبر مرحلة ضرورية وشرطا من شروط صحة الحكم الصادر في الدعوى إلى جانب صحة اجراءات المحاكمة السالفة الذكر والمداولات اعتبارها مرحلة حاسمة[2] وبمثابة المخاض الذي يترتب عليه اصدار الحكم غلى العلن فلا بد ان تتوفر فيها بعض الشروط وان تخضع لالتزامات قانونية وعمليه تجاوزها بعد خرق للإجراءات وتعديا على حقوق الدفاع.

الفرع الاول : مفهوم المداولات

لقد نصت المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية بصريح العبارة عن بدايتها على أنه "يتداول أعضاء محكمة الجنايات ...".

أما المداولة او المذاكرة كما يصطلح عليها في بعض التشريعات من الناحية القانونية والاصطلاحية فهي تلك المشاورات وتبادل الرأي حول الدعوى من طرف القضاة المنكلين للمحكمة وذلك عن طريق مناقشة موضوعها، وتركيب وقائعها، وتقدير الأدلة المعروضة بشأنها المتعلقة بالا ثبات والنفي[3] بالإضافة إلى استعراض وجهات النظر الحول تطبيق القانون وتقدير العقوبة بحسب الثابت من هذه الأدلة[4].

وبالحديث عن المداولات فإن تشكيل المحكمة وعدد القضاة الجالسين للنظر في الدعوى يطرح نفسه، اذ تدخل القضية في مرحلة المداولة إذا كانت المحكمة مشكلة تشكلا جماعيا

---

[1] انظر عبد الحيكم فودة ، المرجع ألسابق ص 355.

[2] انظر: أحمد شوقي الشلقا ني، المرجع الجزء الثاني، ص 304، 305.

[3] أدلة الاثبات هي تلك الأدلة التي تأتي بها النيابة العامة في المواجهة المتهم للإثبات ارتكابه للجريمة بغية ادانته وعادة ما يساندها في ذلك المدعي المدني الذي يقوم من جهته ادلته المتعلقة بالا ثبات أما الأدلة النفي فهي تلك التي تأتي بها عادة المتهم ودفاعه في معرض دفاعه وتتعلق بنفي اقترافه للوقائع.

[4] انظر: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 494.

من قضاة متعددين، وذلك ما ينطبق على محكمة الجنايات التي أوجب المشرع عليها أن تتداول بموجب نص المادة 309 سالفة الذكر.

الفرع الثاني: الالتزامات المداولة

إن للمداولات بصفة عامه وأمام محكمة الجنايات، ذات الطابع المتميز بصفة خاصة جملة من الالتزامات والأصول والأسس ينبغي أن نمر عليها في حقيقة الوقائع فهي مستمدة أصلا من الزامية مبادئ القاضي وحفاظه على مسافة متساوية بين أطراف الخصومة بما يحقق العدالة المرجوة.

والمداولة التي تقوم بها هيئة الحكم الناظرة في الدعوى الجنائية ليس لها معيار خاص أو معين، بل تجتمع لها محكمة الجنايات بعد اقفال باب المرافعات والانتهاء من التحقيق ويشترط لصحتها أن لا يشترك فيها سوى القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات من قضاة محلفين من دون النيابة العامة التي تعتبر خصما للمتهم.

كما يجب أن تتم المداولات بصفة سرية عكس العلانية[1] الذي هو مبدأ من المبادئ الحاكمة والمرافعات كما سبق ذكره، ويجب أن تتم بإجماع كافة القضاة المشكلين لهيئة محكمة الجنايات والذين حضروا جلسة المناقشة إلا تخلف أحدهم عن مرحلة المداولات يجعل الحكم الصادر معرضا للنقض والإبطال كون نظام المداولات أمام محكمة الجنايات يعتمد على التصويت سواء بالإجماع الأصوات أو بغيابها.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان حكم جنائي تبين منه أن رئيس المحكمة انتهك مبدأ سرية المداولات لما تلا بعض تصريحات الشهود محاولا التأثير على اقناع اعضاء المحكمة، ورفض بسبب ذلك المحلف الأول التوقيع على ورقة الأسئلة[2].

وتبقى التزامات المداولات والمعايير الواجب التخلي بها دون الرقابة الخصوم اللذين لا يطلعون عليها ودون توثيق من الكاتب الذي لا يخضرها لتخضع لضمير القضاة والمحلفين أعضاء محكمة الجنايات ولالتزامهم المهني والأدبي والأخلاقي اتجاه هذه القواعد ومن ذلك توجب توافر شروط المسؤولية والنزاهة والمعرفة والقانونية خاصة في المحلفين الذين غالبا ما يكونون عرضة للضغط إما من القضاة المحترفين الذين يرون فيهم أنهم ليسوا اندادا للقضاة او عرضة لاحتقار دورهم بأنفسهم، وهيبتهم للقضاة المحترفين بما يجعل قرارهم تابعا لهم.

[1] انظر: أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 466.

[2] انظر علي جروه، المرجع السابق، ص 233.

الفرع الثالث: التصويت داخل قاعة المداولات

إن المداولات بشأن الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات تتم بموجب الاجابة عن الأسئلة التي وضعتها المحكمة وتمت تلاوتها قبل الانسحاب إلى المداولة وقد حددت المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية طريقة الاجابة عن الأسئلة بواسطة التصويت بموجب أوراق تصويت سرية بحيث يجب على كل عضو من القضاة بما فيهم الرئيس والمحلفين سرا عن كل سؤال بطرحه بصيغة نعم أو لا وتكون مكتوبة في ورقة التصويت وعن طريق اقتراع الحر بما في ذلك السؤال المتعلق بظروف التحقيق إذ ما تمت الاجابة عن الإدانة[1] ، بالإيجاب سواء بالإجماع أو بغالبية الأصوات.

وأشارت المادة 309 أن الاوراق الملغاة او البيضاء أو التي تقرر بطلانها تعد في صالح المتهم لتكون قاعدة الأغلبية هي المقررة للإدانة من عدمها وتطبق ذات العملية في تقرير العقوبة المناسبة في حالة ادانة المتهم.

والقانون لم يفرض على قضاة محكمة الجنايات تحديد طريقة الوصول إلى الأغلبية أو عدد الأصوات وطريقة والتصويت وإنما الاجابة مباشرة من خلال ورقة الأسئلة وذكر مقابل السؤال الاجابة عنه بنعم او لا.

وورقة الأسئلة التي تعتبر بمثابة النسبي للحكم الجنائي توقيع من طرف رئيس المحكمة والمحلف الأول بعد نهاية المداولات وقبل النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا تترتب عن عدم التوقيع او رفضه بطلان الحكم لمخالفة اجراءات جوهريه وذلك ما قضت بيه المحكمة العليا بموجب قرارها المؤرخ في 1981/06/30 في الملف رقم 195345[2].

ويتوجب على المحكمة أن تضمن اجابتها عن كل سؤال عبارة بالأغلبية التي نصت عليها المادة 309 وجعلتها معيارا لتقرير اتجاه الحكم والمداولة.

كما أن ورقة الأسئلة وثيقة رسمية لا ينبغي أن تتضمن حشوا او تشطيبا. او زيادة تبين ألأسطر لتخرج في قالب رسمي كمقدمة وتسبيب لمنطوق الحكم الذي يحتوي على تقرير الإدانة[3] من عدمها في حالة حكم بالبراءة.

المطلب الثالث: الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

إن قضاة محكمة الجنايات وبعد الانتهاء من مرحلة المداولة وضع الاجابات بشأن كافة الأسئلة المطروحة في محتوى ورقة الأسئلة التي يتم التوقيع عليها من طرف الرئيس

[1] انظر علي جروة ، المرجع السابق، ص 234.

[2] انظر نبيل صقر، المرجع السابق، ص 158.

[3] انظر عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 671.

والمحلف الأول يتركون قاعة المداولات ويعود إلى قاعة الجلسات من جديد للنطق بالحكم الذي تشترط فيه العلنية تحت طائلة البطلان وتتم جلسة النطق بالحكم عن طريق مجموعة من الإجراءات فبعد أن تجلس هيئة الحكم تقوم باستحضار المتهم من جديد وانعقاد جلسة النطق تتم بحضور النيابة العامة وكاتب الضبط الذي يعتبر شاهدا عليها وبعض من الجمهور وان قل عددهم ولو تلخص ذلك في حضور الدفاع لتحقق بذلك العلنية.

الفرع الأول: ماهية الحكم الجزائي

يعرف الحكم بأنه نطق لازم وعلني يصدر عن المحكمة ليفصل في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون وبذلك فهو الرأي الذي تنتهي اليه هيئة القضاة الموضوع المبسوط أمامها[1].

ويطلق المشرع الجزائري لفظ الحكم على القرارات الصادر عن المحاكم الابتدائية أو محكمة الجنايات، بينما يطلق لفظ القرار عن الأحكام الصادر عن المجالس القضائية والمحكمة العليا[2].

ويكون الحكم الجزائي إما مقرر الوضع سابق له وذلك في حالة القضاء ببراءة المتهم كون البراءة هي الأصل في المتهم بناءا على المبدأ القانوني والدستوري "المتهم برئ حتى تثبت إدانته"[3].

وقد يكون منشئا لمركز قانوني جديد وهو في حالة القضاء بإدانة المتهم بما يستحق معه تسليط العقوبة اللازمة عليه.

والحكم بمجرد النطق به في جلسة علنية فإنه يكون قد رتب آثاره السالفة الذكر وأصبحت حقا مكتسبا لمن تقرر لمصلحته، إذا لا يجوز للمحكمة أن تعدل عنه أو عن أسبابه والرجوع فيه بالتصحيح أو الحذف او بالإضافة لخروجه عن سلطتها ورقابتها ولا يتم ذلك إلا عن طريق اعادة النظر فيه من طرف جهة عليا بناء على وسيلة من وسائل الطعن مقرر قانونا[4].

الفرع الثاني: الحكم الصادر عن الدعوى العمومية

إن هيئة الحكم بمحكمة الجنايات وبعد الانتهاء من مرحلة المداولات، وحسب نص المادة 310 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يعود إلى قاعة الجلسات ونستحضر

---

[1] انظر: جيرار كورنون، معجم المصطلحات القانونية (أ-د) الطبعة الأولي ،1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 713.

[2] انظر :أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 416.

[3] انظر: محمد نمور، المرجع السابق، ص 492، 493.

[4] انظر:عمر فقري الحديثي، المرجع السابق، ص 17.

المتهم وتتلو الاجابات التي قررتها عن الأسئلة المطروحة بصفة وجاهية وعلنية حسب ترتيب الأسئلة وتسلسلها مستعرضة المواد القانونية والإجراءات المطبقة.

وف حالة القضاء بإدانة المتهم أو اعفاءه من العقاب فإن المحكمة تلزمه المصاريف القضائية كاملة والتي يجوز اعفاءه من بعضها إذا تقررت إدانته عن بعض الجرائم المحال بها على المحكمة دون الأخرى[1].

ويجب على محكمة الجنايات إذا قضت ببراءة المتهم أو صرحت بإعفائه من العقاب أن تفرج عنه في الحال ما لم تكن محبوس لسبب آخر أو تقرر حبسه بموجب تدبير أمن مناسب رأته المحكمة، كما لا يجوز اعادة اتهامه عن نفس الوقائع تعسفا في حالة القضاء بالبراءة ولو برصف مغاير من قبل النيابة واتخاذ ذلك ذريعة لسوقه إلى المؤسسة العقابية من جديد[2].

غير أن المشرع في مقابل ذلك أجاز بموجب نص المادة 312 الموالية من قانون ا.ج.ج لرئيس محكمة الجنايات التحقيق معه إذا تم من خلال المرافعات والمناقشات اكتشاف دلائل جديد عن وقائع أخرى وطلبت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة هل هذه الوقائع والجرائم الجديدة.

ولقد نصت المادة 314 من ق.ا.ادج.ج على أن الاحكام الصادرة في الدعوى العمومية يجب أن تثبت جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا[3].

وقررت المادة 314 من ق.ا.ج.ج أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الصادر عن محكمة الجنايات بيانات جوهرية يترتب على إغفالها البطلان والنقض وهي ما تعلقت ببيانات الجهة المصدرة للحكم[4] في الاشارة إلى الاختصاص لكافة جوانب ثم تاريخ النطق بالحكم والغيرة بيوم النطق بالحكم لا بيوم المرافعات والمناقشات ولو استمرت القضية عدة أيام أو قام بتأجيلها لآخر الدورة الجنائية أو دورة أخرى كما يجب أن نذكر تشكيلة المحكمة بأسمائهم من الرئيس إلى القضاة المساعدين والمحلفين وممثل النيابة وكاتب الجلسة، وهوية المتهم كاملة وموطنه واسم محامي الدفاع عنه كما يجب أن يتضمن ملخصا لوقائع موضوع الاتهام والأسئلة الموضوعة بشأنها الأجوبة عنها، وبيان افادة

---

[1] انظر: فؤاد حجري، المرجع السابق، ص 58.

[2] المادة 311 من قانون ا.ج.ج " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال مالم يكن محبوسا لسبب آخر دون اخلال ينطبق أي تدبير مناسب تقرر المحكمة، ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع تعسفا حتى ولو صيغت بتكيف مختلف.

[3] المادة 314 فقرة 1 من ق.ا.ج.ج " يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا...."

[4] انظر عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 172-173.

المتهم بظروف التحقيق أو حرمانه من الاستفادة منها والعقوبة المقررة والمحكوم بها على المتهم والنصوص المتعلقة بها أو بيان ايقاف التنفيذ إن كان محلا لذلك في حالة القضاء بعقوبة جنحة طبقا لنص المادة 309 ف/3 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

ويجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات مسألة علنية الجلسات والمرافعات أو سريتها أن تمت في شكل سري ومسألة علنية النطق بالحكم الذي لا يجب بأي حال من الأحوال أن يكون سريا تحت طائلة البطلان وفي الأخير اثبات مصاريف أو الاعفاء منها.

وقد قرر القانون وجوب اثبات الحكم الجنائي للبيانات السالفة الذكر من تستطيع المحكمة العليا كجهة نقض أن تبسط رقابتها على إجراءات الحاصلة أثناء المحاكمة ومدى احترام القواعد القانونية والإجرائية من طرف قضاة محكمة الجنايات ابتداء من تشكيلها إلى غاية النطق بالحكم.

ويحرر الحكم ويطبع من طرف أمانة ضبط محكمة الجنايات ويقوم الرئيس وكاتب الضبط الذين حضروا الجلسة بالتوقيع على أصله في خلال 15 يوما من تاريخ صدروه فإن حصل مانع على رئيس المحكمة حال دون توقيعه في خلال هذه المدة، تعين على أقدم قاضي حضر الجلسة من بين القضاة المحترفين أن يوقع بدلا منه غير أنه إن حصل مانع لكاتب الجلسة فليس لكاتب آخر أن يوقع مكانه ولو كان نفس الرتبة والعلة في ذلك عدم حضوره اجراءات المحاكمة، ويكفي توقيع رئيس المحكمة لوحدة على ان ينوه عن ذلك ويشير اليه في أصل الحكم وذلك ما قررته الفقرتين الخامسة عشر والسادسة عشر من المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

الفرع الثالث: الحكم الصادر في الدعوى المدنية

الدعوى المدنية هي تلك الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من جريمة بطلب تعويض هذا الضرر[3].

والهدف منها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة بواسطة الرد ودفع التعويضات والمصاريف وتتولد الدعوى المدنية التبعية عن الفعل الذي تنشأ عنه والذي يشترط فيه أن تكون جريمة ومسببا لضرر.

---

[1] انظر فؤاد حجري، المرجع السابق، ص 66-71.

[2] المادة 314/ف/15-16 " يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة (15) يوما من تاريخ صدوره. إذا حصل مانع لرئيس تعيين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقع خلال هذه المهلة.إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي في هذه احالة أن يمضيه الرئيس مع الاشارة إلى ذلك.

[3] انظر:جندي عبد المالك بك، المرجع السابق، ص 599.

ومحكمة الجنايات كغيرها من المحاكم الجزائية خولها المشرع نظر الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية في القضايا التي تجري ضحايا وأطراف مدنية، إذ تستمع إلى الوقائع من وجهة نظر والضحية ثم في معرض مرافعات الدفاع تستمع إلى محاميه إذا كان له دفاع والذي يعرض أدلته مساندا النيابة العامة كحليف رئيسي له، ثم في ختام مرافعته يرجئ طلباته المدنية إلى ما بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى العمومية[1].

فإن قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم فإنها تقضي مباشرة بعدم قبول الدعوى المدنية من حيث الموضوع ولا يمكنها أن تقضي كسائر الجهات الجزائية الأخرى بعدم ألاختصاص وذلك مستمد من فحوى المادة 251 من قانون الاجراءات الجزائية وإما ان قضت بإدانة المتهم في الشق الجنائي فإنها تفتح الباب أمام المدعي المدني ودفاعه لتقديم طلب التعويض الناشئ عن الضرر وتعطى الكلمة بعدها للنيابة العامة لإبداء طلباتها والتماساتها بشأن ذلك الطلب والتي عادة ما تكون عبارة "تطبيق القانون لأن الدعوى المدنية لاتهم النيابة العامة وليست من اختصاصاتها ثم تعطي رئيس المحكمة الكلمة للمتهم ودفاعه للرد على اطلب المتعلق بالتعويض ثم تفصل محكمة الجنايات في الدعوى المدنية بموجب حكم علني بعد المداولة بشأن الطلبات والد فوع المدنية[2].

الفرع الثالث: محضر المرافعات

محضر المرافعات وثيقة قضائية رسمية استوجبتها قواعد اجراءات المرافعات أمام محكمة الجنايات، وتشكل جزءا مكملا لمحكمة الجنايات ممثلة مثل ورقة الأسئلة التي تعتبر اساس حكم محكمة الجنايات[3].

إن القواعد التي تشكل أساس وجوب اعداد محضر المرافعات وتحدد مضمونه ومشتملاته تلك القواعد التي ورد النص عليها في آخر المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 315 منه[4]. حيث وقع النص فيهما على أنه يجب عى كاتب الجلسة أن يحرر محضر للإثبات الاجراءات المقررة قانونا لعقد جلسات محكمة الجنايات، ويوقع عليه مع الرئيس خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم وعلى كاتب الجلسة أن يحرر محضر وحيدا لكل جلسة.

---

[1] انظر: علي شملال ، المرجع السابق، ص 209-210.

[2] أنظر : أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 408.

[3] أنظر : عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 177.

[4] أنظر: م 315 ق.ا.ج.ج " يفترض استبقاء الاجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات، ولا ينقص هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم او في اشهاد المتهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات

ويجب أن يشمل محضر المرافعات كل الاجراءات التي وقعت خلال جلسة المرافعات ابتداء من اجراء القرعة لإعداد قائمة محلفي الحكم وتلاوة القرار الإحالة[1]. ومرورا باستجواب ألمتهم وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء وطلبات المدعي المدني ان وجد ومرافعات كل من النيابة العامة ودفاع المتهم. واشهاد بما صدر من احكام اجرائية أثناء الجلسة مما يتعلق بالعوارض وبالدفوع الأولية وإغلاق باب المرافعات قراءة الأسئلة وتلاوة نص المادة 307 ق.ا.ج.ج والعودة إلى الجلسة من جديد وإعادة تلاوة الأسئلة والأجوبة عنها. والنطق بالحكم في المادة الجزائية. وكذلك اجراء الفصل في الدعوى المدنية التبعية إن وجدت وأخيرا تنبيه المتهم إلى حقه في الطعن بالحكم وكما يجب أن يشمل على التشكيلة القانونية لهيئة محكمة الجنايات كما نشير إلى أنه وإن كان القانون قد حدد لكاتب الضبط مهلة ثلاثة أيام كاملة لتحرير محضر المرافعات وتوقيعه مع الرئيس فإن هذا القانون لم يحدد أي جزاء تأديبي لتجاوز هذا الآجال ومخالفة هذا النص. مما جعل كاتب محاكم الجنايات لا يكترثون لهذا الآجل ولا يحررون هذا المحضر إلا بعد أسابيع أو شهور.

وقد يكون عذرهم ناشئا عن كثرة الأعمال وقلة الوسائل ولاسيما إذا علمنا أن ملف الطعن سيبقى مدة اضافية لدى كاتب الضبط مكتب النائب العام قبل إرساله إلى كاتب الضبط المحكمة العليا[2].

المبحث الرابع : اجراءات الغياب عن جلسة محكمة الجنايات

إن مسألة التخلف او الغياب عن الحضور إلى جلسة المحاكمات بالنسبة إلى المتهم المحال إلى محكمة الجنايات تخلف وضعية اجرائية غير عادية وتتطلب القيام بإجراءات معينة تسهل على المحكمة اصدار الحكم في غياب المتهم وعند تسليم نفسه أو القبض عليه تعاد اجراءات محاكمته من جديد وفقا للإجراءات العادية ويمكن عندئذ الحكم بإدانته أو ببراءته[3].

ولما كان من الممكن ان ننشأ ظروف يتغيب فيها المتهم عن حضور جلسة المرافعات ولا يحضر للدفاع عن نفسه بسبب قد يكون شرعيا أو لعذر قد يكون مقبولا فإن هذه الظروف توجب على رئيس محكمة الجنايات أن يتخذ جملة من الاجراءات التحضيرية لإمكانية محاكمة المتهم في غيابه[4].

[1] أنظر: عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 178.

[2] انظر:عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 179.

[3] انظر: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 485.

[4] انظر: عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 185.

المطلب الأول: صدور امر التخلف أو الغياب

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاحالة ضده أو لم يتقدم خلال عشرة أيام من تبليغه ذلك القرار تبليغا قانونيا، او كان قد فر بعد تقديم نفسه بعد القبض عليه. أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله أمرا باتخاذ اجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات[1].

وينشر هذا الأمر خلال مهلة عشرة أيام في احدى جرائد الولاية وتعلق نسخة منه على باب مسكن المتهم. وثانية على باب مقر المجلس البلدي الشعبي وثالثة على باب محكمة الجنايات[2].

الفرع الأول : شروط أو حالات اصدار أمر بالتخلف

يشترط لإمكانية اصدار أمر صحيح بالتخلف عن الحضور أو الغياب عن جلسة المحاكمة توفير شرط أو حالة من الحالات الثالثة التالية هي :

1- أن يكون المتهم غير محبوس احتياطيا، وأنه قد تعذر القبض عليه بعد صدور قرار من غرفة الاتهام باتهامه او احالته على محكمة الجنايات، وكان بالتالي قد وقع تبليغه بقرار الاحالة وبتاريخ ومكان المحاكمة شخصيا أو في مسكنه المعروف أو عن طريق التعليق والتأشير من الممثل النيابة العامة خلال الآجال المحدد.

2- لم يتقدم إلى المحكمة خلال مهلة العشرة أيام الممنوحة له لتقديم نفسه رغم تبليغه قرار الاحالة وتاريخ ومكان جلسة المرافعات تبليغا قانونيا صحيحا.

3- أن يكون قد فر وهرب بعد تقديم نفسه او بعد القبض عليه ولم يعد ليحضر جلسة محاكمته والدفاع عن نفسه[3] بذلك يمكن أن تقول أنه إذا وجد المتهم في حالة من هذه الحالات الثلاث فإنه لابد من اصدار أمر ضده بالتخلف حتى تتمكن المحكمة من الفصل في موضوع قضيته اصدار حكم مؤقت بشأنه رفعا للإجراءات التي حددها القانون.

[1] انظر : عبد السلام ذيب ، التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الجزائر 1993، ص 87.

[2] انظر: مصطفى العوجي، القانون العام المسؤولية الجنائية، طبعة الأولي، 1985، مؤسسة نوفل، بيروت، ص 21.

[3] أنظر:عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 186.

الفرع الثاني: بيانات الأمر بالتخلف عن الحضور

لا يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يكتفي بإثبات وجود المتهم ضمن حالة أو أكثر من الحالات السابق ذكرها فيصدر مباشرة أمرا بالتخلف عن الحضور بل يجب عليه عند اصدار الأمر بالغياب أن يراعي مسبقا ما يجب عليه أن يتضمنه الأمر من بيانات أساسية وضرورية لإمكانية تنفيذ هذا الأمر تنفيذا سريعا دون مشاكل أو عراقيل لذلك نجد أن القانون قد أوجب أن يتضمن الأمر بالتخلف عن الحضور هوية المتهم كاملة، اسمه ولقبه وعنوانه وتاريخ ومكان ولادته وأوصافه ومهنته واسم ولقب كل واحد من والديه كما يجب أن يتضمن نوع وصف الجناية المنسوبة إليه[1]، ومصدره وتاريخ قرار الإحالة ولكي يمكن أن يكون الأمر بالتخلف عن الحضور أمرا سليما وذا طابع قانوني يجب خلال مهلة قدرها عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر وإلا فإنه يعتبر خارجا عن القانون وسيوقف حتما عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع امواله تحت الحراسة طيلة مدة اجراءات التحقيق ويحظر عليه أن يرفع دعوى أمام القضاء أثناء تلك ألمدة وأنه سيحاكم رغم غيابه[2].

وأخيرا يجب أن يتضمن أمر التخلي بيانا مفاده أنه يجب على كل شخص يعرفه أن يدل السلطات على المكان الذي يوجد فيه.

الفرع الثالث : نشر الأمر بالتخلف عن الحضور

لقد نصت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن ينشر الأمر بالتخلف خلال مهلة قدرها عشرة أيام وفي النص الفرنسي ثمانية أيام في إحدى جرائد الولاية، وتعلق نسخة منه على باب مسكن المتهم وثانية على باب مقر المجلس البلدي الشعبي وثالثة على باب محكمة الجنايات التي ستفصل في دعوى وتوجه نسخة رابعة بواسطة النيابة العامة إلى مدير مصلحة أملاك الدولة التي يوجد بمسكن المتهم بدائرة اختصاصها. وينبغي أن يقوم كاتب الضبط تحت اشرف رئيس محكمة الجنايات بتحرير محضر لإثبات كل إجراء من إجراءات التعليق أو الإلصاق والنشر أو الإعلان بالجريدة، ويلحق بملف الدعوى.

المطلب الثاني : اجراءات المحاكمة في غياب المتهم وآثارها

إذا حصل أن قدم المتهم نفسه إلى المحكمة أو ألقي القبض عليه قبل انقضاء مهلة العشرة الأيام التالية لتاريخ النشر فإن اجراءات التخلف بجي أن توفى وأن المتهم سيحاكم أمام محكمة الجنايات محاكمة عادية وفقا للقانون بالحضور المحلفين وفي أقرب جلسة

[1] أنظر: عبدا لسلام الهاشمي، المرجع السابق، ص 168.

[2] انظر: حامد الشريف، المرجع السابق، ص 150.

ممكنة من جلسات الدورة الحالية المجدولة فيها قضية أو في الدورة التالية لها[1]. اما إذا انقضت مهلة العشرة أيام دون أن يتقدم المتهم إلى محكمة أو دون أن يتم القبض عليه فإنه سيحاكم غيابيا وستأبد وضع امواله تحت الحراسة. ثم تتخذ اجراءات ومحاكمته ولا يجوز لأي محامي أن يتقدم للدفاع شفاهيا عن المتهم المتخلف بالحضور.

أما إذا انقضت المهلة المحددة في أمر التخلف ولم يقدم المتهم خلالها إلى المحكمة ولم يقبض عليه أو لم يقدم أي عذر شرعي مقبول يبرر تخلف عن الحضور وعن تقديم نفسه فإن المحكمة ستشرع حتما في عقد جلسة لمحاكمته[2] حيا وفقا للإجراءات التالية:

الفرع الأول : اجراءات التخلف

عندما يجتمع لدى المحكمة كافة المعطيات المتعلقة بعدم إمكانية القبض على المتهم وعدم تسليم نفسه او تقديم عذر شرعي مقبول لتخلفه عن الحضور إلى الجلسة فإنها تحدد جلسة للمحاكمة خلال أقرب جلسة في أقرب دوره وعند افتتاح الجلسة يقوم رئيس المحكمة بتكليف كاتب الضبط بالجلسة ليقوم بمناداة على المتهم مرة أو مرتين وعند التأكد من عدم حضوره بطلب من المحلفين الانسحاب من الجلسة ثم يشرع في الاجراءات المحاكمة بأن يأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الاحالة على محكمة الجنايات، وبقراءة المحاضر المتعلقة بإصدار أمر التخلف وإعلانه ونشره[3] وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى قراءة محاضر سماع الشهود إما ان يكون ذلك بناءا على طلب من ممثل النيابة العامة او تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها بقصد تدعيم اقتناع القضاة بالإدانة أو البراءة ولكن لا يجوز سماع الشهود مباشرة في غياب المتهم وبعد هذه القراءة والتلاوة المتعلقة بإثبات عملية النشر والإلصاق تصدر المحكمة حكمها بشأن صحة او عدم صحة الاجراءات بعد إبداء النيابة العامة طلباتها وإذا تبين من خلال مراجعة اجراءات الغياب أنه قد وقع نسيان أو إهمال اجراء ما من الاجراءات المطلوبة فإن على محكمة أن تقرر بطلان اجراءات التخلف عن الحضور دون اشراك المحلفين وتأمر بإعادة القيام بتلك الاجراءات ابتداء من أول اجراء باطل وما يليه وتأمر بتأجيل الفصل في الدعوى إلى دورة لاحقة.

[1] انظر:علي جروه، المرجع السابق، ص 261.

[2] انظر: عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 169.

[3] أنظر محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 485.

الفرع الثاني: الشروع في المحاكمة

أما إذا تبين للمحكمة من خلال مراجعة اجراءات التخلف أن كل الاجراءات قد رفعت بطريقة سليمة وقانونيه فإنها تشرع في مباشرة اجراءات الفصل في موضوع التهمة بغير حضور المحلفين[1] فتعطى الكلمة إلى ممثل النيابة العامة ليقدم ملاحظاته حول تمام أو نقصان الاجراءات وليقدم مرافعاته وطلباته في الموضوع وبعد الانتهاء من مراجعة الاجراءات وسماع أقوال النيابة العامة تتداول المحكمة بشأن صحة أو بطلان الاجراءات ثم تتداول بشأن الدعوى من حيث توفر او عدم توفر شروط اثباتها أو نفيها، وإذا اقتنعت المحكمة بقيام الجناية فإنها تقرر الادانة والحكم بالعقوبة القانونية المناسبة لغياب المتهم ولكن دون تمنحه ظروف التخفيف دون أن تطبق بشأن العقوبة أحكام المادة 53 ق.ع[2].

وهذا هو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 319[3] من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها أن المحكمة تصدر حكما في التهمة دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالإدانة أن تمنح المتهم المتخلف فرصة الاستفادة من ظروف التخفيف وهذا ما نلاحظه أنه كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالإدانة يجوز لها كذلك أن تحكم بالبراءة أو بالتغير لوصف من جناية إلى جنحة ولكن بعد أن تفرغ المحكمة من الفصل في الدعوى الجزائية وتقرر ادانة المتهم المتغيب فإنها تنتقل مباشرة إلى الفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا كان هناك مدعي مدني وذلك بعد سماع النيابة العامة والمسؤول المدني عند الاقتضاء.

الفرع الثالث: محاكمة المتهمين الشركاء

لقد نصت الفقرة الاولى نص المادة 324 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه لا يترتب في أية حال بقوة القانون على اجراءات محاكمة المتهم المتخلف وقف أو تأخير اجراءات التحقيق بالنسبة للمتهمين المشاركين له ف الاتهام الحاضرين في الدعوى.

---

[1]:عبد العزيز سعد المرجع السابق ، ص 171.

[2] انظر: نص المادة 53 ق.ع. " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت افادته بظروف مخففة وذلك إلى حد :

1- عشرة (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقرر الجناية هي الاعدام.
2- خمس (05 انظر) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤبد.
3- ثلاث (03) سنوات حبسا إذا كانت عقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من (10) عشرة إلى (20) سنة.
4- سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية من السجن المؤقت هي خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

[3]انظر :المادة319/ف الأخيرة من ق.ا.ج.ج "... وفي جميع الأحوال تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين ثم تقضي المحكمة بنفسها بعد ذلك في الحقوق المدنية.

معنى ذلك أنه إذا كان هناك عدة متهمين شركاء في جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة ومحالة معا بقرار من غرفة الاتهام وكان واحد من المتهمين المحالين على امحكمة متخلفا او غائبا لم يحضر جلسة المحاكمة فإن اجراءات[1].

بالنسبة إلى الشركاء الحاضرين لا يوجب القانون وقفها أو وتأجيلها وإنما ينبغي تأجيل الفصل فيما يتعلق بالمتهم المتخلف إلى ما بعد القيام بإجراءات الغياب والسير في اجراءات محاكمة الشركاء الحاضرين إلى غاية صدور الحكم في الموضوع مع التنبيه إلى أنه لا يجوز الفصل في قضية المتهمين الحاضرين والمتهم المتغيب أو المتخلف عن الحضور إلى الجلسة بمقتضى حكم واحد نظرا إلى ان اجراءات المحاكمة تختلف بالنسبة إلى المتخلف عنها بالنسبة إلى الحاضرين ون الحاضرين سيحاكمون حكما نهائيا[2] حضوريا وبحضور المحلفين وحضور المحامي ويجوز لهم الطعن بالنقض في الحكم إذا رغبوا في ذلك. وهو ما يتطلب من محكمة الجنايات اصدار حكمين منفصلين أحدهما غيابي مؤقت ويمكن الغاؤه وإعادة المحاكمة بمجرد القبض على المتهم المتخلف أو تقديم نفسه والآخر حضوري نهائي ويمكن الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، وفي هذا الإطار نص المادة 323 من قانون الاجراءات الجزائية[3] على أنه ليس للمحكوم عليه المتخلف عن الحضور حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

الفرع الرابع : آثار الحكم الغيابي بعد اجراءات التخلف

إن الآثار الناتجة عن اجراءات التخلف عن الحضور عن الحكم في غياب المتهم وهي ماورد النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 317 من أن المتهم الذي لم يتقدم إلى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ النشر يوقف عن ممارسة حقوقه المدنية، ويوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق ويحظر عليه رفع آية دعوى امام القضاء وكذلك ما ورد النص المادة 320 [4] من أنه إذا حكم بالإدانة المتهم المتخلف تأييد ابقاء أمواله تحت الحراسة، وعليه فمن تحليل هاتين المادتين والمواد المتصلة بهما يمكن أن يستخرج آثار الحكم الغيابي وإجراءات التخلف ونوجزها فيما يلي:

[1] في المواد الجنايات يتوجب محاكمة المتهم الغائب أو الفار بموجب محاكمة منفصلة عن المتهمين الحاضرين ويصدر حكم مستقل وتتم محاكمتهم في جلسة منفصلة يصدر بشأنها حكم بإجراءات حضورية مثلما هو في مواد الجنح والمخالفات تتم المحاكمة في جلسة واحدة ويصدر في القضية حكم واحد يقضي حضوريا في مواجهة المتهمين الحاضرين وغيابيا في مواجهة من تغيب عن جلسة المحاكمة.

[2] انظر:عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 172.

[3] المادة 323 قانون الاجراءات الجزائية " ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض".

[4]انظر: علي جروه، المرجع السابق، ص 263.

1- إن أول أثر من آثار اجراءات تخلف المتهم عن الحضور هو اعتباره خارجا عن القانون وحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية وحرمانه كذلك من ممارسة حتى التقاضي أمام القضاء الوطني او رفع أية دعوى كيفما كانت مدنية أو تجارية او ادارية.
2- إن ثاني أثر من آثار الحكم الغيابي وإجراءات التخلف عن الحضور تأييد بقاء أموال المتهم تحت الحراسة[1] إن لم تكن قد صودرت وليس له حق التصرف فيها لا بيعا ولا تبرعا.
3- ومن الآثار غير المباشرة وجوب نشر نسخة مستخرجة من حكم الإدانة في احدى جرائد الولاية التي يوجد بها سكن المحكوم عليه في أقصر مهلة بواسطة النائب العام.
4- آثار الحكم الغيابي غير المباشر تعليق أو الصاق نسخة من الحكم على باب موطن للمحكوم عليه وثانية على باب مقرر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكب الجناية وبدائرتها وثالثة على باب محكمة الجنايات كما ترسل نسخة إلى مديرية مصلحة أملاك الدولة موطن المحكوم عليه، كل ذلك بواسطة كتابة ضبط المحكمة تحت اشراف النيابة العامة .
5- آخر أثر يترتب على الحكم الغيابي بالنسبة إلى المتهم المتخلف عن الحضور هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

المطلب الثالث : الغاء اجراءات التخلف وإعادة المحاكمة

لقد نصت المدة 326 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه إذا تقدم المتهم المتخلف المحكوم عليه غيابيا وسلم نفسه أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة من تاريخ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الاجراءات والاعتيادية وتماشيا مع نصوص المادتين 326-327 من قانون الاجراءات الجزائية تفضل أن نتحدث عن عدة مسائل تتعلق بحجية الحكم الغيابي السابق، وبآثار الحكم السابق على أموال المتهم وكذلك ما يتعلق بشهادة الشهود وإمكانية الحكم بالبراءة وما ينتج عنه[2].

[1] انظر: محمد سعد نمور، المرجع السابق، ص 288.
[2] انظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الأول: حجية الحكم السابق وإعادة المحاكمة

إذا كان الأمر بإجراءات التخلف قد سبق وصدر وأن محكمة الجنايات وقد سبق وأصدرت حكما يدين المتهم ويسلط عليه العقاب القانوني المناسب وينتج عن هذا الحكم من الآثار القانونية ما ينتح ثم جاء المتهم المتخلف المحكوم عليه غيابيا وسلم نفسه إلى القضاة طواعية أو وقع القاء القبض عليه قسرا قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم المسقط فإن كلا من الحكم السابق والإجراءات المتخذة قبله او بعده ولاسيما تلك الاجراءات المتخذة منذ صدور القانون[1] وليس للحكم ولا للإجراءات أي أثر ولا أية حجية تجاه ما سيصدر من حكم وإجراءات جديدة مما يتعلق بإعادة المحاكمة.

ولهذا يمكن القول أنه يتعين على محكمة الجنايات بعد استسلام المتهم المحكوم عليه غيابيا أو بعد القبض عليه أن تقوم بجدولة القضية في جلسة قريبة مقبلة وتتخذ بشأنها الاجراءات السابقة وتعتبرها كلها كأن لم تكن ويترتب على ذلك سقوط العقوبة التي تضمنتها الحكم الأول وسقوط الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية وبما قضى من تعويض كما يترتب على اعادة المحاكمة سقوط أو الغاء آثار حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية وأهلية التقاضي ورفع الدعوى أمام القضاء الوطني[2].

ولكن بصفة استثنائية يمكن القول أنه إذا كان حكم الإدانة قد قضى بمصادرة بعض اموال المحكوم عليه لصالح الخزينة العامة فإن الاجراء المتخذ عقوبة المصادرة تبقى نافذة وسارية المفعول إلى غاية صدور الحكم الثاني لذلك إذا كان الحكم الثاني الذي سيصدر في حضور المتهم بعد تقديم نفسه أو القبض عليه أو يؤيد عقوبة المصادرة الذي قد تضمنها الحكم الأول الملغى الصادر في غياب المتهم المتخلف عن الحضور[3] ولم يقض بها من جديد فإنه ينبغي اجراء محاسبة دقيقة وإعادة الناتج الصافي لقيمة بيع الأموال المتصرف فيها إلى صاحب الشأن كما تعاد اليه وبإحالة التي يكون عليها الأموال التي لم يكن قد جرى التصرف فيها.

غير أن هذا الاسترداد لا يمكن أن يحدث إلا إذا كان المتهم المحكوم عليه غيابيا قد سلم نفسه خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم ماعدا إذا ثبت قيام حالة قاهرة منعته من التقدم إلى المحكمة في الوقت المناسب.

---

[1] انظر: محمد علي سليمان المحامي، المرجع السابق، ص 160.

[2] انظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 175.

[3] المرجع نفسه.

الفرع الثاني : مراجعة أدلة الاثبات

إضافة إلى ما كنا قد قلناه سابقا من استخدام المتهم أو القبض عليه قبل انقضاء العقوبة بالتقادم بجعل الحكم السابق غير ذي أثر ويتطلب اعادة محاكمته من جديد وف الاجراءات العادية ومع مراعاة أدلة الاثبات القانونية المقدمة سابقا فإن بالإمكان أن نقول هنا استنادا إلى نص المادة 327 من قانون الاجراءات الجزائية أنه إذا قامت المحكمة بفحص وإعادة مراجعة أدلة الاثبات وتعذر عليها بسبب من الأسباب سماع شهادة الشهود أثناء جلسة المرافعات[1] التي تكون قد انعقدت بعد استلام المتهم أو بعد القبض عليه فإنه يجوز للمحكمة أن تكتفي بدلا من استحضار الشهود بتلاوة الشهادات المكتوبة ومنها المحاضر المحررة بواسطة قاض التحقيق. كما يجوز لمحكمة الجنايات عند الاقتضاء أن تأمر بتلاوة الاجابات المكتوبة للمتهمين الشركاء في نفس الوقائع الحنائية أو بتلاوة الاجابات المكتوبة للمتهمين الشركاء في نفس الوقائع الجنائية. او بتلاوة غير ذلك من الوثائق والأوراق الموجودة بالملف التي يرى رئيس المحكمة أن قراءتها ضرورية من اجل اظهار الحقيقة.وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من ممثل النيابة العامة أو من أحد أطراف الدعوى المدنية التبعية أو المتهم[2].

الفرع الثالث: الحكم بالبراءة وآثاره

إذا كان المتهم المتخلف قد سبق لمحكمة الجنايات أن أدانته وحكمت عليه في غيابه، وأنه بعد ذلك استسلم أو وقع القبض عليه وأعيدت محاكمته وفقا للإجراءات العادية أمام نفس الهيئة أو أمام هيئة قضائية أخرى فتحقق من براءته مما نسب إليه من آثار الحكم بالبراءة أن يعفى المتهم من المصاريف القضائية بالحكم القانون إلا أنه مع ذلك يتعين أن يلزم بالمصاريف المتعلقة بالحكم الغيابي[3] إلا إذا قررت المحكمة اعفاءه منها في صلب الحكم الثاني، ومن الآثار غير المباشرة للحكم بالبراءة أنه يجوز للمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المتهم[4] أو محاميه أن تأمر في حكمها بتطبيق اجراءات النشر المقرر في نص المادة 321 على كل قرار قضائي صادر لصالح المتهم المحكوم عليه المتخلف عن الحضور.

[1] أنظر: ارسيم حسن وهبة، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، 2011، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص 200.

[2] انظر :أحمد صادق المرضاوي ، أصول الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، مصر، ص 178.

[3] انظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 175.

[4] المرجع نفسه.

الخاتـــــــمة

إن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا بمحكمة الجنايات من خلال قانون الاجراءات الجزائية ،بحيت خصص لها بابا مستقلا تضمن تسعه فصول كامله بحوالي تمانين ماده اجرائيه. هذه المحكمه اتي تعد هيئه قضائية توجد على مستوى المجلس القضائي اذ انها محكمة متميزه بتميز نوع القضايا المحاله اليها، فتختص بالفصل في الافعال الموصوفه جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها طبقا لنص المادة 248من قانون الاجراءات الجزائيه وبذلك فهي تقضي في اخطر الجرائم و باشد العقوبات.

وقد رتب المشرع الجزائري للمحاكمة امام محكمة الجنايات اجرءات خاصة ميزتها عن المحاكم الناظرة في المواد الجزائية و العقابية الاخرى ،من حيت تقرير بعض الاجراءات التحضيريه او التمهيدية التى تسبق جلسات المحاكمة و المرافعات و من حيت التشكيل الخاص بها ،المعتمد على عنصر المحلفين الذي يمتل التشكيل الشعبي الى جانب القضاة ومن خلال هذا البحث تم التوصل الى النتائج التالية :

المشرع الجزائري خص محكمة الجنايات دون غيرها من المحاكم الجزائيه بمرحلتين اساسيتين لا تقل احداهما اهمية عن الاخري الاولى تتعلق بالاجرات التحضريه وهي تلك الاجراءات التى تلى مباشرة، صدور قرار الاحالة عن غرفه الا تهام و المعلقه بتبليغ قرار الاحالة و ارسال ملف الدعوى الى كتابة ضبط محكمة الجنايات، و نقل المتهم الى مؤسسه عقابية متواجدة بمقر المحكمة واستجوابه من طرف رئيس محكمة الجنايات و تعين له دفاع و تمكينه من الاتصال به و تلبيغه قائمة الشهود و المحلفين .

والثانية تتعلق باجراءات جلسة المحاكمة و المرافعات من افتتاح الجلسة الى النطق بالحكم في الدعوى العمومية و المدنية.

إن الاجرا ءات التي تتميز بها محكمة الجنايات تقررت لمصلحة الاطراف خاصة المتهم حفاظا على حقوق الدفاع، ويمكن الطعن في عدم صحتها او انعدامها أمام محكمة الجنايات عند افتتاحها الجلسة قبل إبداء أي دفع او دفاع في الموضوع، و بشكل كتابي طبقا لنص المادة 290 من قانون الاجراءات الجزائية و عدم الطعن فيها امام المحكمة لا يخول لمن تقررت لمصلحته ان يثيرها امام المحكمة العليا لاول مره كوجه من اوجه الطعن ،و ذلك ما قضت به مختلف الاجتهادات القضائية .

إن اختصاص محكمه الجنايات يمتد عبر كافه اختصاص دائرة المجلس القضائي في الافعال الموصوفة جنايات و الجنج و المخالفات المرتبطة بها ،و الجرائم الارهابية او التخريبية طبقا لنص المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية .

و ينحصر اختصاصها طبقا لما ورد في قرار الاحالة الصادرة اليها من غرفة الاتهام و الذي يعتبر الطريق الوحيد في التشريع الجزائري، الذي ينقل الدعوى الى محكمة الجنايات من مرحلة التحقيق طبقا لنص المادة 250من قانون الاجراءات الجزائية.

إن محكمة الجنايات تمتاز بان لها دورات انعقاد محددة زمانيا و ليس لها انعقاد مفتوح ودائم مثل باقي الاقسام و الغرف الجزائية الاخرى طبقا لنص المادة 253من قانون الاجراءات الجزائية .

إن محكمة الجنايات تتميز بتشكيل خاص يعتمد على عنصر المحلفين و هو العنصر الشعبي الذي يدخل ضمن هيئة الفصل بالمحكمة، بواقع صورتين من خمسة اصوات وإن كان تم تقليصه بموجب الامر 95 _10 بعدما كان عدد المحلفين اربعة في مواجهة ثلاثة قضاة محترفين. و بذلك ويكون المشرع الجزائري اخذ بنظام المحلفين من خلال الدستور و قانون الاجراءات الجزائية.

إن مسالة الدفاع و تمثيل المتهم بمحامي أثناء جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات أمرا وجوبيا تحت طائلة البطلان ،و مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية تستوجب الطعن بالنقض وإبطال الحكم طبقا المادة 292من قانون الاجراءات الجزائية و ذلك حماية لحقوق الدفاع

على اعتبار أن محكمة الجنايات تنظر في أخطر الجرائم و التي يمكن ان تقتضي بشأنها بأقصى العقوبات وصولا الى الاعدام .

إن محكمة الجنايات و قبل اقفال باب المرافعات تتلوا الاسئلة الموضوعة بشان الوقائع كل سؤال على حدا المستخلصة من قرار الاحالة ، او المناقشات و التى يتم الاجابة عنها اثناء الانسحاب الى المداولات بنعم اولا، بناء على قاعدة الاغلبية عن طريق التصويت السري .

إن الاسئلة الموضوعة من طرف محكمة الجنايات و الاجابة عنها تشكل التسبيب القانوني للحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية .

إن قضاة محكمة الجنايات في اصدارهم للحكم الجنائي يعتمدون على اقتناعهم الشخصي دون ان يكونوا ملزمين بإبداء الاسباب او الدليل، المعتمد طبقا لنص المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية.

إن حكم محكمة الجنايات يصدر بصفة نهائية بحيث أنه طبقا للتشريع الجزائري فإن محكمة الجنايات هي درجة ابتدائية و نهائية في ان واحد عكس المحاكم الجزائية في مواد الجنح و المخالفات، بالرغم من فصلها في اخطر الجرائم خلاف المشرع الفرنسي الذي اهتدى الى مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات و بدلك يكون المشرع الجزائري قد تجاوز هدا المبدأ العالمي و الدستوري في مادة الجنايات، أنه و طبقا

لصدور احكام محكمة الجنايات بصفة نهائية فإنها لا تحتمل إلا طريق الطعن بالنقض امام المحكمة العليا، في خلال ثمانية ايام طبقا لنص المادة 312من قانون الاجراءات الجزائية

إن محكمة الجنايات تعتمد اجراءات خاصة في حالة غياب المتهم و تخلفه عن جلسة المحاكمة و ذلك بإصدار حكم جنائي، تحت إجراءات التخلف عكس المحاكم الجزائية الاخرى في مواد الجنح و المخالفات التى تطبق الاجراءات نفسها سواء في حضور المتهم او في غيابه، إلا ما تعلق بوصف الحكم أنه حضوريا او غيابيا وعلى ضوء النتائج المتوصل اليها يمكن ايفاد بعض التوصيات و المقترحات المتمثلة فيما يلي:

المشرع الجزائري جعل الاجراءات التحضيرية من اهم مراحل الدعوى الجنائية و جعلها من القواعد و الاجراءات الجوهريه ،و اقرها لمصلحة حقوق الد فاع خاصة ما تعلق بالمتهم فانه من باب اولى لا يجعل الطعن في انعدامها او عدم صحتها امام محكمة الجنايات –و قبل الدفاع في الموضوع – شرطا اوليا لقبولها كوجه من اوجه الطعن امام المحكمة العليا بل عليه ان يجعلها من المسائل المتعلقة بالنظام العام ،يجوز اثارتها في اي مرحلة كانت عليها الدعوى صونا لحقوق الدفاع خاصة اذا علمنا ان هناك العديد من القضايا الجنائية التي يتمثل فيها المتهم بدفاع في اخر مرحلة وهي مرحله المحاكمة، في اطار المساعدة القضائية و الذي بأي حال من الاحوال لا يستطيع معها بسط رقابته على احترام الاجراءات التحضيرية.

ان الاخذ بنظام المحلفين من قبل المشرع الجزائري في المحاكمة الجنائية يعتبر نقله نوعية من ارساء الديمقراطية و المساهمة و الرقابة الشعبية، على اعمال السلطة القضائية لكن توجب تفعيلة عن طريق الاختيار الاحسن لشخص المحلف الذي يجب ان تتوفر فيه شروط المعرفة القانونية و الحقوقية الى جانب الشروط السالفة الذكر، و لا يجب الاكتفاء بتعيينيه من عامة الشعب كان يستعان بالقانونين و الحقوقيين من اساتذة جامعات و ناشطين مدنيين بما لهم من خبرة ة و دراية قانونية تجعلهم في منأى عن التأثير.

إن المشرع الجزائري خول لقضاة محكمة الجنايات في اصدار حكمهم الاعتماد على اقتناعهم الشخصي، دون ان يكونوا ملزمين بابداء الاسباب او الدليل المعتمد طبقا لنص المادة 307 من ق ا ج اذ توجب عليه ان لا يجعل مسالة الاقتناع الشخصي امرا واسع النطاق بل النص على ان يكون نابعا من الدليل الذي هو جوهر القضاء.

ان المشرع الجزائري جعل من احكام محكمة الجنايات احكاما الجنح و المخالفات بل تعتمد على نظام الاسئلة و الاجوبة عنها بنعم او لا فقط ،و هو يتناقض مع قاعدة دستورية قررتها المادة144من الدستور الجزائري التي نصت على ان تسبب و تعلل الاحكام القضائية، و بذلك تكون رقابة المحكمة العليا على الجانب الاجرائي فقط

دون معرفة كيف تم التوصل الى منطوق الحكم و بيان اسبابه و منه تعين العدول عن هذه القاعدة و اللجوء تسبيب الاحكام الجنائية صونا لحقوق أطراف الدعوى من جهة و موافقة القاعدة الدستورية من جهة اخرى. ضرورة ادراج تعديل يخول صدور احكام محكمة الجنايات بصفة ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف على شاكلة الاحكام الجزائية الاخرى صونا لحقوق الدفاع و اعطاء الفرصة لمراجعة الحكم، الذي يبقى عملا بشريا يحتاج التصويب و اسوة ببعض التشريعات الجنائيه العالميه متل التشريع الفرنسي الذي عدل عن مساله نهائية الحكم الجنائي مؤخرا و بذلك الخروج من مسألة مخالفة قاعدة دستورية قررتها المادة144من الدستور الجزائري لسنة 1996التي نصت على وجوب تعليل الاحكام القضائية .

قائمة المراجع و المصادر :

اولا :المراجع العامة :

1-اسحاق ابراهيم منصور: المبادئ الأساسية قانون االجراءات الجزائية ، بدون طبعة .

2-أحمد شوقي التلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

3- الدكتور.أحسين بوسقيعة : قانون الاجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002.

4-الدكتور.العربي شحط عبد القادر : الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي 2006، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.

5- بن شاوش كمال:الدليل القانوني لليمين للقسم ، المبادئ المفروض احترامها طوال الحياة المهنية للقاضي 2010، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

6-بن وارث محمد :مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، 2004.

7- بشر بلعيد ، القواعد الاجراءات أمام المحاكم والمجالس دار البعث ، الجزائر.

8-جان فولف :النيابة العامة ،دار القصبة للنشر ، الجزائر ،2006.

9-جندي عبد المالك :الموسوعة الجنائية (إتجار-اشتراك) الطبعة الثانية ،دار العلم للجميع ،بيروت ،الجزء الاول

10-جندي عبد المالك بك: الموسوعة الجنائية الطبعة الأولى 2005، مكتبة العلم لجميع، بيروت الجزء الثالث.

11-جيرار كورنون: معجم المصطلحات القانونية (أ-د) الطبعة الأولي 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

12-الاستاذ الجيلالي بغدادي: االجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى، 2002، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الأول.

13-حامد الشريف في المرافعة أمام محكمة الجنائية دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2003.

14-حسن ربيع : الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى ، 200-2001 ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة.

15-الدكتور :محمد سعيد نمور: أصول الاجراءات الجزائية، شرح قانون المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

16-محمد زكي أبو عامر سلمان عبد المنعم ، أصول الاجراءات الجزائية دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2001.

17-مولاي ملياني بغدادي: الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية، بدون طبعة.

18-الدكتور .مصطفى العوجي القانون العام المسؤولية الجنائية، طبعة الأولي، 1985، مؤسسة نوفل، بيروت.

19-نبيل صقر: الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا نحو الاجراءات محكمة الجنايات بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

20-نجمي جمال : اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

21-نزيه نعيم شملال : دعاوى الشهود وإفادتهم (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، الطبعة الأولى، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

22-الدكتور: العاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى 1993، دار المنشورات الحقوقية.

23-الدكتور.عبد الرحمان خلفي :محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،2012،دار الهدى للطباعة و النشر الحقوقية ، الداكوانة لبنان.

24-الدكتور.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام – الجزاء الجنائي) ن طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني.

25-الدكتور .عبد القادر عدو :مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة –نظرية الجزاء الجنائي)،الطبعة الثانية،2013،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر .

26- الدكتور.عبده جميل غصوب:الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الاولى،2011،المؤسسةالجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت.

27- الدكتور. علي شملال :الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

28-علي جروة: الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في امحاكمة رقم الايداع القانوني، 458، 2006.

29-عمر فخري الحديثي :حق المتهم في محاكمة عادية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

30-وسيم حسن وهبة: أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، 2011، منشورات زين الحقوقية، ببيروت.

المراجع الخاصة:

31-الدكتور . جلال ثروت –سليمان عبد المنعم :أصول الإجراءات الجنائية ،2006،دار الجامعة الجديدة، الإسنكدرية.

32-سليمان بارش: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، طبعة 1988، باتنة، الجزائر.

33-سائح شقوفة: قانون الاجراءات الجزائية نصا وتعليا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، بدون طبعة.

34-طه زكي صافي: الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2003.

35-ظاهري حسين :الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

36-نبيل صقر :محكمة الجنايات (الإجراءات)،2013،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة .

37-نبيل صقر :الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات (الاسئلة)،2013،دار الهدى للطباعة و النشر ،عين مليلة.

38-فؤاد حجري :المحاكمة الجنائية ،الطبعة الاولى،2009،منشورات الألفية الثالثة ، وهران.

39-الدكتور عبد الحكيم فودة :محكمة الجنايات –دراسة لنشاطها و دور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض،1992،منشأة المعارف ،الإسكندرية .

40-عبد العزيز سعد : اصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،2010،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر .

41-عبد الفتاح الصبغي: أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة .

42- رميس بهنام :الموسوعة الجنائية، القسم الثاني.

43-زمعيش رياض :إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في قانون ،2010ندار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة .

البحوث و الدراسات :

44-جيلالي بغدادي : الاسئلة أمام محكمة الجنايات ،الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1994.

45- مختار سيدهم : محكمة الجنايات وقرار الاحالة عليها القضائي الغرفة الجنائية، المحكمة العليا الجزائر، دار القصبة للنشر عدد خاص 2004.

46-مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،المحكمة العليا،(قسم الوثائق)،2003،عدد خاص ،دار القصبة للنشر ، الجزائر .

47-عبد العزيز سعد : دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق و الرقابة وعلاقتها بمحكمة الجنايات ،الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ،وزارة العدل ،الجزائر ،الديوان الوطني ،للأشغال التربوية .

48-عبد القادر بن شور :الاصول العامة لمحكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ،وزارة العدل ،الجزائر، الوطني للأشغال التربوية .

49- عبد السلام ذيب : التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الجزائر 1993.

الفهرس

المقدمة.....أ.ب.ت

الفصل الأول : اختصاص محكمة الجنايات و هيكلتها تنظيمية و دورات انعقادها.....05

المبحث الأول:اختصاص محكمة الجنايات و حالات تمديده..... **05**

المطلب الأول:اختصاص محكمة الجنايات 05

الفرع الأول :الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات 06

الفرع الثاني :الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات.....07

الفرع الثالث :الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات 08

المطلب الثاني :حالات تمديد الاختصاص بسبب الارتباط 09

الفرع الأول :تمديد الاختصاص بسبب الارتباط 09

الفرع الثاني :تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج.....10

الفرع الثالث : تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام.....10

الفرع الرابع : تمديد الاختصاص طبقا لقاعدة قاضي الأصل (الدعوى) هو قاضي الفرع (الدفع) :.... 11

المبحث الثاني:تشكيل محكمة الجنايات 12

المطلب الأول :القضاة 13

الفرع الأول :القضاة المعينون 13

الفرع الثاني:القضاة المحلفون 15

الفرع الثالث :استخلاف القضاة و المحلفين 21

المطلب الثاني :ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة 22

الفرع الأول :ممثل النيابة العامة 22

الفرع الثاني :كاتب الجلسة.....23

المبحث الثالث :انعقاد دورات محكمة الجنايات.....24

المطلب الأول :الإجراءات التحضرية لدورات المحكمة الجنايات.....24

الفرع الأول :تبليغ المحلفين.....25

الفرع الثاني:تبليغ المتهم بقرار الإحالة.....25

الفرع الثالث :اتصال المتهم بمحاميه.....26
الفرع الرابع:تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين وقائمة الخبراء.....27
المطلب الثاني:الدورات العادية والاستثنائية لمحكمة الجنايات.....29
الفرع الأول : الدورات العادية لمحكمة الجنايات 30
الفرع الثاني: الدورات الاستثنائية.....30
المطلب الثالث :آليات الطعن في صحة الإجراءات التحضرية بمحكمة الجنايات 32
الفرع الأول : إغفال القيام بإجراء المطلوب 33
الفرع الثاني :شروط قبول الدفع بعدم صحة الإجراءات و فصل فيها..... 33
الفرع الثالث: أثار الطعن في صحة الإجراءات 34
الفصل الثاني:إجراءات انعقاد الجلسة 37
المبحث الأول : إجراءات المرافعة أمام محكمة الجنايات 37
المطلب الاول :مفهوم مبادئ المرافعات 37
الفرع الأول :مفهوم المرافعات 37
الفرع الثاني :مبادئ المرافعات.....38
المطلب الثاني :حقوق و واجبات أعضاء محكمة الجنايات وأطراف الدعوى أثناء الجلسة.....43
الفرع الاول :حقوق وواجبات رئيس محكمة الجنايات 43
الفرع الثاني :حقوق وواجبات القضاة والمحلفين 44
الفرع الثالث :حقوق وواجبات المتهم ومحاميه 45
المطلب الثالث: إجراءات افتتاح المرافعات أمام محكمة الجنايات 46
الفرع الاول :ضبط إدارة جلسة محكمة الجنايات 47
الفرع الثاني :مراجعة قائمة محلفي الدورة الجنائية 48
الفرع الثالث:إجراءات حضور المتهم و اطراف الخصومة الجنائية.....49
الفرع الرابع :إجراءات سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات 49
المطلب الرابع : نظام المرافعات أمام محكمة الجنايات 53
الفرع الاول : مرافعة المدعي المدني 54
الفرع الثاني :مرافعة النيابة العامة 55

الفرع الثالث :مرافعة المتهم و محاميه.....55
المبحث الثاني : اجراءات إقفال باب الرفعات أمام محكمة الجنايات 56
المطلب الاول :إجراءات تحضير الفصل في الدعوى.....57
الفرع الاول : إغلاق باب المرافعات وتلاوة الاسئلة.....57
الفرع الثاني : الأمر بإخراج المتهم و الانتقال إلى غرفة المداولة.....58
المطلب الثاني :الظروف و الاعذار القانونية 58
الفرع الاول :الظروف المشددة 59
الفرع الثاني : الأعذار القانونية و الظروف المخففة 60
المبحث الثالث :إجراءات المداولة والحكم أمام محكمة الجنايات.....61
المطلب الاول :أحكام المداولات أمام محكمة الجنايات 61
الفرع الاول :مفهوم المداولات 61
الفرع الثاني: التزامات المداولات 62
الفرع الثالث: التصويت داخل قاعة المداولات 63
المطلب الثاني :الحكم الصادر عن محكمة الجنايات 63
الفرع الاول :الحكم الصادر عن الدعوى العمومية 64
الفرع الثاني :الحكم الصادر في الدعوى المدنية.....66
الفرع الثالث : محضر المرافعات.....67
المبحث الرابع:إجراءات الغياب عن جلسة محكمة الجنايات 68
المطلب الاول:صدور أمر التخلف أوالغياب.....68
الفرع الاول :شروط او حالات إصدار الامر بالتخلف 69
الفرع الثاني :بيانات الامر بالتخلف عن الحضور.....69
الفرع الثالث :نشر الأمر بالتخلف عن الحضور 70
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة في غياب المتهم آثارها 70
الفرع الاول :مراجعة إجراءات التخلف 71
الفرع الثاني :الشروع في المحاكمة 72
الفرع الثالث :محاكمة المتهمين الشركاء 72

الفرع الرابع :آثار الحكم الغيابي بعد إجراءات التخلف عن الحضور 73
المطلب الثالث :إلغاء إجراءات التخلف وإعادة المحاكمة 74
الفرع الاول : حجية الحكم السابق و اعادة المحاكمة 75
الفرع الثاني : مراجعة الأدلة.....76
الفرع الثالث : الحكم بالبراءة وآثاره.....76
الخاتمة.....77
الملاحق.....81
قائمة المراجع.....84